



كتاب  
الخاتمة  
الشاملة

الطبع الثاني على  
قائد الخاتمة الشاملة


الإمام روح الله الموسوي الخميني  
(قدس سره)

سفارة  
الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
بدمشق

0016655



Biblioteca Alexandria







الإمام روح الله الروسي المحناني

تَحْمِيلُ الرَّسُولِ حَمْيَلَهُ

اختصت هذه الطبعة بزيادها الراقية بالنظر الدقيق في عبارات الكتاب وتغييرات طفيفة تضييف إلى جودة البيان، أو باعتبار تغير نظرية سماحة سيدنا الأستاذ - المؤلف دام ظله - في بعض المسائل المدرجة وقد بذلك اللجنة التصحيحية غاية جهدها في تحرير الكتاب بصورة بد菊花 يافت نظر المراجع إليه.

الـ

الجُنُونُ الْأَقْلَى

١٤١٨-١٩٩٨ م

سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الدُّجَى

قال تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ...»

نعم، لقد أراد الله سبحانه أن يكون الإسلام الطريق الذي رسمت معالمه السماء لهذه البشرية إلى ما فيه خيرها وسعادتها.

وعندما نتمعن فيما استبطنه هذا الدين العظيم سواء في شفته العقائدية، أو جانبه النظمي التشريعي، ندرك أن الهدف الجلي الواضح له هو تحرير هذا الكائن العاقل من كل ما يحول بينه وبين انطلاقته في مسيرة التكامل من قيود وأغلال، نسجتها له أوهامه، أو وضعها في طريقه الطاغة والظالمون.

ومن هنا، كانت مهمة الأنبياء عبر تاريخ البشرية الطويل الأخذ بيد الإنسانية وتربيتها وفق المنهج الرباني ليتحقق فيها المفهوم الصحيح لخلافة الإنسان في الأرض، كمحلوق معظم مكرم، يقود الحياة بالإسلام ويعلي بنيان الحضارة السليمة وفق منطقه. وهكذا انطلقت البشرية على هذا الطريق متتجاوزة العقبات، تقف مرة، وتقع أخرى، حتى جاءت الرسالة الخاتمة على يد خاتم الرسل والأنبياء سيدنا محمد ﷺ معلنة مرحلة جديدة من مراحل

الكذب، وببشرة بولادة أمّة جديدة أراد الله لها أن تكون وسطاً شاهدة وشهيدة على كل الأمم وكل المراحل، ليتحقق الله سبحانه بها وعده بنصر رسle ونشر دينه حتى يظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وأذن الله لثورة الإسلام الكبرى أن تنتصر، ولدولته العظمى أن تقوم، حيث قاد النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه تلك الثورة حتى النهاية، وأرسى قواعد تلك الدولة، وتحدى بحضارة الإسلام أكبر منظومتين آنذاك منظومة الروم ومنظومة الفرس. فتهاوت عروش وحطمت تيجان وانتصب الدين الحق مارداً تقرّمت تحت قدميه كل الأصنام البشرية والحجرية.

ولم ينتقل صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الرفيق الأعلى بعد أن حمل الأمانة، وأدى الرسالة، إلا بعد أن شخص القيادة الإلهية من بعده متمثلة في علي عليه السلام وأحد عشر خليفة من ذريته آخرهم المهدي (عج).

ولكن الانحراف وقع بعيد وفاته صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأزيحت تلك القيادة المنصوبة منه صلوات الله عليه وآله وسلامه بأمر الله عن مقامها، وابتداأت الأمة بذلك مرحلة من الانتكاس والارتکاس وتحول هذا الإسلام العظيم بفعل الطغاة والظالمين من دين أراد الله أن يكون المنقذ والمحرر إلى مجموعة من شعائر وطقوس أفرغت من مضمونها ليتحول معها صورة غائمة في عقول الأمة وليتحول فيما بعد على يد طغاة الحكم الأموي والعباسي إلى شكل من أشكال الكسرورية والهرقلية يجسدّها عتاة متكبرون اتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً.

ولكن الأئمة المعصومين عليهم السلام كان كل واحد منهم في عصره يعمل جاهداً في سبيل القيام بأعباء المسؤولية الملقاة على عاتقه من قبل الله سبحانه في الذود عن هذا الدين، والتصدي لكل محاولات الطمس والتحريف التي كان يقوم بها الظالمون، ليكشف زيفها، ويهدم باطلها ويعري أصحابها، ويحذر الأمة منها ومنهم، ويحصنها ضد فسادها وإفسادهم، وذلك ليبقى للإسلام موقعه في عقول وقلوب ولو القلة القليلة من أفراد هذه الأمة،

ليكونوا صمام أمان دون اندراسه وخمود تألقه. فاستعملوا سلام الله عليهم كل من دوره وموقعه كل الأساليب الكفيلة بالوصول إلى تحقيق هذا الهدف فجاهدوا بالكلمة واللسان، وكان أفضل الجهاد عندهم كلمة الحق تقال بين يدي سلطان جائز.

وكان للثورة العلمية التي أسس لها هؤلاء العظماء عليهم السلام وخاصة الإمام الباقر والصادق عليهم السلام والمدرسة الفكرية والفقهية التي أرسيا عليهم السلام دعائمها أعظم الأثر في حفظ هذا الدين في جانبيه العقيدي والتشريعي ونقله إلى العصور اللاحقة صافياً نقياً كما كان عليه في عصر النبوة الأول، وتحقق وعد الله تعالى «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ».

وقد خرجت مدرسة أهل البيت عليهم السلام الألف من العلماء والفقهاء الذين راحوا بدورهم وبتوجيه من المعصومين عليهم السلام يعلمون ويتفقون على مستوى الأمة في كل عصر ومصر، حتى جاء عصر الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر المهدي (عج) بأمر الله سبحانه عنه عندما استفحلا الطغاة وعظم تنكيل الظالمين من حكام الجور، ولكن بعد أن نصب الفقهاء العدول بالأوصاف لا بالأسماء والأعيان ليكونوا حكامًا على الناس في هذا العصر وألقى على عوائضهم مسؤولية حفظ الإسلام في عقيدته وشريعته كما رسم حدوده الصادقون عليهم السلام لا كما أراده أولئك الظلمة مطية لشهواتهم وزرواتهم، بل نظاماً لسعادة الأمة وعزتها في الدنيا والآخرة كما أراده الله سبحانه، وثورة على الظلم والظالمين وفي حين راح وعاظ السلاطين وعلماء السوء الذين ساروا في ركب الحكم حرضاً منهم على حطام الدنيا وزخرفها، راح الفقهاء وفق أطروحة أهل البيت عليهم السلام يمارسون وظائفهم الإلهية في استنباط أحكام الله من أدلةها دون أن يكون لأولئك الحكماء أي تأثير عليهم، لا تأخذهم في الله لومة لائم مواطنين الأنفس على تحمل التنكيل والمطاردة والتضييق في سبيل القيام بواجبهم تجاه دين الله ورسالة السماء فحافظوا على باب الاجتهد مفتوحاً على مصراعيه، في حين عمد فقهاء السوء - مسايرة للمحكام الظلمة أو

خوفاً منهم - إلى إغلاق باب الاجتهد على أنفسهم، فحرموا الأمة من مصدر كبير وخطير من مصادر تقدمها وحبسوها في دائرة ضيقة راحت تجتر فيها أفكاراً أو روئي جعلتها تعيش حالة الجمود والانكفاء والتقوّع بعد أن انحصر الإسلام عن لعب دوره الفاعل الحي في واقع حياتها المعاش.

وهكذا، كرت العصور، واستمر الحكم الظلمة في محاربة كل نشاط يهدف إلى بعث الإسلام عقيدة وشريعة ليأخذ دوره في حياة الناس محرراً وحاكماً، إلى أن كانت الطامة الكبرى عندما بُرِزَ قرن الاستكبار الكافر بجناحيه الصليبي والإلحادي الغربي والشرقي منذ أن وطأت أقدام جحافله الغازية الأرض الإسلامية في آسيا وأفريقيا، حيث أدرك سرّ الصلة الحميمة والترابط الوثيق بين فكر الإسلام المحمدي الأصيل وثقافته وبين الأمة الإسلامية من حيث الكيان والوجود، وأدرك أن أخطر ما يهدد سيطرته على المسلمين هو أن تبقى تلك الرابطة مع ما تستلزمها من تمثيلهم المستمر وال دائم لتراثهم الحضاري وإرثهم الثقافي والفكري مع ما يستبطنه من اندداد دائم إلى خالق الكون والإنسان والحياة، فشرع فوراً بعملية هدم للمفاهيم والقيم الفكرية الإسلامية على صعيدي العقيدة والنظام، ولقد كان التشويه والتشكيل والتضليل السمات الرئيسية في عملية الهدم هذه، وقدم الإسلام - زوراً - للأمة على أنه مجرد علاقة بين العبد وربه، وبذلك دخلت العلمانية إلى قاموس المفاهيم في العالم الإسلامي لتكرس مبدأ فصل الدين عن الدولة، بهدف إبعاد الإسلام عن مجالات الحياة الإسلامية وذلك يعني بعد التدقيق انفصاماً بين الدين والدنيا يستتبع صراعاً بين الدين والعلم، ثم توسيع دائرة العلمانية لتشمل الفصل بين الماضي والحاضر، بل إنكار الماضي كله مع ما يستتبعه من اجتناث المسلم من جذوره الحضارية كلها. ثم ازدادت العلمانية توسيعاً في الطرح من قبل الاستكبار الكافر لتشمل الانفصام بين السياسة والأخلاق وبين العقيدة والسلوك وهكذا، لم يعد الإسلام الكل المترابط المتكامل في نظرة شاملة مستوعبة واضحة. وبذلك وجدت حالة فراغ كاملة أو شبه كاملة

في العالم الإسلامي جعلت لدى المسلم في الغالب حالة قابلية الاستكبار فيما يطرحه هذا الأخير ويلقيه على أي صعيد. وفي ظل هذه الحالة طرحت العلمانية الأوروبية النظام الديمقراطي في السياسة والحكم، وفي المقابل طرح الإلحاد الأيديولوجي النظام الديكتاتوري البروليتاري.

وطرحت العلمانية الأوروبية النظام الرأسمالي الاحتكاري في مجال الاقتصاد وفي المقابل طرح الإلحاد الأيديولوجي النظام الاشتراكي أو الشيوعي القائم على النظرة العلمية المادية.

وطرحت العلمانية الأوروبية مبدأ تكريس سيادة الفرد في عالم الاجتماع فألغت وجود المجتمع، وفي المقابل طرح الإلحاد الأيديولوجي في نفس المجال سيادة المجتمع فألغى وجود الفرد.

ومن هذه الأرحام النجسة للاستكبار الكافر في السياسة والاجتماع والاقتصاد خرجت مخلوقات مشوهة لوثت بجرائمها كل جوانب الحياة السياسية لل المسلمين تقريباً. وقد حشد ذلك الاستكبار لتجذير عملية التشويه والتضليل جيوشاً من المستشرقين والميسرين وأعداداً هائلة من استطاع أن يجنده من سكان البلدان الإسلامية ومن أغراهم بالمال والجهد وصنعهم في جامعاته ومؤسساته الثقافية فراحوا يروجون لمخططه وأفكاره، ونصب في غالبية البلدان الإسلامية أيضاً حكامًا صنائع له، راحوا بدورهم وتحت حمايته يقمعون في شعوبهم أية تطلعات للتخلص من نير هذا الاستكبار، أو للعودة إلى جذورهم وتراثهم الحضاري. ولا إشكال في أن كل هذه الممارسات انعكست سلباً على عمل الفقهاء والعلماء خاصة أولئك الذين يسيرون وفق مدرسة أهل البيت عليه السلام حيث تقلص دورهم تبعاً لانحسار الإسلام عن رقعة واسعة من دائرة حياة الناس، فراحوا يعملون اجتهادهم ضمن ما تبقى من إمكانية الحركة منحصرأ في نصوص الأحوال الشخصية والعبادية ودائرة ضيقه جداً من الجانب المعاملاتي اليومي للإنسان المسلم. وبقي الأمر على هذه

الحال إلى أن قيظ الله للأمة رجالاً من رجالات الإسلام العظام في هذا القرن، يجمع إلى الفقاہة المطلقة الصفات القيادية للثوري الإسلامي وفق مقولات مدرسة أهل بيت العصمة عليه السلام عنيت بذلك إمام الأمة ومفجر الثورة الإسلامية في هذا العصر وباياني أسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الإمام الخميني (قدس سره).

لقد كان الإمام عظيماً يتمتع بشخصية ذات خصائص هي سرّ عظمته لأنها تكونت في الأساس من قيم ومبادئٍ ومفاهيم الإسلام الذي ذاب فيه بعد أن أدرك بوعي عميق الفلسفة التي يقوم عليها والهدف الذي من أجله ارتضاه الله ديناً لهذا المخلوق في هذه الحياة، فلسفة تحرير الإنسان من كل العبوديات الداخلية والخارجية بهدف تحقيق معنى الخلافة العظمى فيه ليقود الحياة العزيزة الكريمة وليتمرّد على كل الطغاة والظالمين، كما أدرك رحمه الله بعمق خلود هذا الإسلام وكماله وقدرته على تحقيق هذا الهدف للإنسانية والوفاء بحل مشكلاتها وسد احتياجاتها على جميع الصعد حتى تتبدل الأرض غير الأرض والسماءات، كما أدرك بعمق أبعاد الحملة الشرسة التي قادها الاستكبار العالمي الكافر ضد هذا الدين بكل جوانب التضليل والتشويه والتشكيك فيه، وآمن بحكم فقاہته المطلقة عظمة التشريع الإسلامي وقدرته على مواكبة تطور الإنسانية مع العصور وأدرك سرّ تقهقر الأمة وضعفها.

فهبْ ليثبت هذه القدرة عملياً، بأن أعلن ثورته على الاستضعفاف في إيران وخارجها، وابتداً بتصديه لنظام الحكم الفاسد ووجوب تدميره مستهدياً في ذلك كله بالنصوص الإسلامية الواردة في القرآن والسنة والتي توجب على المسلم مقاومة الظلم وحرمة الركون إلى الظالمين، فاستنهض الأمة وشحد الهمم واستطاع بعد جهاد استمرّ أكثر من ربع قرن أن ينجز أعظم ثورة للإسلام بعد عصر رسول الله ﷺ تحدي فيها كل شياطين الأرض وعلى رأسهم الشيطان الأكبر أمريكا، وزالت دولة الطاغوت في إيران، ثم هبْ مكملاً المسيرة ليثبت أن الإسلام ليس دين ثورة فقط وإنما هو دين أيضاً قادر

من خلال أيديولوجيته العقائدية ونظامه التشريعي العظيم على أن يقيم دولة إلهية لم تذق البشرية طعمها منذ عهد النبي ﷺ، وهكذا كان، وأثبتت من خلال بنائه لهذه الدولة المباركة على ضوء ما استنبطه من أحكام الفقه الإسلامي في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن التشريع الإسلامي قادر وبشكل مستقل عن كل نظريات أهل الأرض أن يقيم الحياة وفق نظراته ورؤاه التي رسمتها السماء وأوضح من خلال هذه الفتاوی الحدود البيتة والأحكام التي تنظم علاقات الأفراد والدول والمجتمعات بعضها مع البعض الآخر، ومن خلال ما أنجزه (قدس سره) في كل هذه الجوانب أعاد للفقه الإسلامي رونقه وموقعه في واقع حياة الناس مثبتاً كذب ادعاءات الاستكبار الكافر عجز الإسلام عن مواكبة العصور، كاشفاً أباطيله وأضاليله التي بثها لإقصاء هذا الدين وحصره في زوايا المساجد بحججة أنه مجرد علاقة بين العبد وربه.

سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق مساهمة منها في تدعيم هذه الحقيقة، تشرف بأن تقدم كتاب «تحرير الوسيلة» الذي وضعه الإمام (قدس سره) كرسالة عملية للإنسان المؤمن يشتمل على كل ما يحتاج إليه في حياته العبادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في طبعة جديدة وحلقة أنيقة وإخراج لائق، وترجو أن يكون ذلك مساهمة منها في إيلاء هذا الإمام القائد العظيم نزراً ولو يسيراً مما له في أعناق الأمة من حقوق والحمد لله أولاً وأخراً.

سفیر الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بدمشق

محمد حسن أختري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد فقد علقت في سالف الزمان تعليقة على كتاب وسيلة النجاة تصنفه السيد الحجة الفقيه الأصبهاني قدس سره العزيز، فلما أقصيت في أواخر شهر جمادى الثانية عام ١٣٨٤ عن مدينة «قم» إلى «بورسا» من مداين تركيا لأجل حوادث مخزنة حدثت للإسلام وال المسلمين - لعل التاريخ يضبطها - وكانت فارغ البال تحت النظر والمراقبة فيها أحبت أن أدرج التعليقة في المتن لتسهيل التناول، ولو وفقني الله تعالى لأضيف اليه مسائل كثيرة الابتلاء، ونرجو من الله تعالى التوفيق ومن الناظرين دعاء الخير لرفع البليات عن بلاد المسلمين، سيما عاصمة الشيعة، ولقطع يد الأجانب عنها، ولحسن العاقبة للفقير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

يعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الإجتهداد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات والمباحات أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي غير العارف ببعض الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي.

مسألة - ١ - يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار على الأقوى.

مسألة - ٢ - التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين، وهو الموضوع للمسألتين الآتتين، نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد، وسيأتي أن مجرد انتطافه عليه مصحح له.

مسألة - ٣ - يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريضاً عليها وعلى تحصيلها جاهماً وما لا على الأحوط، وفي الحديث «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه خالفاً هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

مسألة - ٤ - يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي إلى الحي المساوي على الأحوط ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط.

مسألة - ٥ - يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه، وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منها تخير بينهما، وإذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فالأولى الأحوط اختياره، وإذا تردد بين شخصين يحتمل أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده على الأحوط.

مسألة - ٦ - إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكن من تعينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأح�وط القولين منها على الأحوط مع التمكّن، ومع عدمه يكون مخيّراً بينها.

مسألة - ٧ - يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم تخير بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجية قوله، بل لكونه موافقاً لل الاحتياط.

مسألة - ٨ - إذا كان المجتهدان متساوين في العلم يتخير العامي في الرجوع إلى أيهما، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحد هما وبعضها من الآخر.

مسألة - ٩ - يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط، ويكتفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحملون علميتهم، بأن يأخذ بأححط أقوالهم.

مسألة - ١٠ - يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتواي الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم خالفها في الفتوى أيضاً.

مسألة - ١١ - إذا لم يكن للأعلم فتواه في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

مسألة - ١٢ - إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، وكذلك إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم على الأحوط وكذلك إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً خالفتها فيها في الفرضين.

مسألة - ١٣ - لا يجوز تقليد الميت إبتداءً، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم يعمل بها على الظاهر، ويجوز الرجوع إلى الحي الأعلم، والرجوع أحوط، ولا يجوز بعد

ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً على الأحوط، ولا إلى حي آخر كذلك إلا إلى أعلم منه، فإنه يجب على الأحوط، ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحي، فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحي الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد.

مسألة ١٤ - إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويختير بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحي إن كان قائلاً بجوازه.

مسألة ١٥ - المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايات أو في أموال القصر يعزل بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله بأن نصبه متولياً للوقف أو قبيحاً على القصر فلا يبعد عدم انعزالة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحي.

مسألة ١٦ - إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادةها وإن وجب عليه فيها يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

مسألة ١٧ - إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جاماً للشروط وجب عليه الفحص، وكذا لو قطع بكونه جاماً لها ثم شك في ذلك على الأحوط، وأما إذا أحرز كونه جاماً لها ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد لا يجب عليه الفحص، ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

مسألة ١٨ - إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشروط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليله، كما أنه لو قلد من لم يكن جاماً للشروط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن

لم يقلد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري.

مسألة - ١٩ - يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشیاع المفید للعلم وبشهادة العدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمية، ولا يجوز تقلید من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقریباً من الاجتهاد.

مسألة - ٢٠ - عمل الجاهل المقصري الملتفت من دون تقلید باطل، إلا إذا أقى به برجاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتواي من يجوز تقلیده وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصري الغافل مع تحقق قصد القرابة صحيح إذا طاب الواقع أو فتواي المجتهد الذي يجوز تقلیده.

مسألة - ٢١ - كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة:  
أحدها - السماع منه، الثاني - نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله، الثالث - الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

مسألة - ٢٢ - إذا اختلف ناقلان في نقل فتواي المجتهد فالأقوى تساقطهما مطلقاً، سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوىين أو يعمل بالاحتياط.

مسألة - ٢٣ - يجب تعلم مسائل الشك والسوه وغيرها مما هو محل الابتلاء غالباً، إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، نعم لو علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وقاد للموانع صحيحاً وإن لم يعلم تفصيلاً.

مسألة - ٢٤ - إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فهو، وإلا يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشغال، وإن كان الأحوط أن يقضى بها بمقدار يعلم معه بالبراءة.

مسألة - ٢٥ - إذا كانت أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنها كانت عن:

## تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحة.

مسألة - ٢٦ - إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحح فعلاً.

مسألة - ٢٧ - يعتبر في الفتى والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين، وبالعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشائع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر ومواطبيه على الشرعيات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها، والظاهر أن حسن الظاهر كاشف تعبدى ولو لم يحصل منه الظن أو العلم.

مسألة - ٢٨ - العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و فعل الواجبات .

مسألة - ٢٩ - تزول صفة العدالة حكمأ بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغار، بل بارتكاب الصغار على الأحوط، وتعود بالتوبه إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

مسألة - ٣٠ - إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه .

مسألة - ٣١ - إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر كون المأني به خلاف الواقع فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته.

مسألة - ٣٢ - الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أو إيقاع أو أداء خس أو زكاة أو كفارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وأما الأجير عن الوصي أو الولي في إitan الصلاة ونحوها عن الميت فالأقوى لزوم مراعاة تقليله لا تقليد الميت ولا تقليلهما، وكذا لو أتى الوصي بها تبرعاً أو استيجاراً يجب عليه مراعاة تقليله لا تقليل الميت، وكذا الولي.

مسألة - ٣٣ - إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها يجب على كل منها مراعاة فتوى مجتهده، فلو وقع التزاع بينهما يتراfun عن أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحکم بينهما على طبق فتواه وينفذ حکمه على الطرفين. وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما.

مسألة - ٣٤ - الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وأما إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبقاً بالفتوى على خلافه كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأح�ط كذا، أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه كأن يقول: الأح�ط كذا وإن كان الحكم كذا أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقررناً بما يظهر منه الاستحباب كأن يقول: الأولى والأح�ط كذا جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

كتاب الطهارة

## فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضاد كالمعتسر من الأجسام، كماء الرقي والرمان، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر والملح. والمطلق أقسام: الجاري والنابع بغير جريان والبئر والمطر والواقف، ويقال له: الراكد.

مسألة - ١ - الماء المضاف ظاهر في نفسه، وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبر، ولو لاقى نجسًا ينجس جميعه ولو كان ألف كر، نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة لاقى أسفله النجاسة ، تختص النجاسة بموضع الملاقة وما دونه ، ولا تسرى إلى الفوق .

مسألة - ٢ - الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق، نعم لو مزج معه غيره وصعد ربما يصير مضاداً، كماء الورد ونحوه، كما أن المضاف المصعد قد يكون مضاداً، والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربما يكون مضاداً.

مسألة - ٣ - إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاد فان علم حالته السابقة يبني عليها إلا في بعض الفروض، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبراً، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بظهوراته .

مسألة - ٤ - الماء المطلق بجميع أقسامه ينجس فيما إذا تغير بسبب ملاقة النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة، ولا ينجس فيما إذا تغير

بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً، نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء وقع جزء منها فيه وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس.

مسألة - ٥ - المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس، فإذا أحمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس إذا كان كرماً أو جارياً أو نحوهما.

مسألة - ٦ - المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سخ النجس، فلو أصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس.

مسألة - ٧ - لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس لم يتنجس على الأقوى، كما إذا وقعت ميته في ماء فغيّرت ريحه ثم أخرجت منه وصب ذلك الماء في كر فغير ريحه، نعم لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغير المعتصم بها تنجس.

مسألة - ٨ - الماء الجاري وهو النابع السائل لا ينجس بخلافة النجس كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون، وكذلك البشر على الأقوى، فلا تنجس المياه المزبورة إلا بالتغير.

مسألة - ٩ - الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتصل بالنهر بساقيه ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

مسألة - ١٠ - يظهر الجاري وما في حكمه لو تنجس بالتغيير إذا زال تغيره ولو من قبل نفسه وامتزج بالمعتصم.

مسألة - ١١ - الراكد بلا مادة ينجس بخلافة النجاسة إذا كان دون الكر، سواء كان وارداً عليها أو موروداً، ويظهر بالامتزاج بماء معتصم كالجاري والكر وماء المطر، والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

مسألة - ١٢ - إذا كان الماء قليلاً وشك في أن له مادة أم لا فإن كان في السابق ذا مادة وشك في انقطاعها يبني على الحالة الأولى، وإن فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظهوره على الأقوى.

مسألة - ١٣ - الراكد إذا بلغ كرماً لا ينجس بخلافة إلا بالتغير، وإذا تغير

بعضه فإن كان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته، ويظهر المتغير إذا زال تغييره بالامتزاج بالكر الباقي ، وإذا كان الباقي دون الكر ينجز الجميع .

مسألة - ١٤ - للكر تقديران : أحدهما بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل عراقي ، وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفيين - وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حقة اسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة ، وبحسب المَن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً ، وبحسب المَن التبريزى يصير مائة وثمانية وعشرين مناً إلا عشرين مثقالاً ، وبحسب من البيهقي - وهو أربعون سيراً ، وكل سير سبعون مثقالاً - يصير تسعه وعشرين مناً وربع مناً وبحسب الكيلو المتعارف (٤١٩ / ٣٧٧) على الأقرب .

وثانيهما بحسب المساحة ، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر على الأحوط ، بل لا يخلو من قوة .

مسألة - ١٥ - الماء المشكوك كريته إن علم حالته السابقة يبني على تلك الحالة ، وإلا فالأقوى عدم تنفسه بالملaqueة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكر .

مسألة - ١٦ - إذا كان الماء قليلاً فصار كرًا وقد علم ملقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقة على الكريهة أو العكس يحكم بطهارته ، إلا إذا علم تاريخ الملاقة دون الكريهة ، وأما إذا كان كرًا فصار قليلاً وقد علم ملقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقة على القلة أو العكس فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتى فيما إذا علم تاريخ القلة .

مسألة - ١٧ - ماء المطر حال نزوله من السماء كالبخاري فلا ينجز ما لم يتغير ، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة ، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة .

مسألة - ١٨ - المراد بماء المطر الذي لا ينجز إلا بالتغيير القطرات النازلة

والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فلماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر شامل المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

مسألة - ١٩ - يطهر المطر كل ما أصابه من المنتجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد، نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير أولاً ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدد.

مسألة - ٢٠ - الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يطهر ظاهراً وباطناً، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

مسألة - ٢١ - إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر من السقف حال نزول المطر يكون ظاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقطر مارأً عليها، وكذلك المتقطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحبس في أعماق السقف أو كونه غير مار على عين النجس ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر، وأما لو علم أنه من المار على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

مسألة - ٢٢ - الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به، وبالاتصال بهاء معتصم كالكر والجاري والامتزاج به، ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال، بل المدار مطلقه ولو بساقيه أو ثقب بينها، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس، نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

مسألة - ٢٣ - الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه ظاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهراً ومطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

مسألة - ٢٤ - الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً.

مسألة ٢٥ - ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط ظاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل اليه نجاسة من خارج، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم حتى ما يعد جزءاً منها على الأحوط.

مسألة ٢٦ - لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

مسألة ٢٧ - إذا اشتبه نجس بين أطراف مخصوصة كأناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسة الملاقي، ومع عدمها ففيه تفصيل.

مسألة ٢٨ - لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

## فصل في أحكام التخلி

مسألة ١ - يجب في حال التخليل كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجلاً كان أو امرأة حتى المجنون والطفل المميزين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً، نعم لا يجب سترها عن غير المميز، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميز، وكذلك الحال في الزوجين والمالك وملوكته ناظراً ومنظوراً، وأما المالكة وملوکها فلا يجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين وليس منها الفخذان ولا الاليتان، بل ولا العانة ولا العجان، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً، ويستحب ستر السرة والركبة وما بينهما.

مسألة ٢ - يكفي الستر بكل ما يستر ولو ببيده أو يد زوجته مثلاً.

مسألة ٣ - لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرأة والماء الصافي.

مسألة ٤ - لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالاحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس.

مسألة ٥ - يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقدامه بدنها، وهي الصدر والبطن وإن أمال العورة عنها، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والظاهر عدم دخول الركبتين فيها، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقداميه بدنها إليها، والأحوط حرمتها حال الاستبراء، بل الأقوى لو خرج معه القطرات، ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستتجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتها فيه، ولو اضطر إلى أحدهما تخيّر، والأحوط اختيار الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختيار الستر، ولو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص ويتعسر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة يتخيّر بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له.

## فصل في الاستنجاء

مسألة ١ - يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، وإن كان الأقوى كفایة المرأة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأفضل ثلاث، ولا يجوز غير الماء، ويتحمّل في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء كالنحاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها، والنسل أفضل، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل التعدد، بل الحد النقاء بل الظاهر في المسح

أيضاً كذلك، وإن كان الأحوط الثالث وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثالث فإلى النقاء، ويعتبر فيما يمس به الطهارة، فلا يجوز التنجس ولا المتنجس قبل تطهيره، ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية، فلا يجوز الطين والخرقة المبلولة، نعم لا تضر النداوة التي لا تسرى.

مسألة ٢ - يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر - أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى - وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر.

مسألة ٣ - إنما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج، حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعين الماء.

مسألة ٤ - يحرم الاستنجاء بالمحترمات، وكذا بالعظم والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة محل إشكال، خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة مطلقاً حتى في الحجر ونحوه محل إشكال، نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

مسألة ٥ - لا يجب الدلك باليد في مخرج البول، نعم لو احتمل خروج الذي معه فالأحوط الدلك.

## فصل في الاستبراء

وكيفيته على الأحوط الأولى أن يمسح بقوه ما بين المعد وأصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته مثلثاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهه لا يدري أنها بول أو غيره يحكم بظهورتها وعدم ناقضيتها لل موضوع لتووضأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنه يحكم بنجاستها وناقضيتها وهذا هو فائدة الاستبراء، ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدة وكثرة الحركة

بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأن البول المشتبه نزل من الأعلى،  
فيحكم بظهوره وعدم ناقصيته.

مسألة ١ - لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكتفي إن باشره غيره كزوجته  
أو ملوكته.

مسألة ٢ - إذا شك في الاستبراء يعني على عدمه ولو مضت مدة و كان من  
عادته، نعم لو استبراً وشك بعد ذلك أنه كان على الوجه الصحيح أم لا يعني  
على الصحة.

مسألة ٣ - إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة بعدمه يعني على  
عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت  
عليه من الخارج، فيحكم بظهورها وعدم انتقاده لل ISSUE.

مسألة ٤ - إذا علم أن الخارج منه مذبي ولكن شك في أنه خرج معه بول  
أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقصية، إلا أن يصادف عليه الرطوبة  
المشتبهه، لأن يشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذبي أو مركب منه ومن  
البول؟.

مسألة ٥ - إذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني  
فإن استبراً بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وإن لم  
يستبرئ فالأقوى جواز الانتفاء بالوضوء، وإن خرجت الرطوبة المشتبهه قبل  
أن يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصة، ولا يجب عليه الغسل سواء استبراً بعد  
البول أم لا.

## فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه ومبرراته وغاياته وأحكام اتالخلل:

## □ القول في الواجبات □

مسألة ١ - الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً، وغيره يرجع اليه، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله، نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور مقدمة لتحقيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

مسألة ٢ - يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجب على الأحوط الغسل منكوساً، نعم لورد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

مسألة ٣ - لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أما ما دخل منها في حد الوجه فيجب غسله، والواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق احاطة الشعر بالبشرة وإن كان التخليل في الثاني أحوط، وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

مسألة ٤ - لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

مسألة ٥ - لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار، إلا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة ٦ - إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة.

مسألة ٧ - الشقوق التي تحدث على ظهر الكف أن كانت وسعة يرى جوفها يجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا.

مسألة ٨ - ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن إنخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد، بل لقطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعها بتمامها، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصلة قد تلتصق وقد لا تلتصق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

مسألة ٩ - يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بد من أن يقصد الغسل حال الخروج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليميني حتى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء.

مسألة ١٠ - يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريره بحيث يصل الماء إلى ما تحته، ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي، ولو شك في شيء أنه حاجب يجب إزالته أو إيصال الماء إلى ما تحته.

مسألة ١١ - ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه فما دام لم يكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة يجب.

مسألة ١٢ - لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرتئياً - وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً - ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليدين الجصّ ونحوه مع صدق غسل البشرة، ولو شك في كونه حاجباً يجب إزالته.

وأما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتناء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة، والمرأة كالرجل في ذلك.

مسألة ١٣ - لا يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي منتهي مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بلده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز سواء كان مسترسلأً أو مجتمعاً في المقدم.

مسألة ١٤ - يجب أن يكون المسح بباطن الكف الأيمن على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه بظاهره، ولا يتعين الأيمن على الأقوى، والجواز بالذراع لا يخلو من وجه، والأولى المسح بأصابع الأيمن، ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الموضوع، فلا يجوز استئناف ماء جديد.

مسألة ١٥ - يجب جفاف المسوح على وجه لا يتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

وما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولاً، وإن كان الأقوى كفايته إلى الكعب، وهو قبل ظهر القدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف، وما تقدم في مسح الرأس من جفاف المسوح وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الموضوع يجري في القدمين أيضاً.

مسألة ١٦ - الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر مسح بظاهرها وإن تعذر مسح بذراعه، وإن كان الأقوى جوازه بظاهرها بل بالذراع اختياراً.

مسألة ١٧ - إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الموضوع من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح بها، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الموضوع، ولو لم تتفع الاعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلما توضاً جف ماء وضوئه مسح بالماء الجديد، والأحوط الجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

مسألة ١٨ - لا بد في المسح من إمرار الماسح على المسوح، فلو عكس لم يجز، نعم لا تضر الحركة الييسيرة في المسوح.

مسألة ١٩ - لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاً على

أصابعها وجرها إلى الحد، بل يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

مسألة ٢٠ - يجوز المسح على القناع والخلف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية أو برد أو سبع أو عدو ونحو ذلك مما ينافي بسيبه من رفع الحال، ويعتبر في المسح على الحال كل ما اعتبر في مسح البشرة من كونه بالكتف وبنداؤه الوضوء وغير ذلك.

## □ القول في شرائط الوضوء □

مسألة ١ - شرائط الوضوء أمور:

منها - طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه، والأحوط إشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح - وكذا إباحة المصب إن عَد الصب تصرفاً في المقصوب عرفاً أو جزءاً آخرأ للعلة التامة، وإن فالآقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبية المكان لا يخلو من قوة، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمض فيها لا بالاغتراف منها، وعدم المانع من استعمال الماء من خوف مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال هذه بطل.

مسألة ٢ - المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضوء به، فإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلة حتى مع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يغسل حال الوضوء بالأخر ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانية.

مسألة ٣ - لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك أضافته وإطلاقه فلو كان حالته السابقة الأطلاق يتوضأ بها، ولو كانت الأضافة يتيمم ، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم.

**مسألة ٤** - لو اشتبه مضاد في مخصوص ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق ، والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد.

**مسألة ٥** - المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم .

**مسألة ٦** - طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيما العالم والجاهل بخلاف الإباحة ، فلو توضأ بماء مخصوص مع الجها ، بغضبيته أو نسيانها صح وضوئه ، حتى أنه لو التفت إلى الغصبية في أثناء صح ما مضى من أجزائه ويتم الباقى بماء مباح ، وإذا التفت إليها بعد غسل اليدين اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ويصح وضوئه أم لا؟ وجهان ، بل قولان ، ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليدين أجزاءً مائية تعد ماءً عرفاً وكونه محض الرطوبة التي كأنها من الكيفيات عرفاً ، فيصح في الثاني دون الأول ، وكذا الحال فيما إذا كان على حال وضوئه رطوبة من ماء مخصوص وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة .

**مسألة ٧** - يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز ، وإذا غصبتها غاصبها يبقى الجواز لغيره دونه .

**مسألة ٨** - لو كان ماء مباح في إناء مخصوص لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه مطلقاً ، وأما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحراف به ويعين التيمم ، نعم لو صبه في الإناء المباح صح ، ولو تمكن من ماء آخر مباح صح بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء .

**مسألة ٩** - يصح الوضوء تحت الخيمة المخصوصة ، بل في البيت المخصوص إذا كانت أرضه مباحة .

**مسألة ١٠** - لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في

صورة الجهل بكيفية الوقف واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين منها ولو لم يزاجهم، نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صح.

مسألة ١١ - الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المخصوصة على الأحوط، فيأتي فيها التفصيل المتقدم، ولو توضأ منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشك في كونها منها صح ولو بنحو الرسم أو الاعتراف مع الانحصار.

مسألة ١٢ - إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص، إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله، وحيثند يجب حتى يطمئن بعدمه، وكذا يجب فيما إذا كان مسبقاً بوجوده، ولو شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا؟ بما على عدمه وصححة وضوئه وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشك بعده في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟ بما على صحته، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنه لم يحركه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا؟ يشكل الحكم بالصحة، بل الظاهر وجوب الاعادة

مسألة ١٣ - لو كان بعض محال الوضوء نجسًا فتوضأ وشك بعده في أنه ظهره قبل الوضوء أم لا؟ يحكم بصحته، لكن يبني على بقاء نجاسة محله، فيجب غسله للأعمال الآتية، نعم لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الاعادة على الظاهر.

ومنها - المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار جاز بل وجوب الإستنابة، فيوضؤه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً، وفي المسح لا بد من أن يكون بيد المذوب عنه وإمسار النائب، وإن لم يكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها، والأحوط مع ذلك ضم التيمم لو أمكن.

ومنها - الترتيب في الأعضاء، فيقدم الوجه على اليد اليمنى، وهي على

اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين، والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى، بل الوجوب لا يخلو من وجه.

ومنها - الموالاة بين الأعضاء، يعني أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم.

مسألة ١٤ - إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأما إذا تابع عرفاً في الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وصوؤه.

مسألة ١٥ - لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف صح، فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين : إما بقاء البطل حساً أو المتابعة عرفاً.

مسألة ١٦ - إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وصوؤه، وكذلك لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

مسألة ١٧ - لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة ففي كفايتها إشكال، وكذلك إن بقيت في غيرها مما هو خارج عن الحد كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكل.

ومنها - النية : وهي القصد إلى الفعل، ولا بد من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة، ويعتبر فيها الانخلاص، فلو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو أفسده، وأما غيره من الضيمائم فإن كانت راجحة لا يضر ضمها، إلا إذا كانت هي المقصودة بالأصل ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً، أو ترك الداعي منها بحيث يكون كل منها جزءاً للداعي، وكذلك لو استقل الداعيان على الأحوط وإن كانت مباحة كالتبعد يبطل بها، إلا إذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي.

مسألة ١٨ - لا يعتبر في النية التلفظ ولا الاخطار في القلب تفصيلاً بل يكفي فيها الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول:

أتواً، وهذه هي التي يسمونها بالداعي، نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سُئل عن شغله بقي متخيلاً ولا يدرى ما يصنع يكون عملاً بلا نية.

مسألة ١٩ - كمَا تجْب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره، فلو تردد أو نوى العدم وأتم الموضوع على هذه الحال بطل، ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات المولاة وضم إلى ما أتى به مع النية بقية الأفعال صحيحاً.

مسألة ٢٠ - يكفي في النية قصد القرابة، ولا تجْب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد أني أتواً الموضوع الواجب على، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقرابة والامتثال على أي حال كفى وصحيحاً.

مسألة ٢١ - لا يعتبر في صحة الموضوع نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثاً صحيحاً الموضوع، ويجوز معه الصلاة وغيرها، ويكتفى موضوع واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنية، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحيحاً وارتفاع الجميع، نعم لو كان قصده ذلك على وجه التقييد بحيث كان من نيته عدم ارتفاع غيره ففي الصحة إشكال.

## فصل في نواقص الموضوع وموجباته

مسألة ١ - الأحداث الناقضة لل موضوع والوجبة له أمور: الأول والثاني: خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه، كثيراً كان أو قليلاً ولو بصاحبة دود أو نواة مثلاً. الثالث: خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء، سواء كان له صوت ورائحة أم لا، ولا عبرة بما

يخرج من قبل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء، كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر. الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها. السادس: الاستحاضة القليلة والمتوسطة، بل الكثيرة على الأحوط، وإن أوجبنا الغسل أيضاً.

مسألة ٢ - إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء معه، وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطخ بالغائط.

مسألة ٣ - المسلوس والمبطون إن كانت لها فترة تسع الطهارة والصلوة ولو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لها تلك الفترة فإما أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاثة مثلاً بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ والبناء، وإما أن يكون متصلة بحيث لو توضاً بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج، ففي الصورة الأولى يتوضأ المبطون ويستغل بالصلاحة ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضاً بلا مهلة وبني على صلاتيه، والأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد، والأحوط للمسلوس عمل المبطون، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكل صلاة من غير التجديد في الأثناء لا يخلو من قوة.

وأما في الصورة الثانية فالأحوط أن يتوضأاً لكل صلاة، ولا يجوز أن يصليا صلواتين بوضوء واحد ففيه كفارة أو نافلة أو مختلفتين، وإن كان لا يبعد عدم لزوم التجديد للمسلوس إن لم يتقاطر منه بين الصلواتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها وإن تقاطر في أثنائهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، والأقوى إلحاق مسلوس الريح بالمبطون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

مسألة ٤ - يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفظ بما أمكن على المبطون أيضاً،

كما أن الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

مسألة ٥ - لا يجب على المسلوس والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئها، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت واتسع الزمان للصلة مع الطهارة.

## فصل في غایاته

غایات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاحة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمتة كمس كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءته، أو لرفع كراحته كالأكل حال الجنابة فإنه مكره، وترتفع كراحته بالوضوء.

أما الأول فهو شرط للصلة فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، والأجزائهما المنسية، ولسجدتي السهو على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاشتراط. وكذا شرط للطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً.

وأما الثاني فهو شرط لجواز مس كتابة القرآن، فيحرم مسها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والمحروف والمد والتشديد وأعariesها ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة، وفي إلحاد أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة تأمل وإشكال، والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين.

مسألة ١ - لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً، نعم لا يبعد جواز المس بالشعر، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكتف، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

وأما الثالث فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة، وفي كون الوضوء مستحبأً بنفسه تأمل.

مسألة ٢ - يستحب للمتوضيء أن يجدد وضوئه، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً، ولو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى، فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

## □ القول في أحكام الخلل □

مسألة ١ - لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشك في أثناءها في الطهارة يقطعها ويتظاهر، والأحوط الاتمام ثم الاستئناف بتطهارة جديدة، ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بني على صحته وتطهير للعمل اللاحق، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بها، وإنما فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بني على الطهارة، ولو تيقن الطهارة بني على الحدث، هذا في مجهولي التاريخ، وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضد الحالة السابقة، وأما إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتظاهر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة، ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أثره فيما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موalaة ونحوه، وإنما استأنف، ولو شك في فعل شيء من أفعال الموضوع قبل الفراغ منه أثر بما شكه فيه مراعيأً للترتيب والموalaة وغيرهما مما يعتبر فيه، والظن هنا كالشك، وكثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه في فعل من أفعال الموضوع أو في شرط من شروطه.

مسألة ٢ - إذا كان متوضيأً وتوضيأً للتتجديد وصلى ثم تيقن بطلاق أحد الموضوعين لا أثر لهذا العلم الاجمالي لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة إلى الصلوات الآتية، وأما إذا صلى بعد كل من الموضوعين ثم تيقن

بطلان أحدهما فالصلاحة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنه تصح الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء، ولا يعد الحكم بصحة الصلاة الأولى، وإن كان الأحوط إعادة إعادتها.

مسألة ٣ - إذا توضأاً وضوئين وصل صلاة واحدة واحدة أو متعددة بعدهما ثم تيقن وقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها، وأما لو صل بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئين أو الوضوءات قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلوات، نعم إذا كانت الصلاتان متفقتين في العدد كالظاهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمة وإن كانت بإعادتها أح祸.

## فصل في وضوء الجبيرة

مسألة ١ - من كان على بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها نزعها وغسل أو مسح ما تحتها، نعم لا يتغير النزع لو كانت على محل الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة، نعم يجب النزع عن محل المسح، وإن لم يكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرائطه وجب ، وإلا مسح عليها .

مسألة ٢ - يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل، نعم لا يلزم مسح ما يتعدد أو يتغير مساحته مما بين الخيوط، وأما في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدرأً وكيفية، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها بخلاف ما كان في موضع الغسل .

مسألة ٣ - الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لغضسو واحد

خصوصاً محل المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم إن أمكن ذلك بلا حائل. وإن لا تبعد كفاية التيمم، نعم إذا استوعب الحاللأعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة.

**مسألة ٤** - إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمـه شـد غالـب الجـبـائـر يـلـحقـ بـهاـ فـيـ الحـكـمـ،ـ فيـمسـحـ عـلـيـهـ،ـ وإنـ كانـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ المـقـدـارـ فـإـنـ أـمـكـنـ رـفـعـهـاـ رـفـعـهـاـ وـغـسـلـ المـقـدـارـ الصـحـيـحـ ثـمـ وـضـعـهـاـ وـسـعـهـاـ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـسـحـ عـلـيـهـ،ـ ولاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـضمـ التـيـمـ أـيـضاـ.

**مسألة ٥** - إذا لم يكن المسح على الجبيرة من جهة التجاـسةـ وـضـعـ خـرـقةـ فوقـهاـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ جـزـءـأـ مـنـهـ وـمـسـحـ عـلـيـهـ.

**مسألة ٦** - الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسلـهـ يـجـوزـ الـاكـتـفاءـ بـغـسـلـ ماـحـولـهـ،ـ والأـحـوطـ معـ ذـلـكـ وـضـعـ خـرـقةـ عـلـيـهـ وـمـسـحـ عـلـيـهـ.

**مسألة ٧** - إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتـعـينـ التـيـمـ،ـ نـعـمـ لـوـ أـضـرـ بـعـضـ العـضـوـ وـأـمـكـنـ غـسـلـ ماـحـولـهـ لـاـ يـبـعدـ جـواـزـ الـاكـتـفاءـ بـغـسـلـهـ وـعـدـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ،ـ وـالأـحـوطـ معـ ذـلـكـ ضـمـ التـيـمـ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ،ـ وـأـحـوطـ مـنـهـ وـضـعـ خـرـقةـ وـمـسـحـ عـلـيـهـ ثـمـ التـيـمـ،ـ وـكـذـاـ يـتـعـينـ التـيـمـ إـذـاـ كـانـ الـكـسـرـ أـوـ الجـرـحـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ وـلـكـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ فـيـ مـوـاضـعـهـ يـضـرـ بـالـكـسـرـ أـوـ الجـرـحـ.

**مسألة ٨** - في الرمد الذي يضرـهـ الـوـضـوءـ يـتـعـينـ التـيـمـ،ـ وـمـعـ إـمـكـانـ غـسـلـ ماـحـولـ العـيـنـ بـلاـ إـضـرـارـ لـاـ يـبـعدـ جـواـزـ الـاكـتـفاءـ بـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـضمـ التـيـمـ إـلـيـهـ.ـ وـلـوـ اـحـتـاطـ مـعـ ذـلـكـ بـوـضـعـ خـرـقةـ وـمـسـحـ عـلـيـهـ ثـمـ التـيـمـ كـانـ حـسـنـاـ.

**مسألة ٩** - لوـ كـانـ مـانـعـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ وـلـاـ يـكـنـ إـزـالـتـهـ كـالـقـيرـ وـنـحـوـهـ يـكـنـفـ

بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، وأحوط من ذلك ضم التيمم.

مسألة ١٠ - من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل الموضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة، والأحوط كون غسله ترتيباً لا ارتقاسياً.

مسألة ١١ - وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

مسألة ١٢ - من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

مسألة ١٣ - إذا ارتفع عن صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها، بل الظاهر جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

مسألة ١٤ - يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخريه، ومع عدمه الأحوط التأخير.

## فصل في الأغسال

والواجب منها ستة: غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفس ومس الميت وغسل الأموات، والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير.

## فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل:

## □ القول في السبب □

### مسألة ١ - سبب الجنابة أمران :

أحدهما - خروج المني وما في حكمه من البخل المشتبه قبل الاستبراء بالبول، كما يأتي إن شاء الله تعالى، والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أن المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنتها.

والمني إن علم فلا إشكال، وإن رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الحسد، والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة، ولا ينبغي ترك الاحتياط سبيها في المرأة بضم الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة.

ثانيهما - الجماع وإن لم ينزل، ويتحقق بغيوبة الحشمة في القُبْل أو الدبر، وحصول مسمى الدخول من مقطوعها على وجه لا يخلو من قوة، فيحصل حيشئذ وصف الجنابة لكل منها من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف، ويصح الغسل من الصبي المميز، ولو اغسل يرتفع عنه حادث الجنابة.

مسألة ٢ - لو رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، وأما التي يتحمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها، ولو علم أنه منه ولم يعلم أنه من جنابة سابقة اغسل منها أو جنابة أخرى لم يغسل منها فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط.

مسألة ٣ - إذا تحرك المني عن محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل فلا يبعد عدم وجوب حبسه، وإن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، فإذا خرج

يتيم للصلوة، نعم إذا لم يكن عنده ما يتيم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلا إذا تضرر به، وكذا الحال في إجتناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت باتيان أهله بالجماع طلباً للنذر ، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيم به أيضاً كما مر، وفي إتيانها لغير ما ذكر جوازه حمل تأمل وإن لا يبعد .

## □ القول في أحكام الجنب □

منها - أنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور - يعني أنه شرط في صحتها - : (الأول) الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز، وكذا لأجزائها المنسية، والأقوى عدم الاشتراط في سجدي السهو، وإن كان أحوط . (الثاني) الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المتذوب أيضاً . (الثالث) صوم شهر رمضان وقضائه، يعني بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة، وأما سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمده في الواجب منها، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المتذوب منها، وغير العمدية كالاحتلام لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان .

ومنها - أنه يحرم على الجنب أمور: (الأول) مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط، (الثاني) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز. (الثالث) المكث في غير المساجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً، بأن يدخل من باب وينخرج من آخر أو دخل فيها لأجلأخذ شيء منها، فإنه لا يأس به، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمساجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة .

(الرابع) وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور.  
(الخامس) قراءة سور العزائم الأربع - وهي: إقرا والنعم والم تنزيل وحم السجدة - ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

مسألة ١ - إذا احتلم في أحد المساجدين أو دخل فيها جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكت للتييم أو مساوياً له، فحيثئذ يخرج بدون التيمم على الأقوى.

مسألة ٢ - لو كان جنباً وكان ما يغتسل به في المسجد يجب عليه أن يتيم ويدخل المسجد لأخذ الماء، ولا يتقضى التيمم بهذا الوجдан إلا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال، وهل يباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمل وإشكال.

ومنها - يكره على الجنب أمور: كالأكل والشرب، وترتفع كراهتها بالوضوء الكامل، وتحتفف كراهتها بغسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط، وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية، وكمس ما عدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور، وكالنوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجدر الماء تيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل، وكالخضاب، وكذا إجناب المختصب نفسه قبل أن يأخذ اللون، وكالجماع لو كان جنباً بالاحتلام، وتحمل المصحف وتعليقه.

## □ القول في واجبات الغسل □

مسألة ١ - واجبات الغسل أمور: الأول - النية، ويعتبر فيها الأخلاص، ولا بد من استدامتها ولو ارتكازاً.

مسألة ٢ - لو دخل الحمام بنية الغسل فإن بقي في نفسه الداعي الأول

وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل؟ يقول: اغتسل فغسله صحيح، وقد وقع غساه مع النية، وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ بقي متخيراً بطل غسله، بل لم يقع منه أصلاً.

مسألة ٣ - لو ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك في أنه اغتسل أم لا؟ بني على العدم، وأما لو علم أنه اغتسل ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا بني على الصحة.

الثاني - غسل ظاهر البشرة، فلا يجوز غيره، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها حتى الثقبة التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر، والأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

مسألة ٤ - يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، وكذا الشعر الدقيق الذي يعد من توابع الجسد، والأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً.

الثالث - الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الارتكاسي الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية، ويكتفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً، والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس، ومنه العنق مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدمة، والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، وإدخال بعض الرأس معه مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلاً لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة، والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس مقدمة، وتتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين، واللازم استيعاب لأعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو أكثر بفرك أو ذلك أو غير ذلك.

مسألة ٥ - لا ترتيب في العضو فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البداية بأعلى العضو فالأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي مسماه، فيجوز رمس الرأس في الماء، ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، ويجزيه أيضاً رمس البعض والمصب على آخر، ولو ارتمس ثلاث ارتفاسات ناوياً بكل واحد غسل عضو صحي، بل يتحقق مسماه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثم غمسه فيه.

مسألة ٦ - الظاهر حصول الارتفاسي بالغمس في الماء تدريجياً، واللازم على الأحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقق الارتفاس نعم لا يضر دخول رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل، ففي الأنهر والبحار التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتفاسي، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، والأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية.

مسألة ٧ - لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الارتفاسي، وأما في الترتيب فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدة حتى جف تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، وإن كان من الأيمن يغسل خصوصاً ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوصاً ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

مسألة ٨ - لا يجب الموالة في الترتيب، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأمين في وسطه والأيسر في آخره صحي.

مسألة ٩ - يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتقاساً.  
الرابع من الواجبات - إطلاق الماء وطهارته وإياحته، بل الأحوط إباحة المكان والمصب والأننية، وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجہ ويعتبر

أيضاً المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مر في الموضوع، وكذا طهارة المحل الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو كان نجساً طهراً أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل.

مسألة ١٠ - إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا الحمامي بطل غسله وإن استرضاه بعده.

مسألة ١١ - يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبيلاً إلا مع العلم بعموم الآبحة من مالكه.

مسألة ١٢ - الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها.

مسألة ١٣ - يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً فلو اغتسل ارتكاساً بطل غسله وصومه على الأحوط فيها.

مسألة ١٤ - لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل بني على الصحة، وكذا لو شك فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك.

مسألة ١٥ - ينبغي للمجنب إذا أنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة غسله، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لا يجب عليه إعادة الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه، فإن البول المشتبه حينئذ محكم بكونه منيّاً، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أم لا، نعم لو اجتهد في الاستبراء بحيث قطع بنقاء المحل وعدم بقاء المني في المجرى واحتمل أن يكون حادثاً لا تجب الاعادة على الأقوى، وكذا لو كان طول المدة منشأً لقطعه، لكن الأحوط الاعادة في الصورتين.

مسألة ١٦ - المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول فان لم يستبرىء بالبول يحكم بكونه منيّاً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرىء بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه

الوضوء خاصة، ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره وعدمه، وإن استبرا بالبول وبالخرطات بعده فان احتمال غير البول والمني أيضاً ليس عليه غسل ولا وضوء، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البول المشتبه بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البول المزبور يكفي الوضوء خاصة.

مسألة ١٧ - لو خرجمت بعد الانزال والغسل رطوبة مشتبهه بين المنى وغيره وشك في أنه استبرا بالبول أم لا؟ بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضم الوضوء أيضاً.

مسألة ١٨ - يجوز غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

مسألة ١٩ - لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به، والأحوط استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الاتمام والوضوء بعده.

مسألة ٢٠ - لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو الترتبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان؟ يحاطط بغسل الطرفين، ولا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط.

مسألة ٢١ - لو صل المجبوب ثم شك في أنه اغتنسل من الجنابة أم لا؟ بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، والأحوط إتمامها ثم إعادةتها مع الغسل.

مسألة ٢٢ - إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروع به، ولا وجوب الوضوء قبل الغسل أو بعده، ومع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط، نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

## فصل في غسل الحيض

دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابلة في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لها يرجع إليها في مقام التميز والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كل منها بصفات الآخر، وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيسن وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لا يبعد، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيسن، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردد وإن لا يبعد، وتباين المرأة باكمال ستين سنة إن كانت قرضية وخمسين إن كانت غيرها، وفي إلحاقي المشكوك كونها قرضية بغيرها إشكال، والمشكوك بلوغها يحكم بعده، وكذلك المشكوك يأسها.

مسألة ١ - لو خرج من شك في بلوغها دم بصفات الحيض فإن حصل الوثوق بحيسنته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وإلا فمحل تأمل وإشكال.

مسألة ٢ - الحيض يجتمع مع الارضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلك وإن ندر وقوعه، فيحکم بحيسنة ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استثناء الحمل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.

مسألة ٣ - لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتبط أحکامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو باصبع ونحوه، وإن كان بمقدار رأس إبرة، كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلاً بحيث تتلطخ بهقطنة لو أدخلتها، وأما إذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالاصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض وترتبط عليه أحکامه أم لا؟ فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج وإجراء أحکام الحائض.

مسألة ٤ - لو شك في أصل الخروج حكم بعده، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والختب ولو علم أنه دم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث، ولو علمت خروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

مسألة ٥ - لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة كما إذا افتضت البكر فسأل دم كثير لا ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منها؟ يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها، والأحوط الأولى إدخالها وتركها ملياً ثم إخراجها رقيقة، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض، والاختبار المذكور واجب، وأما كونه شرطاً لصحة عملها فغير معلوم، فالأقوى صحته لو حصلت منها نية القربة مع تبين عدم كونه حيضاً، ولو تعذر عليها الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبيّن عليها، ومع الجهل بها تحيط بالجمع بين تروك المائض وأفعال الطاهرة.

مسألة ٦ - الظاهر أن التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً حتى عند الشك في البكارة والافتراض، ووجوب الاختبار حيثما أيضاً لا يخلو من وجهه.

مسألة ٧ - لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها لا يبعد وجود الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة، نعم مع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك المائض.

مسألة ٨ - أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره كأقل الطهر عشرة، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ولم يكن حيادية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون

المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض، بل هو استحاضة كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام، فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة.

مسألة ٩ - الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة، لأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به تتم الثلاثة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين ويكتفى في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أن الظاهر كفاية التلقيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

مسألة ١٠ - المراد باليوم النهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليلي خارجة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى عند من لم يعتبر التوالي، نعم بناءً على اعتباره كما هو الأقوى يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار، والليلي الثالث لو كان مبدئه أول الليل، أو عند التلقيق كالمثال المتقدم.

مسألة ١١ - المائض إما ذات العادة أو غيرها، والثانية إما مبتدأة وهي التي لم تر حيضاً قط، وإما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم يستقر لها عادة، وإنما ناسية وهي التي نسيت عادتها، وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتيتين متتفقتين في الزمان أو العدد أو فيها، فتصير بذلك ذات عادة وقتنية أو عددية أو وقتنية وعددية، ولا كان تحقق العادة الوقتنية فقط بل العددية فقط بالمرتين لا يخلو من شوب إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

مسألة ١٢ - لا إشكال في أنه لا تزول العادة برأوية الدم على خلافها مرة، كما أنه لا إشكال في زواها بعروء عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متتماثلتين على خلافها، وفي زواها بتكرره على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا قولان: أقواماً ذلك فيها لو وقع التخلف مراراً بحيث يصدق في العرف

أنها ليس لها أيام معلومة، وأما لو رأت مرتين غير متماثلين ففي بقاء العادة تأمل.

مسألة ١٣ - ذات العادة الوقية - سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة، فترك العادة سواء كان بصفة الحيض أم لا، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما، فإن اكتشاف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً لكونه أقل من أقله تقضي ما تركته من العادة، وأما غير ذات العادة المذكورة فتحيض أيضًا بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تتحاط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضنة، فإن استمر إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضًا حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضنة، وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

مسألة ١٤ - ذات العادة الوقية لو رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة، والائد استحاضنة.

مسألة ١٥ - إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواлиات وانقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمرين والنقاء المتخلل في البين لا يزيد على العشرة كان الطرثان حيضاً، ويلحق بها النقاء المتخلل سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما في العادة أم لا، وإن تجاوز المجموع عن العشرة وكان كل واحد من الدمرين والنقاء أقل منها فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدمرين في العادة جعلته خاصة حيضاً دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر يجعل ذلك حيضاً دون الآخر وكذلك لو كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدمرين موافقاً لها يجعله حيضاً دون الآخر، ويتقدم على التمييز على الأقوى، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما

في العادة تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر، ولو كانت ذات عادة وقتية وعددية ووقع بعض أحد الدمدين في الوقت غير موافق للعدد وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة ولو تساوايا في الصفة ولم يقع واحد منها كلاً أو بعضاً في العادة ولا موافقاً لها في العدد فالاحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل أثرها حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دماً جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلل، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضنة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

مسألة ١٦ - ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتتجاوز العشرة  
المجموع حيضاً .

مسألة ١٧ - إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في بينها فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وأما إن كان بصفة الاستحاضنة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة، وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً سواء كانوا واجدين لصفة الحيض أو فاقدان لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منها في الثالثة لا ينبغي تركه .

مسألة ١٨ - المبتدأ والمضردية ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهم الاستبراء بدخول قطنة ونحوها والصبر هنئة ثم إخراجها، فإن خرجت نقية اغتسلن وصلين، وإن خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضي عشرة أيام، فإن لم يتتجاوز عن العادة كان الكل حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيائي حكمه .

وذات العادة التي عادتها أقل من عشرة إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلت، وإلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت، وكذلك لو

انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقية، ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة الى العشرة استحباباً على الأقوى ولو كان بصفة الحيض، والأحوط وجوبه في يوم واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين ترورك الحائض وأفعال المستحاضنة، فحيثئذ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكل حيضاً. وسيأتي حكم المتتجاوز.

مسألة ١٩ - لو تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقد اخالط حيضها بظاهرها، فان كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد يجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والبقية استحاضة وإن كان بصفاته، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً لأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فإن اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التميز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود، ولو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة فالغالوتها مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميز محل إشكال، ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول مثلاً في المثال، وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها.

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميز، فان لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة، وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وخالة وعممة وغيرهن مع اتفاقهن في العادة والعلم بحالهن ترجع المبتداة اليهن فتأخذ بها، وأما من لم تستقر لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت فلا تترك الاحتياط فيما إذا كانت عادتهن أقل من سبعة أو أكثر لأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضنة.

مسألة ٢٠ - الأحوط إن لم يكن الأقوى أن يجعل فاقدة التميز التحيض في

أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب بما ذكر في المسألة السابقة تحيضت سبعة، ومع وجودهن لا يبعد وجوب جعله بمقدارهن عدداً، وعلى أي حال لو استمر الدم إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها المواجهة بين الشهور، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا.

مسألة ٢١ - ذات العادة الوقية فقط لو تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها، وأما في العدد فإن كان لها تميز يمكن رعايته في الوقت رجعت اليه، وإلا رجعت إلى أقاربها مع الوجдан بالشرط المتقدم، والا تحيضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها، وأما بحسب الوقت فان كان لها تميز يوافق العدد رجعت اليه، وكذا إن كان مخالفاً له لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه، ومع عدم التمييز أصلاً تجعل العدد في أول الدم كما تقدم.

## القول في أحكام الحائض

وهي أمور: منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطوف والاعتكاف لها، ومنها - حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها، وهي مسَّ اسم الله تعالى، وكذا مسَّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط، ومسَّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الموضوع، ومنها - حرمة ما يحرم على الجنب عليها، وهي قراءة سور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين واللبث في غيرهما، ووضع شيء في المساجد على ما مرَّ في الجناة، فإن الحائض كالجنب في جميع الأحكام، ومنها - حرمة الوطء بها في القُبْل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتخفيد ونحوهما، حتى الوطء في دبرها على الأقوى، وإن كره كراهة شديدة، والأحوط اجتنابه، وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة، وإنما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجданها أو بالأمرات الشرعية، كالعادة والتميز ونحوهما، بل مع التحيض بسبعة أيام أو

الرجوع الى عادة نسائها أيضاً، ولو جهل بحیضها وعلم به في حال المقاربة يجبر المبادرة بالخروج، وكذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالتها، وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قوله، فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

**مسألة ١ - لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والمرأة والأمة.**

**مسألة ٢ - إذا ظهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهيته بل وقبل غسل فرجها، وإن كان الأحوط اجتنابه قبله.**

ومنها - ترتيب الكفارة على وطئها على الأحوط، وهي في وطء الزوجة دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوية، وإنما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً، بل ومع الجهل عن تقدير في بعض الموارد على الأحوط.

**مسألة ٣ - المراد بأول الحيض ثلثة الأول، ويوسطه ثلاثة الثاني، وبآخره ثلاثة الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان، أو سبعة في يومان وثلث، وهكذا.**

**مسألة ٤ - لو وطأها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا كفارة عليه.**

**مسألة ٥ - لو اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الخروج ففي ثبوت الكفارة إشكال، والأحوط ذلك.**

**مسألة ٦ - يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمعتبر قيمة وقت الأداء.**

**مسألة ٧ - تعطى الكفارة المذكورة لمسكين واحد كما تعطى لثلاثة مساكين.**

**مسألة ٨ - تتكرر الكفارة بتكرر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة كما إذا وطأها في أوله وفي آخره، فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار، وكذا**

لو تكرر في وقت واحد مع تحلل التكثير، وأما مع عدمه ففيه قولان أحوطهما ذلك.

ومنها - بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيابه، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمنكاً من استعلام حالها مع حضوره صحة طلاقها، ولخصوصيات المسألة محل آخر.

**مسألة ٩ -** لو كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمنكاً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

ومنها - وجوب الغسل عند انقطاع الحيض للكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر، وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلا أنه لا يجزي عن الوضوء، فيجب الوضوء معه قبله أو بعده للكل مشروط به كالصلة، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ، ولو تعذر الوضوء فقط تغسل وتتيمم بدلاً عنه، ولو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلاً عنه، ولو تعذراً معاً تتيمم تيممرين أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء.

**مسألة ١٠ -** لو لم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدم الغسل على الأحوط.

**مسألة ١١ -** لو تيمنت بدلاً عن الغسل ثم أحدثت بالأصغر لم يبطل تيممها إلى أن تتمكن من الغسل، والأحوط تجديده.

ومنها - وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، كالآيات، وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط، بخلاف الصلاة اليومية، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها، نعم لو حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط

غير الم hacسلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمم ولم تصل وجوب عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، والأحوط القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

**مسألة ١٢** - لو ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء، بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

**مسألة ١٣** - لو ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط فتركت فبان السعة وجب القضاء.

**مسألة ١٤** - لو ظهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر، وسقط عنها الظهر أداء وقضاء، ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلث ركعات في السفر يجب عليها الصلاتان، وإن تركتها يجب قضاها، وأما العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقل من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر يجب عليها خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداء وقضاء.

**مسألة ١٥** - لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فألت بها ثم تبين عدمها وأن وظيفتها خصوص الثانية صحت ولا شيء عليها، وكذلك لو ألت بالثانية فتبين الضيق، ولو تركتها وجب عليها قضاء الثانية، وإن قدمت الثانية باعتقاد الضيق فباتت السعة صحت ووجب إitan الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت يجب قضاها.

**مسألة ١٦** - يستحب للحائض أن تبدلقطنة، وتتوضاً وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بخلافه، وليس هامشه وما بين سطوره.

## فصل في الاستحاضة

والكلام في دمها وأحكامها: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ، وليس لقليله ولا لكثيره حد، وكل دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو قل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة على إشكال في الكلية، وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مفروحة أو مبروحة على الأحوط، وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام، لكن حيشد قد امترز حيضها بالاستحاضة، فلا بد في تعينها من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض.

وأما أحكامها فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة، فالأولى أن تتلوثقطنة بالدم من دون أن يتباهيا ويظهر من الجانب الآخر، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به، والأحوط تبديلقطنة أو تطهيرها.

والثانية أن يتقدب الدمقطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها إلى الخرقة التي فوقها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظاهرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين.

والثالثة أن يسيل منقطنة إلى الخرقة، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر والى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظاهرين تجمع بينها، وغسل للعشاءين تجمع بينها، هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان غسل للظاهرين وغسل للعشاءين، ولو حدثت بعد الظاهرين يجب غسل واحد للعشاءين، والظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينها، وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجتمع بينها يجب الغسل لكل منها، فظهور ما من الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول، فان

استمرت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر مثل السلس، والكبرى والوسطى حدث أصغر وأكبر.

**مسألة ١** - يجب على المستحاصنة على الأحوط اختبار حالها في وقت كل صلاة بدخول قطنه ونحوها، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت، فلو لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإلا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإن ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة، والأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

**مسألة ٢** - إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة لو استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للعشاءين، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضأت للظهور وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلاتها بذلك الوضوء، ولم تحتاج إلى تجديده.

**مسألة ٣** - يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها، نعم لو توضأت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

**مسألة ٤** - يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضير بحشو قطنة أو غيرها وشدها بخربق، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفظ والشد أعادت الصلاة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً، نعم لو كان خروجه لغبته لا لتقصير منها في التحفظ فلا بأس.

**مسألة ٥** - لو انتقلت الاستحاصنة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، وبالنسبة إلى الصلاة التي صلتها

مع وظيفة الأدنى لا أثر لها هذا الانتقال، فلا يجب إعادتها، وأما بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة فتعمل عمل الأعلى، وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، فلو تبدلت القليلة بالوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى، وغسلين لها وللعشاءين في الثانية، بخلاف ما لو تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها، فانها تغتسل لها، بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى لو تبدلت الوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة كما إذا لم تكن مسبوقة بالوسطة، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها اغتسلت للصبح ، واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدلت الكثيرة إلى الوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين .

مسألة ٦ - يصح الصوم من المستحاضنة القليلة، ولا يشترط في صحته الوضوء، وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأقوى ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية لليلة الماضية .

مسألة ٧ - لو انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهارة أنت بها وصلت، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلت إن كان الانقطاع لبرء، وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاحة في الوقت، وأما لو لم تكن واسعة لها اكتفت بتلك الطهارة وصلت، وكذلك لو كانت شاكحة في سعتها، والأحوط لمن علمت بالسعة ولكن شكك في أنه للبرء أو الفترة إعادة الطهارة، ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاحة إن كان لبرء أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أنت صلاتها، ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء .

**مسألة ٨** - قد تبين مما مرّ حكم المستحاضة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام، وأما بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطوف الواجب لو كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى، والأحوط عدم كفاية الوضوء الصلاتي في الأولى مع استدامتها، ولا هو مع الغسل في غيرها، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطوف في غير وقت الغداة، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط، وأما الطوف المستحب فحيث أنه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو، وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد لو قلنا به، وأما مسّ كتابة القرآن فلا إشكال في أنه لا يحل لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى، وبه مع الغسل في غيرها، والأحوط عدم الاكتفاء بمجرد الاتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً، نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أنت بوظيفتها، وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحال مطلقاً فيحرم عليها ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغسل، ولا يجب ضم الوضوء وإن كان أحوط، ويكتفى الغسل الصلاتي لو وقع في وقتها بعد الصلاة، وأما لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط كما قلنا في الطوف، وأما مكثها في المساجد ودخولها المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كاللوطء، وأما صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

## فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلح فيه الروح، بل ولو كان مضبغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء

الولد، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً، وليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها، وأكثره عشرة أيام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد، لا من حين الشروع في الولادة، وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها وإن لم تمحس من العشرة، وإن ولدت في وسط النهار يلتفق من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت إثنين، كان ابتداء نفاسها من الأول ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

**مسألة ١** - لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت قام العشرة أم بعضاها، سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا، والنتيجة المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة، ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، والنقاء السابق طهر كله، ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية.

**مسألة ٢** - لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تتجاوزها فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضنة، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضنة، وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة لا ينبغي تركه.

**مسألة ٣** - يعتبر فصل أقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة، وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ، وأما بينه وبين الحيض المقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلة به أو منفصلة عنه بأقل من عشرة يكون حيضاً خصوصاً إذا كان في العادة.

**مسألة ٤** - لو استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد وبعد مضي العادة في

ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة، نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإن فترجع إلى الصفات والتميز، وإن فالالأقارب، وإن فتتحول سبعة حيضاً وما عدتها استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض، فراجع.

مسألة ٥ - لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروع به كالحائض.

مسألة ٦ - أحكام النساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مس كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المساجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض.

## فصل في غسل مس الميت

وسبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لا بعده ولو كان غسلاً اضطرارياً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء الراجح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به، ويلحق بالغسل التيمم عند تعذرها، وإن كان الأحوط عدمه، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحمله الحياة وغيره، ماساً ومسوساً بعد صدق اسم المس، فيجب الغسل بمس ظفروه بالظفر، نعم لا يوجبه مس الشعر ماساً ومسوساً.

مسألة ١ - القطعة المباعدة من الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم، دون المجردة عنه، والأحوط إلماق العظم المجرد

باللحم المشتمل عليه، وإن كان الأقوى عدمه، وأما القطعة المبادنة من الميت فكل ما كان يوجب مسنه الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال.

مسألة ٢ - الشهيد كالغسل، فلا يوجب مسنه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً فأمر بتقديم غسله ليقتل

مسألة ٣ - لو مسَّ ميتاً وشك أنه قبل برد़ه أو بعده لا يجب للغسل وكذا لو شك في أنه كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا شك في أنه كان قبل الغسل أو بعده؟ فيجب الغسل.

مسألة ٤ - إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة لا يوجب مسنه الغسل ما دام متصلًا، وأما بعد الانفصال فيجب الغسل بمسنه إذا اشتمل على العظم، وإلا ففيه إشكال، وكذا لو قطع عضو منه واتصل بيده ولو بجلدة لا يجب الغسل بمسنه في حال الاتصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم.

مسألة ٥ - مس الميت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به.

مسألة ٦ - يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وشرط فيها يشترط فيه الطهارة كالصلة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٧ - يجوز للumas قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطئه لو كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها.

مسألة ٨ - تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الأحداث ولو كان المسوون متعددًا.

## فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده أellarat الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً، ورد الأمانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بانجازها، وكذا يجب الإيصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلة والصوم والحج غالباً ونحوها إذا كان له مال، وفيها يجب على الولي كالصلة والصوم يتخير بين إعلامه والإيصاء به.

مسألة ١ - لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة.

مسألة ٢ - يجب كفاية على الأحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها، رجلاً كان أو امرأة ، صغيراً كان أو كبيراً ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محل الاحضار ، وأما مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل فالأقوى عدم لزومه ، والأحوط مراعاته أيضاً ، وأما ما بعد الغسل إلى حال الدفن فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلة عليه .

مسألة ٣ - يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجب أذاء، وقراءة سوري يس والصلوات عنده لتعجيل راحته، وكذا يستحب تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشد فكيه، ومد يديه إلى جنبيه، ومد رجليه، ونعطيه بشوب، والاسراج عنده في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضروا جنازته، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله، فينتظر إلى حصول اليقين بموته، ويكره مسه في حال النزع، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وإيقاؤه وحده، وكذا يكره حضور الجنب والخائض عنده حال الاحضار.

## □ القول في غسل الميت □

يجب كفایة تغسيل كل مسلم، ولو كان مخالفًا على الأحوط فيه، كما أن الأحوط تغسله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بکفره من المسلمين، كالنواصي والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم فيجب تغسلهم، بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويکفن ويدفن على المتعارف، ولو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يلف في خرقه ويدفن.

مسألة ١ - يسقط الغسل عن الشهيد وهو المقتول في الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيًّا، وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رقم فيجب غسله وتکفيه على الأحوط لو خرج روحه فيها، ولو خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتکفيه، ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام، فلا يغسل ولا يحنط ولا يکفن، بل يدفن بثيابه، إلا إذا كان عاريًّا فيکفن، وكذا يسقط عن وجوب قتله برمج أو قصاص، فان الامام (ع) أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغسل غسل الميت، ثم يکفن كتکفيه ويحنط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلا تغسيل، والظاهر أن نية الغسل من المأمور، وإن كان الأحوط نية الأمر أيضًا.

مسألة ٢ - القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها، بل تلف في خرقه وتدفن على الأحوط، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللف في خرقه، ويلحق بها إن كانت عظاماً مجرداً في الدفن، والأحوط الإلحاد في الغسل أيضاً، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة، وإن كانت صدرًا أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر الذي محل القلب في حال الحياة وإن لم يشتمل عليه فعلاً تغسل وتکفن ويصلى عليها وتدفن، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللغافة،

إلا إذا كانت مشتملة على بعض محل المترر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحيط بذلك البعض، وفي إلحاق المنفصلة من الحي بالميت في جميع ما تقدم إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاد فيها وعدم الإلحاد في المس بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.

**مسألة ٣ - تغسيل الميت كتكفيه والصلة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، ويقيام بعضهم به يسقط عن الباقي، وإن كان أولى الناس بذلك أولاً لهم بغيرائه، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروط باذنه على الأقوى فلا يجوز بدونه، نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى، وإن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي، والاذن أعم من الصريح والمحوي وشاهد الحال القطعي.**

**مسألة ٤ - المراد بالولي الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب، ويترتب ولا يتهم على ترتيب طبقات الارث، فالطبقة الأولى مقدمون على الثانية، وهي على الثالثة، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط الاستئذان من المولى المعنق ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم الشرعي، وأما في نفس الطبقات فتقدم الرجال على النساء لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاستئذان منهن أيضاً، وبالبالغون مقدمون على غيرهم، ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى من تقرب إليه بأحددهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى من انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الأخوة على وجه، وإن لا يخلو من تأمل، وهم على أولادهم، وفي الثالثة العم مقدم على الخال وهم على أولادهما.**

**مسألة ٥ - الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها دائمة كانت أو منقطعة، على إشكال في الأخيرة.**

**مسألة ٦ - لو أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالاحوط الاستئذان منه ومن الولي.**

**مسألة ٧ -** يشترط المماطلة بين المغسل والميت في الذكورة والأنوثة فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاثة سنين، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، إلا الزوج والزوجة فيجوز لكل منها منها تغسيل الآخر ولو مع وجود المماطل والتجرد، حتى أنه يجوز لكل منها النظر الى عورة الآخر على كراهية، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية قبل إنقضاء عدة الطلاق على إشكال في الآخرين.

**مسألة ٨ -** لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقد المماطل حتى عارياً مع ستر العورة، وأما مع وجوده فيه تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط.

**مسألة ٩ -** يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا معتمدة ولا بمعضة، بل ولا مكتابة على الأحوط، وأما تغسيل الأمة مولاها فيه إشكال.

**مسألة ١٠ -** الميت المشتبه بين الذكر والأثني ولو من جهة كونه ختنى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والأثني.

**مسألة ١١ -** يعتبر في المغسل الاسلام، بل والإيمان في حال الاختيار فهو انحصر المغسل المماطل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغسل أولًا ثم يغسل الميت، وإن أمكن أن لا يمس الماء ويدن الميت أو يغسل في الكر أو الجاري تعين على الأحوط، ولو انحصر المماطل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولا إلى عدم مس الماء ويدن الميت، ولا إلى الغسل في الكر والجاري، ولو انحصر المماطل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني.

**مسألة ١٢ -** لو لم يوجد المماطل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفنه بثيابه، كما أن الأحوط أن ينشف بدنه

قبل التكفين، لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

مسألة ١٣ - الأحوط اعتبار البلوغ في المغسل، فلا يجوز تغسيل الصبي المميز على الأحوط حتى بناءً على صحة عباداته كما هو الأقوى.

## القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه، والأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسله، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل ويجب تغسله ثلاثة أغسال: أولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء الحالص، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر، ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط، بأن يكتفي في كل غسل بارتماسة واحدة، نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة من كل غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

مسألة ١ - يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بقدار يصدق أنه مخلوط بها مع بقاء الماء على إطلاقه.

مسألة ٢ - لو تعذر أحد الخلطيين أو كلاهما غسل بالماء الحالص بدلاً عنها تعذر على الأحوط، بل وجوبه لا يخلو من قوة فاصلأً به البذرية مراعياً للترتيب بالنية.

مسألة ٣ - لو فقد الماء للغسل بيمم ثلثة تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلته عن المجموع، وإن كان الأقوى عدم لزومه، ويسمى أيضاً لو كان مجروباً أو محروقاً أو مجذوراً بحيث يخاف من تناشر جلده لو غسل، ولا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحي وبيد الميت مع الامكان، وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن، ويكتفي ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدد.

**مسألة ٤** - لو لم يكن عنده من الماء إلا بقدر غسل واحد غسله غسلاً واحداً ويسممه تيممين، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول، ويسممه للأخرين، وكذا إن لم يكونوا عنده على الأقوى، ويختتم بعيداً وجوب صرفه للثالث والتيمم للأولين، وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين بأن يمم تيممين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً، ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني والآخر بدلاً عن الثالث، ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأول ويسممه تيممين للثاني والثالث، ويختتم بعيداً صرفه في الثاني والتيمم للأول والثالث، والأحوط أن يمم أولاً بدلاً عن الغسل الأول، ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدلاته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني، ثم يمم تيممين أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الحالص، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين فان كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويسممه للثالث، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منها.

**مسألة ٥** - لو كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، وبعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور إلا بعدهما.

**مسألة ٦** - لو يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الحالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول، والأحوط بإعادته مع الخليط في الثاني، وإن كان بعده مضى.

**مسألة ٧** - لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

**مسألة ٨** - لو دفن بلا غسل ولو نسياناً وجب ن بشه لتنسليه إن لم يكن فيه

محذور من هتك حرمة الميت لأجل فساد جثته أو الخرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبين بطلانه، وكذا إذا دفن بلا تكفين، وأما لو دفن مع الكفن الغصي فإن لم يكن في النعش محذور يجب، وأما مع المحذور المتقدم ففيه إشكال، والأحوط للمغضوب منهأخذ قيمة الكفن، نعم لو كان الغاصب هو الميت فالأقوى جواز نبشه حتى مع المحتك، ولو تبين أنه لم يصل عليه أو تبين بطلانها لا يجوز نبشه، بل يصل على قبره.

مسألة ٩ - لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تلين أصابعه ومفاصيله، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان قبل التغسيل، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

مسألة ١٠ - لو تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناء بخروج نجاسته أو نجاسته خارجية لا يجب إعادة غسله حتى فيها لخرج منه بول أو غائط على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادةه لو خرجا في أثناءه، نعم يجب إزالة الخبث عن جسده، والأحوط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر، إلا مع التعذر ولو لاستلزمـه هـتك حرمـته بـسبـب الـاخـراج.

مسألة ١١ - اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله ميت متأخر، وإن كان الأقوى أنه يظهر بالتبعية، وكذا الحال في الخرقـة الموضـوعـة عـلـيـهـ، فـاـنـهـ أـيـضاـ تـظـهـرـ بـالـتـبعـ.

مسألة ١٢ - الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبـلـ القـبـلـةـ عـلـىـ هـيـةـ المـحـضـرـ، وإن كان الأقوى أنه من السنـ.

مسألة ١٣ - لا يجب الوضوء للحيـةـ عـلـىـ الأـصـحـ، نـعـمـ يـقـوـيـ استـحـبـابـهـ بلـ هـوـ الأـحـوـطـ، وـيـنـبـغـيـ تـقـدـيـهـ عـلـىـ الغـسـلـ.

## القول في آداب الغسل

وهي أمور: وضعه على ساجة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه، لكن حيث لا يراعي رضا الورثة على الأحوط، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم ينظر إليها، أو كان الغسل من يجوز له النظر إليها، وتلبيس أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو المخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأسنان أمام الغسل، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كل عضو من كل غسل، فيصير جموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتتشيف بدنها بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

مسألة - لو سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويُدفن.

## □ القول في تكفين الميت □

وهو واجب كفائى كالتحليل، والواجب منه ثلاثة أثواب: مثزر يستر بين السرة والركبة، وقميص يصل إلى نصف الساق لا أقل على الأحوط، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسم، وعرضه بقدر يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلفت عليه بحيث يستر جميع الجسم، وعند تعذر الجميع أن بما تيسر مقدماً للأشتمل على غيره لدى الدوران، ولو لم يكن إلا ست العورة وجب.

مسألة ١ - لا يجوز التكفين بالملخصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير

الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميته ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شرعاً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكل أياضاً على الأحوط، دون صوفه وشعره ووبره، فإنه لا بأس به.

مسألة ٢ - يختص عدم جواز التكفين بما ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار، فيجوز الجمبع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكل على نحو يصدق عليه الشوب يجوز في حال الاختيار أيضاً، ومع عدم الصدق لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدم النجس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكل ثم غيره.

مسألة ٣ - لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادر في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذر غسله ولو من جهة توقيه على إخراجه تعين القرض، كما أنه يتعمى الغسل لو تعذر القرض ولو من جهة استلزماته زوال ساترية الكفن، نعم لو توقف الغسل على إخراجه من القبر ومتى فلا يجب، بل لا يجوز، ولو تعذراً وجب التبديل مع الامكان لو لم يلزم المتكى، وإلا لا يجوز.

مسألة ٤ - يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مئن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم اهانته، وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفار وغيرها من مئن التجهيز، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلقة لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه، نعم في تقديره على حق الجنابة إشكال، ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً، ولا يجب على المسلمين بذلك بل يستحب.

مسألة ٥ - كفن الزوجة وسائر مئن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، مدخوله أو غيرها، مطيبة أو ناشرة، وفي المنقطعة إشكال سيفاً إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً،

ولا يترك الاحتياط في المطلقة الرجعية، بل الظاهر كونها عليه.

مسألة ٦ - لو تبرع متبرع بكفتها ولم يكن وهناً عليها سقط عن الزوج.

مسألة ٧ - لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها ولم يكن له مال إلا بقدر كفن واحد قدم عليها.

مسألة ٨ - لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد دفنهما ليس للورثة مطالبة قيمته.

مسألة ٩ - لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب، نعم كفن المملوك على سيده، إلا الأمة المزوجة، فعل زوجها.

## □ القول في مستحبات الكفن وأداب التكفين □

يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة بخرقة للفخذين، طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر إلى شبر ونصف، تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفأً شديداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى أن تصل إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ثم يغمر في الموضع الذي انتهى إليه اللف، وجعل شيء منقط بين الآلتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الذريرة عليه، ويحشى دربه بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه، بل وقبل المرأة أيضاً، سيما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة، ولغاية أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأفضل كونها برباً يمانياً، بل يقوى استحباب لفافة ثلاثة سبياً في المرأة، وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرافها تحت الحنك ويلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر وبالعكس، ثم يدان إلى صدره، وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة، ولغاية يشد بها ثدياتها إلى ظهرها، ويستحب إجاده الكفن، وكونه من طهور المال لا

تشويه شبهة، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض عدا الخبرة، فان الأولى أن تكون بردًا أحمر، وأن يكون من ثياب أحرم فيها، أو كان يصلى فيها، وأن ينحاط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدين «إن فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً والحسن والحسين - وبعد الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمته وسادته وقادته، وأن البعث والثواب والعقاب حق» وأن يكتب عليه الجوشن الكبير، نعم الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، والأحوط التجنب عن الكتابة في الموضع التي تناهى احترامها عرفاً، والأولى للمباشر للتکفين لو كان هو المغسل الغسل من المسن والوضوء قبل التکفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

## □ القول في الحنوط □

وهو واجب على الأصح، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تخنيط المحرم كما تقدم، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التکفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأول أولى.

وكيفيته أن يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحب اضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به، والأولى الاتيان به رجاءً، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

**مسألة ١ - لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرافية، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ودونه أربعة دراهم، ودونه**

مثقال شرعي ، ودونه درهم ، ولو تعذر الجمیع حتی المسمى منه دفن بغیر حنوط .

مسألة ٢ - يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يصح به الموضع المنافية لاحترامها كالاباهامين .

## □ القول في الجريدين □

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت ، صغيراً أو كبيراً ذكرأ أو أنثى ، ويوضع مع الصغير رجاء ، والأفضل كونهما من جريد النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر وإنما من الخلاف وإنما من الرمان وإنما فمن كل شجر رطب ، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع وإنما أجزأا الأقل إلى شبر والأكثر إلى ذراع ، كما أن الأولى في كيفية وضعهما جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ ملتصقاً بجلده ، والآخر في جانبه الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللفافة .

## □ القول في تشيع الجنائز □

وفضله كثير وثوابه خطير حتى ورد في الخبر « من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة ، ويحيى عنه مائة ألف سبعة ، ويرفع له مائة ألف ألف درجة ، فإن صل عليها يشيعه مائة ألف ألف ملك كلهم يستغفرون له ، فإن شهد دفنتها وكل الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، ومن صل على ميت صل عليه جبرئيل وبسبعين ألف ألف ملك ، وغفر له ما تقدم من ذنبه ، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحشى عليه من التراب انقلب من الجنائز وله بكل قدم من حيث تبعها حتى

يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر».

وأما آدابه فهي كثيرة: منها - أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

ومنها - أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة، لئلا يحرموا من فضل حملها على الأكتاف، وأما كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

ومنها - أن يكون المشيع خائعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول وقد سأله الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

ومنها - المشي ، والركوب مكروه إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

ومنها - المشي خلف الجنازة أو جانبها ، والأول أفضل .

ومنها - التربع يعني أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربع، والأفضل أن يبتديء بقدم السرير من طرف يدين الميت فيوضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم يتنقل إلى المقدم الأيسر ويوضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها - أن يكون صاحب المصيبة حافياً واصعاً رداهه أو مغيراً زيه على وجه آخر مناسب للمعزى حتى يعرف.

ويكره الضحك واللعي واللهو، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي ، واتباعها بالنار إلا المصباح، بل مطلق الضيء في الليل ، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم ، والأولى ترك النساء تشيع الجنازة حتى للنساء ، ولا يبعد الكراهة للشابة .

## □ القول في الصلاة على الميت □

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا للحق على الأصح، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بکفره من انتحل الإسلام كالنواصب والخوارج، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلتحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأما لقيط دار الكفر إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه إشكال، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حيّاً تأمل، وأما من ولد ميتاً فلا تستحب وإن بلجه الروح قبل ولادته، وقد تقدم سابقاً أن حكم بعض البدن إن كان صدرأً أو مشتملاً عليه أو كان بعض الصدر الذي محل القلب وإن لم يستحمل عليه فعلاً حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

مسألة ١ - محل الصلاة بعد الغسل والتوكفين، فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط بتعتذرهما، كما أنه لا تسقط بتعتذر الدفن أيضاً، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يكن غسله وتوكفنه ولا دفنه يصل عليه ويمثل، والحال أن كل ما تعتذر من الواجبات يسقط، وكل ما يمكن يثبت.

مسألة ٢ - يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً، فلا يجزي صلاة المخالف فضلاً عن الكافر، ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فيصبح صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل، ولا يعتبر فيه الذكورة، فتصح صلاة المرأة ولو على الرجل، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم، بل هو أحوط.

مسألة ٣ - الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاً لهم بغيرائه، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز مراجعته، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحة عمل غيره، ولو

أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالاحوط على الولي الأذن وعلى الوصي الاستئذان منه.

مسألة ٤ - يستحب فيها الجماعة، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة إلا فيما يتشرط في صدقها عرفاً، كعدم البعد المفرط والسائل الغليظ، ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمورين شيئاً.

مسألة ٥ - يجوز أن يصلى على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعددون فرادى، بل وبالجماعات المتعددة، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرابة، وكذلك الحال في المصلين المتعددين في جماعة واحدة.

مسألة ٦ - يجوز للمأمور نية الانفراد في الثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

## □ القول في كيفية صلاة الميت □

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلوة على النبي والله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتنقية ، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهدوا سلام ، وبيكفي في الأدعية الأربع مسماتها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأشهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» وبعد الثانية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» وبعد الثالثة «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» وبعد الرابعة «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ» ثم يقول : «الله أكبر» وينصرف .

وال الأولى أن يقول بعد التكبير الأولى: «أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا أَحَدًا صَمِدًا فَرْدًا حَيًّا قَيُومًا دَائِيًّا أَبَدًا لَمْ يَتَعَذَّضْ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ يُلَيْظُهُرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَيْدَ الْمُشْرِكُونَ» وبعد الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَيْدَ الْمُشْرِكُونَ» وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبِإِيمَانِكَ وَتَرَحْمَتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيمٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ». وبعد الرابعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعْ اللَّهُمَّ بَيْتَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخُيُورِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وبعد الرابعة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِنَكَ، نَزَّلْتِ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبْضَتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِّيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْنَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَوَّرْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، اللَّهُمَّ احْسِنْ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّهُ وَيُحِبُّهُ، وَأَبْعِدْهُ مِنْ يَتَبَرَّ مِنْهُ وَيَبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّ بِنِيْكَ وَعَرَفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَارْحَمْنَا إِذَا تَوْفَّيْنَا إِلَيْهِ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلَيْنَ، وَانْخُلْفْ عَلَى عَقِيْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَاقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَارْحَمْهُ وَإِيَّانَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله: «هذا المسجى» إلى آخره «هذه المساجة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك» وأق بالضمائر المؤنثة، وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه بأن يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا».

مسألة ١ - في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت

أو شخص، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيها إذا لم يعلم أن الميت رجل أو إمرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

مسألة ٢ - لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر فالاحوط الآتيان بوظيفة الأقل والأكثر رجاءً في الأدعية، فإذا شك بين الإثنين والثلاث مثلاً بني على الأقل، فاق بالصلاحة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكبير ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت، وكبير ودعا له رجاءً وكبير.

## □ القول في شرائط صلاة الميت □

تجب فيها نية القرابة، وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً بخلاف ما إذا كان مأموماً في صف اتصل بن ميمازيه، وأن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميت في النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي، وأن لا يكون بينها بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأمور مع اتصال الصفوف، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر على مفرطاً، وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكمفين والحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذر عليه فيصلى عليه بدون ذلك، وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستراً عورته بشيء قبل وضعه في القبر ستراً لها وصل علىه، وإن لفي حفر قبره ويوضع في لحده مستلقياً على قفاه ويوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب فيصلى عليه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة فيوارى في قبره.

مسألة ١ - لا يعتبر فيها الطهارة من الحديث والخبر، ولا سائر شروط

الصلاحة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلا مثل القهقةة والتكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

مسألة ٢ - لولم يكن الاستقبال أصلًا سقط، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند فقد العلم يعمل بالظن مع إمكانه، وإلا فيصل إلى أربع جهات.

مسألة ٣ - لولم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائمًا تعين عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكن، ولا يجوز عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، ولو فقد المتمكن وصل العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط إعادة المتمكن، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجہ، نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده ثم تبين خلافه وظاهر كونه موجوداً من الأول.

مسألة ٤ - من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتتابعه في التكبير، وجعل أول صلاته أول تكبيراته، فإذا بوطيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية، فإذا بالصلاحة على النبي وأله (ص) فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية إن تمكّن منها ولو مخففة، وإن لم يمهلهو اقتصر على التكبير ولاه من غير دعاء في موقفه.

مسألة ٥ - لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الاتيان بني على العدم، وإن علم به وشك في صحة ما أتي به حمل على الصحة، وإن علم بفساده وجوب عليه الاتيان وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة، نعم لو تختلف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهد بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبهما ففي الاجتزاء بها وجہ لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٦ - يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لا بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعد آخر أو تبيّن فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعيًّا للشروط من الاستقبال وغيره ما لم يمض مدة تلاشى

فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترک.

مسألة ٧ - يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة.

مسألة ٨ - لو حضرت جنازة في وقت الفريضة فإن لم تزاحم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تأخير بينها، والأفضل تقديم صلاته، ولو زاحمت وقت الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمل ، ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميت من الفساد إن أخرت صلاته، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وأما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فإن أمكن صونه عن الفساد بوجهه ولو بالدفن وإitan الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعين ذلك، وإن لم يكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتضاً على أقل الواجب.

مسألة ٩ - لو اجتمعت جنائزات متعددة فالأولى إنفراد كل منها بصلاة إن لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة بأن يوضع الجميع قدام المصلى مع رعاية المحاذاة، ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من ثنائية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيه .

مسألة ١٠ - لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنازة كما بعد التكبير الأولى يجوز تشيريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا قمت تكبيرات الأولى يأتي بقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كل تكبير مختص بما يخصه من الدعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتي بعد التكبير الذي هو

أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلوة على النبي وآلـه صلوات الله عليهم للأولى، وهكذا.

## □ القول في آداب الصلاة على الميت □

وهي أمور: منها - أن يقال قبل الصلاة: «الصلاحة» ثلاث مرات، وهي بمنزلة الاقامة للصلاة، والأحوط الآتيان بها رجاءً.

ومنها - أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجдан الماء إن خاف فوت الصلاة لو توضاً أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها - أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى.

ومنها - نزع النعل، بل يكره الصلاة بالحذاء، وهو النعل دون الخف والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصاً للإمام.

ومنها - رفع اليدين عند التكبيرات ولا سيما الأولى.

ومنها - اختيار الموضع المعدّة للصلوة على الجنازة ، وهو من الراجحات العقلية، وأما رجحانه الشرعي غير ثابت.

ومنها - أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها - إيقاعها جماعة.

## □ القول في الدفن □

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجوز البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه حتى يوارى، ولا وضعه في تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض، نعم لو تعدد الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزأ البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جشه من السباع، وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمان من الأمرين، ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس أو البناء على قبره بعد مواراته.

مسألة ١ - راكب البحر مع تعذر إيصاله إلى البر لخوف فساده أو لائع آخر أو تعسره يغسل ويكتفّن ويحيط ويصلّى عليه ويوضع في خاتمة ونحوها ويوكأ رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه، والأحوط اختيار الأول مع الامكان، ولو خيف على ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به ألقى في البحر بالكيفية المزبورة.

مسألة ٢ - يجب كون الدفن مستقبل القبلة، بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق مثلاً في البلاد الشمالية، وبعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره، وكذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، إلا إذا كان الميت كافرة حاملاً بولد مسلم، فأنها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر، ليصير الولد في بطنه مستقبلاً.

مسألة ٣ - مؤونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القبر والساروج وغير ذلك بل ما يأخذه الجائز للدفن في الأرض المباحة تخرج من

أصل الترفة، وكذا مؤونة اللقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يُنقل به الميت، أو الخاتمة التي يوضع فيها.

مسألة ٤ - لو اشتبهت القبلة فان أمنَّ نحصيل العلم أو ما بحكمه ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت ولا يضر بالماشرين وجب، وإنَّه فيعمل بالظن على الأحوط، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

مسألة ٥ - يجب دفن الأجزاء المباعدة من الميت، حتى الشعر والسن والظفر، والأحوط لو لم يكن الأقوى إلهاً لها بيدن الميت، والدفن معه ما لم يستلزم النبش، وإنَّ فيه تأمل.

مسألة ٦ - لو مات شخص في البئر ولم يكن إخراجه ولا استقباله يخلُّ على حاله، ويُسدَّ البئر ويُجعل قبرًا له مع عدم لزوم مذكور، ككون البئر ملكاً للغير.

مسألة ٧ - لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويكون المباشر مع الامكان زوجها، وإنَّ فالنساء، وإنَّ فالمحارم من الرجال، فإنَّ تعلُّر فالآجنب، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً يجب إخراجه ولو بشق بطنه، والأحوط شق جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من الموضع، وإنَّ فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم، وينحرج الطفل ثم تخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاءبقاء الطفل بعد الالخاراج وعدمه على تأمل، ولو خيف مع حياتها على كل منها يتنتظر حتى يقتضي.

مسألة ٨ - لا يجوز الدفن في الأرض المقصوبة عيناً أو منفعة، ومنها الأرضي الموقوفة لغير الدفن، وما تعلق بها حق الغير، كالرهونة وغير إذن المرتهن، والأحوط الأولى ترك دفنه في قبر ميت آخر قبل صدوره رميها، نعم لا يجوز البش لذلك، وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار المسلمين وعدم مزاحته المصليين كلام، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز.

مسألة ٩ - لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين بل لو

دفوا نি�شاو سيم إذا كانت مسبلاً لل المسلمين، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نشه خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النبش والنقل.

## □ القول في مستحبات الدفن ومكر وهاه □

أما المستحبات فهي أمور: منها - حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة. ومنها - اللحد في الأرض الصلبة، بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته، فيوضع فيها، والشق في الأرض الرخوة بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت ، ويسفف عليه .

ومنها - وضع جنازة الرجل قبل إزالته في القبر مما يلي الرجلين، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر.

ومنها - أن لا يفجأ به القبر، ولا ينزله فيه بغنة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهابته للسؤال، فإن للقبر أهواً عظيمة تستجير بالله منها، ثم يسله من نعشة سلاً فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وعوضاً إن كان إمراة.

ومنها - أن يخل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها - أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، ويستند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه.

ومنها - أن يسد اللحد باللبن أو الأحجار لثلا يصل إليه التراب، وإذا أحکمها بالطين كان أحسن.

ومنها - أن يكون من ينزله في القبر متظهراً، مكشوف الرأس، حالاً أزراره، نازعاً عمامة ورداءه ونعليه.

ومنها - أن يكون المباشر لانزال المرأة وحل أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء، ثم الأجانب، والزوج أولى من الجميع.

ومنها - أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظاهر الأكف.

ومنها - أن يقرأ بالأدعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع خصوصية عند سلسلة من النعش، وعند معاينة القبر، وعند إنزاله فيه، وبعد وضعه فيه، وبعد وضعه في لحده، وحال إشغاله بسد اللحد، وعند الخروج من القبر. وعند إهالة التراب عليه.

ومنها - تلقينه العقائد الحقة، من أصول دينه ومذهبة بالمؤثر بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده.

ومنها - رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

ومنها - تربيع القبر، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة، ويكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

ومنها - أن يرش الماء على قبره، والأولى في كيفيته أن يستقبل القبلة ويبيتدىء بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها - وضع اليد على القبر مفرجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثراً، وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات، والاستغفار والدعاء له بنحو:

«اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِي، وَاصْبِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَاسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَالَكَ» ونحوه «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَآئِسْ وَحْشَتَهُ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدٍ عَفْوَكَ وَسِعَةً غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ

رَحْمَةٌ مِّنْ سِوَاكَ وَاحْسُرُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ .

ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحبب عند زيارة كل ميت مؤمن في كل زمان وعلى كل حال ، كما أن لها آداباً خاصة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبوطة .

ومنها - أن يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم أصول دينه ومذهبها بارفع صوته ، من الاقرار بالتوحيد ، ورسالة سيد المرسلين ، وإماماة الأئمة المعصومين ، والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها - أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر ، وينصب عند رأسه .

ومنها - دفن الأقارب متقاربين .

ومنها - إحكام القبر .

وأما المكرهات فهي أيضاً أمور : منها - دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة ، ومنها - فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض ندية ، وأما كراهة فرشه بغير الساج كالحجر والأجر فمحل تأمل وإن كان استحباب وضع الميت على التراب لا يخلو من وجه ، ومنها - نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، ومنها - أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب ، ومنها - سد القبر وتطييه بغير ترابه ، ومنها - تجديد القبر بعد اندراسه ، إلا قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء والصلحاء والعلماء ، ومنها - الجلوس على القبر ، ومنها - الحديث في المقابر ، ومنها - الضحك فيها ، ومنها - الاتكاء على القبر ، ومنها - الشيء عليه من غير ضرورة ، ومنها - رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات .

## □ خاتمة تشتمل على مسائل □

مسألة ١ - يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهية إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، فلا كراهة في النقل إليها، بل فيه فضل ورجحان، وإنما يجوز النقل مع الكراهة إلى غير المشاهد وبدونها إليها لو لم يستلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميت وفساده وهتكه، وأما مع استلزماته ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والأحوط الترك فيها مع استلزماته ذلك وإيذاء الأحياء، وأما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب يكون بحكم غير المدفون، وأما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد، وأما فيها فقيه تأمل وإشكال، وما يعمله بعض من توديع الميت وعدم دفنه بالوجه المعروف لينقل فيها بعد إلى المشاهد بتوهם التخلص عن مخدر النبش غير جائز، والأقوى وجوب دفنه بالمواراء تحت الأرض.

مسألة ٢ - يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن، ولكن لا يقول ما يسخط الرب، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنشر لو لم يستعمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات، بل والويل والثبور على الأحوط، ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وتنفسه والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط، ولا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي تنفسه كفارة اليمين، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت، بل مطلقاً على الأحوط، وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجدر فصيام ثلاثة أيام.

مسألة ٣ - يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه، إلا مع العلم باندراسته وصيروته رمياً وتراباً، نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام

وإن طالت المدة، بل وكذا قبور أولاد الأئمة والصلحاء والشهداء مما اخذه مزاراً أو ملاداً، والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج.

ويجوز النبش في موارد: منها - فيها إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، ولا يجب على المالك الرضا بيقائه بجانب أو بالعوض، وإن كان الأولى بل الأحوط إيقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيها إذا كان وارثاً أو رحماً أو دفن فيه إشتباهاً، ولو أذن المالك في دفن ميت في ملكه وأباحه له ليس له أن يرجع عن إذنه وإياحته بعد الدفن، نعم لو خرج الميت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والاذن بدهنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب، فيجوز النبش لأنذه، ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه ففي جواز نبش الورثة إيه لأنذه تأمل وإشكال، خصوصاً فيها إذا لم يجحف بهم.

ومنها - لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيها إذا دفن بدونها مع التمكّن، كل ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الانتك على الميت، ولو دفن بدونها لعدر كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وجد بعد الدفن ففي جواز النبش لتدارك الفائت إشكال وتأمل، ولا سيما إذا لم يوجد الماء فيم بدلاً عن الغسل ودفن ثم وجد، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حيث أنه هو الأقوى، وأما إذا دفن بلا صلة فلا ينبعش لأجل تداركه قطعاً، بل يصل على قبره كما تقدم.

ومنها - إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها - فيها إذا دفن في مكان يجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دفن في مقبرة الكفار.

ومنها - لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيصاء الميت بنقله إليها بعد دفنه، أو

قبله فخولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً دفن في مكان آخر، أو بلا وصية منه أصلاً، فالاقوى جوازه في الصورة الثانية، وأما الأولى والثالثة ففيها إشكال وتأمل، وإنما يجوز في الثانية لو لم يتغير البدن ولا يتغير إلى وقت الدفن بما يوجب المحتك والإيذاء.

ومنها - لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو ونحو ذلك.

مسألة ٤ - يجوز حشو آثار القبور التي علم اندراس ميتتها إذا لم يكن فيه محدود، ككون الآثار ملكاً للباني أو الأرض مباحة حازها ولـي الميت لقبره ونحو ذلك، وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المسـبـلـة للمسلمـين مع حاجتهمـ، عـدا ما تـقدـمـ من قـبـورـ الشـهـداءـ وـالـصـلـحـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـأـلـادـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ما جعلـتـ مـزارـاـ.

مسألة ٥ - لو أخرج الميت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانية في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

#### ختام فيه أمران :

أحدهما- من المستحبات الأكيدة التعزية لأهل المصيبة وتسلیتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وماليه دخل تام في هذا المقام من ذكر مصابـ الدـنـيـاـ وـسـرـعـةـ زـواـهـاـ، وـأـنـ كـلـ نـفـسـ فـانـيـ، وـالـأـجـالـ مـتـقـارـبةـ، وـنـقـلـ ما وـرـدـ فـيـهاـ أـعـدـ اللهـ تـعـالـيـ لـلـمـصـابـ مـنـ الـأـجـرـ، وـلـاـ سـيـماـ مـصـابـ الـوـلـدـ مـنـ أـنـ شـافـعـ مـشـقـعـ لـأـبـويـهـ، حـتـىـ أـنـ السـقـطـ يـقـفـ وـقـفـةـ الغـضـبـانـ عـلـىـ بـابـ الجـنـةـ فـيـقـوـلـ: لـاـ دـخـلـ حـتـىـ يـدـخـلـ أـبـوـايـ، فـيـدـخـلـهـمـ اللـهـ الجـنـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، وـتـجـوزـ التـعـزـيـةـ قـبـلـ الدـفـنـ وـبـعـدـهـ، وـإـنـ كـانـ الأـفـضلـ كـوـنـهـ بـعـدـهـ، وـأـجـرـهـ عـظـيمـ، وـلـاـ سـيـماـ تـعـزـيـةـ الشـكـلـ وـالـيـتـيمـ، فـمـنـ عـزـىـ مـصـابـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـتـقـصـ مـنـ أـجـرـ المـصـابـ شـيـءـ، وـ«ـمـاـ مـنـ مـؤـمـنـ يـعـزـيـ أـخـاهـ بـمـصـيـةـ إـلـاـ كـسـاـهـ اللـهـ مـنـ حـلـلـ الـكـرـامـةـ»ـ وـ«ـكـانـ فـيـهاـ نـاجـيـ بـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـبـهـ أـنـهـ قـالـ: يـاـ رـبـ مـاـ لـمـ عـزـىـ الشـكـلـ؟ـ قـالـ: أـظـلـهـ فـيـ ظـلـيـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـيـ»ـ وـ«ـإـنـ مـنـ

سُكِّت يَتِيماً عَن البَكَاء وَجَبَت لَه الْجِنَّة» و «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْعَحْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ إِلَّا وَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدَهُ حَسَنَة» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، وَيَكْفِي فِي تَحْقِيقِهَا بَعْدُ حَضُورُهُ عِنْدِ الْمَصَابِ لِأَجْلِهَا بِحِيثِ يَرَاهُ، فَإِنْ لَهُ دُخَالاً فِي تَسْلِيَةِ الْخَاطِرِ وَتَسْكِينِ لَوْعَةِ الْحَزَنِ، وَيَحْبُّ جَلْوسَ أَهْلِ الْمِيتِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَلَا كَرَاهَةُ فِيهِ عَلَى الْأَقْوَى، نَعَمُ الْأُولَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُ إِرْسَالُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ فِي تَلْكُ الْمَدَةِ، بَلْ إِلَى الْثَلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ مَدَةُ جَلْوسِهِمْ أَقْلَى.

ثَانِيَهُمَا - يَسْتَحِبُ لِلَّيْلَةِ الدُّفْنِ صَلَاةُ الْمَدِيَّةِ لِلْمِيتِ، وَهِيَ الْمُشْتَهَرَةُ فِي الْأَلْسُنِ بِصَلَاةِ الْوَحْشَةِ، فَفِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ «لَا يَأْتِي عَلَى الْمِيتِ سَاعَةٌ أَشَدُّ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، فَأَرْجُوهُمَا مُوتَاكِمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلِيَصِلُّ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ - وَكَيْفِيَتُهَا عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ الْمَزَبُورِ: أَنْ يَقْرَأَا فِي الْأُولَى بِفَاتَّحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرْتَينَ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَأَهْلَكُمُ التَّكَاثُرِ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَبَعْدَ السَّلَامِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْعِثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ، فَيَبْعِثُ اللَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَلْفَ مَلَكًا مِنْ قَبْرِهِ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ ثُوبٍ وَحَلَةً، وَيَوْسِعُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الضَّيقِ إِلَى يَوْمٍ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَيَعْطِي الْمُصْلِيَ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَسَنَاتٍ، وَتَرْفَعُ لَهُ أَرْبَعُونَ درجةً .

وَعَلَى رَوَايَةِ أُخْرَى «يَقْرَأَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَيَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْعِثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فَلَانَ» .

وَإِنْ أَتَى بِالْكَيْفِيَتَيْنِ كَانَ أَوَّلَى، وَتَكْفِي صَلَاةُ وَاحِدَةٍ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَمَا تَعْرَفُ مِنْ عَدْدِ الْأَرْبَعِينِ أَوِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينِ غَيْرَ وَارِدٍ ، نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْوَرَودِ فِي الشَّرْعِ، وَالْأَحْوَطُ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكَرْسِيِّ إِلَى «هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» وَالْأَقْوَى جَوَازُ الْاسْتَئْجَارِ وَأَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْأَحْوَطُ الْبَذْلُ بِنَحْوِ الْعَطْيَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتَبَرُّ الْمُصْلِي بِالصَّلَاةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَقْتَهَا تَنَامُ الْلَّيْلَ وَإِنْ كَانَ الْأُولَى إِيْقَاعُهَا فِي أَوْلَهُ .

## □ القول في الأغسال المندوبة □

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعالية، أما الزمانية فكثيرة، منها - غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة، حتى قال بعض بوجوبيه، ولكن الأقوى استجاباته، ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى غروب الجمعة، ومن أول يوم السبت إلى آخره قضاء، ولكن الأحوط فيها بعد الزوال إلى غروب الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء، وأما في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمل لا يترك الاحتياط باتيانه فيه رجاء، ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف بإعواز الماء يوم الجمعة، ثم إن تمكن منه يومها قبل الزوال لا بعده يستحب إعادةه، وإن تركه حينئذ يستحب قضاوه بعد الزوال منها ويوم السبت، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى، وفي إلحاد ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمل، فالأحوط إتيانه رجاء، كما أن في إلحاد مطلق الأعذار بإعواز الماء يوم الخميس وجهًا، لكن الأحوط تقديمها حينئذ رجاء.

ومنها - أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الإفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وقامت ليالي العشر الأخيرة، والأكيد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة والخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل، ووقت الغسل تمام الليل، والأولى إتيانه قبل الغروب إلا في ليالي العشر الأخيرة، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشرين.

ومنها - غسل يومي العيددين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل امتداده إلى الغروب، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاء، ومنها - غسل يوم التروية، ومنها - غسل يوم عرفة، والأولى إيقاعه عند الزوال ومنها - غسل أيام من رجب، أوله ووسطه وأخره، ومنها - غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه صدر

النهار. ومنها - يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، ومنها - يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤقّب به رجاء لا يقصد الورود. ومنها - يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من ربّي العاشر من رجب. ومنها - ليلة النصف من شعبان. ومنها - يوم المولود، وهو السابع عشر من ربّي الأول، يؤقّب به رجاء. ومنها - يوم النيروز. ومنها - يوم التاسع من ربّي الأول، يؤقّب به رجاء، ولا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

وأما المكانية فهي ما استحب للدخول في بعض الأماكن الخاصة، مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها، وأما للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاء.

وأما الفعلية فهي قسمان: أحدهما - ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه، والأمر الذي يريد وقوعه، كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقف بعرفات، وأما للوقوف بالمشعر فيؤقّب به رجاء، والغسل للذبح والنحر والحلق، ولرؤيه أحد الأنبياء عليهم السلام في المنام، كما روی عن الكاظم عليه السلام «إذا أراد ذلك يغسل ثلث ليالٍ ويناجيهم فيراهم في المنام» ولصلاة الحاجة، وللاستخارة، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، ولأخذ التربة الشريفة من محلها، ولارادة السفر خصوصاً لزيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ولصلاة الاستسقاء، وللتوبة من الكفر، بل من كل معصية، وللتظلم والاستشكاء إلى الله تعالى من ظلمه، فإنه يغسل ويصلّي ركتعتين في موضع لا يمحجه عن النساء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنْ قُلَانَ بْنَ قُلَانَ ظَلَمَنِي، وَلَيْسَ لِي أَخْدُ أَصْوُلُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَأَسْتَوْفِي لِي ظَلَامَتِي السَّاعَةَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سَأَلْتَ بِهِ الْمُضْطَرُ أَجْبَتْهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَثْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيقَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ، فَأَسْأَلْتَكَ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَسْتَوِيَ ظَلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ» فيرى ما يحب.

وللحروف من الظالم، فإنه يغسل ويصلّي، ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريباً

من مصلأه، ويقول مائة مرة:

«يَا حَسْنِي يَا قَيُومُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْطُفَ لِي، وَأَنْ تَغْلِبَ لِي، وَأَنْ تُخْرُجَ لِي، وَأَنْ تَعْذِيَ  
لِي، وَأَنْ تَكْفِيَنِي مَوْتَوْنَةً فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنَ مَؤْوَنَةً».

ثانيهما - ما يكون لأجل الفعل الذي فعله، وهي أغسال: منها - لقتل  
الوزغ. ومنها - لرؤيه المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً. ومنها - للتفريط  
في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغسل عند  
قضائها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، ومنها - لمس الميت بعد تغسله.

مسألة ١ - وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة  
بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، ويكتفى الغسل في أول  
النهار أو الليل والدخول فيها في آخرها، بل كفاية غسل النهار للليل وبالعكس  
لا تخلو من قوة، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله،  
خصوصاً مع عدم التمكن قبله.

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لايجاد عمل بعد الغسل  
كالاحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل، ولا يضر الفصل بينهما  
بالمقدار المزبور أيضاً، وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب، ويتمتد  
إلى آخر العمر، وإن استحب المبادرة إليها.

مسألة ٢ - في بقاء الأغسال زمانية والقسم الثاني من الفعلية وعدم  
انتقادها بشيء من الأحداث تأمل، لكن لا يشرع الاتيان بها بعد الحدث،  
وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر إنتقادها بالحدث الأصغر فضلاً  
عن الأكبر، فإذا أحدها بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك  
الأفعال أعاد الغسل.

مسألة ٣ - لو كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو مختلفة يكتفي  
غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

مسألة ٤ - في قيام التيمم عند التعتذر مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال،

فالأحوط الاتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

## فصل في التيمم

والكلام في مسوغاته، وفيها يصح التيمم به، وفي كفيته، وفيما يعتبر فيه، وفي أحكامه .

### □ القول في مسوغاته □

مسألة ١ - مسوغات التيمم؛ أمور: منها - عدم وجдан ما يكفيه من الماء لطهارته، غسلاً كانت أووضوء، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدهه فيه، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدهه فيه وإن احتمل وجوده فوق المقدار، نعم لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتسرر.

مسألة ٢ - الظاهر عدم وجوب المباشرة، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهم الاطمئنان، كما أن الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله، وأما كفاية مطلق الأمين والثقة فمحل إشكال .

مسألة ٣ - لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكل جانب حكمه من الغلوة والغلوتين .

مسألة ٤ - المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعدل، وأما المناط في الرامي فغاية ما يقدر الرامي عليه .

**مسألة ٥ -** لو ترك الطلب حتى صار الوقت تيم وصل، وصحت صلاته وإن أثم بالترك، والأحوط القضاء، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر عليه، وأما مع السعة فتبطل صلاته وتيممه فيما لو طلب لعثر عليه، وإن لا يبعد الصحة لوحصلت نية القرابة منه.

**مسألة ٦ -** لو طلب بالمقدار اللازم فتيم وصل ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رحله أو قافله صحت صلاته، ولا يجب القضاء أو الاعادة.

**مسألة ٧ -** يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به من سبع أو لص أو غير ذلك، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب، ولو اعتقد الضيق فتركه وتيم وصل ثم تبين السعة فإن كان في مكان صل فيه فليجدد الطلب مع سعة الوقت، فإن لم يجد الماء تجزي صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيم وإعادة الصلاة، وكذلك في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالاعادة مع عدم إمكان المائحة، وإن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيم، وإن علم بأنه لو طلب ما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها، ومع اشتباه الحال فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء.

**مسألة ٨ -** الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات، نعم لو احتمل تجديد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمانة ظنية عليه - بل مطلقاً على الأحوط - يجب تجديده.

**مسألة ٩ -** إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقه بعد دخول الوقت، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز إبطاله، ولو عصى فأراق أو أبطل صحيته وصلاته، وإن كان الأحوط قضاؤها، بل عدم جواز الارaque والابطال قبل الوقت مع فقد الماء حتى في الوقت لا يخلو من قوة.

**مسألة ١٠ -** لو تمكن من حفر البئر بلا حرج يجب على الأحوط.

ومنها - الخوف من الوصول إليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتمد به، بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتني به العقلاء.

ومنها - خوف الضرر من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجثة وما في حكمها، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادة وبطء برئه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

ومنها - الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

ومنها - الخرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوف، ومن ذلك حصول الملة التي لا تتحمل عادة باستيهابه، والذل والهوان بالاكتساب لشرائه.

ومنها - توقف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضر، فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل.

ومنها - ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها - وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أولاً ثم التيمم.

مسألة ١١ - لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدي إلى الهملاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل وإن أمن من ضرره كما لا فرق فيها يؤدي إلى الهملاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره، أديماً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهملاك، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمي، نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة، كالمؤذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الأديمي كالمربي والمرتد عن فطرة ونحوهما، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والتجمس وعنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه، ويتيمم لصلاته، لأن وجود المحرّم كالعدم.

مسألة ١٢ - لو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية فآخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى، وصحت صلاته وإن أثم بالتأخير، والأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً.

مسألة ١٣ - لو شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل يجب عليه التيمم، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريراً وشك في كفايته للطهارة المائية يتيمم ويصلى.

مسألة ١٤ - لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الأول على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائة.

مسألة ١٥ - التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجдан الماء لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى، ولو صار فاقد الماء حينها، نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايتها لصلاة أخرى والأحوط ترك سائر الغايات غير تلك الصلاة حتى إذا أق بها حال الصلاة فلا يجوز من كتابة القرآن على الأحوط.

مسألة ١٦ - لا فرق بين عدم الماء رأساً ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمم، ولو تحزن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الاطلاق ويحصل به الكفاية فالاحوط وجوبه.

مسألة ١٧ - لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضاً أو اغتسل فطهارته باطلة على الأحوط، وإن كان فيه تفصيل، ولو أق بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات آخر صحت، كما تصح أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضراً بحاله، أو تحمل الملة والهوان أو المخاطرة في تحصيله وهو ذلك مما كان المنوع منه مقدمات الطهارة لانفسها، وأما لو كانت بنفسها ضررية أو حرجية فالظاهر بطلانها، نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهر فلا يبعد الصحة.

مسألة ١٨ - يجوز التيمم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء إلا أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بباتيائه

رجاءً للأكبر أيضاً، كما أن الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكرة لعدم الموضوع بعد الدخول في فراشه، وفي غيرها يأتي به رجاءً، كما أن الأولى في الأول قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة.

## □ القول فيها يتيم به □

مسألة ١ - يعتبر فيها يتيم به أن يكون صعيداً، وهو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الاحتراق وتراب القبر المستعمل في التييم وذى اللون وغيرها مما يندرج تحت اسمها، وإن لم يعلق منه شيء باليد، لكن الأح�وط التراب، بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها، كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها، وكذا الرماد وإن كان منها.

مسألة ٢ - لو شك في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيم به فإن علم بكونه تراباً في السابق وشك في استحالته إلى غيره يجوز التييم به وإن لم يعلم حالته السابقة فمع انحصر المرتبة السابقة به يجمع بين التييم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت، إلا يحتاط بالجمع بين التييم به والصلاحة في الوقت والقضاء خارجه.

مسألة ٣ - الأح�وط عدم جواز التييم بالجص والنورة بعد احتراقها مع التمكن من التراب ونحوه، ومع عدمه الأح�وط الجمع بين التييم بواحد منها وبالغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متاخرة، ومع فرض الانحصر الأح�وط الجمع بينه وبين الاعادة أو القضاء، وأما الخزف والأجر ونحوهما من الطين المطبوع فالظاهر جواز التييم بها.

مسألة ٤ - لا يصح التييم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً بالموضوع، ولا بالمتزوج بغيره بما يخرجه عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا

بأس بالمستهلك والخلط المتميز الذي لا يمنع عن صدق التيمم على الأرض، وحكم المشتبه بالمحضوب والمترج هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه يتيم بها، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليهما، واعتبار إباحة التراب ومكان التيمم كاعتبارها في الوضوء، وقد مرّ ما هو الأقوى.

**مسألة ٥ -** المحبوس في مكان مخصوص يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال إن كان محل الضرب خارج المخصوص، وأما التيمم فيه مع دخول محل الضرب أو به فالأقوى جوازه وإن لا يخلو من إشكال، وأما التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس، وأما بالماء الذي في المحبس فإن كان مخصوصاً لا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس ، ومع عدم إحرازه يكون كفافد الماء يتعين عليه التيمم .

**مسألة ٦ -** لو فقد الصعيد تيمم بغير ثوبه أو لبس سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهره وإن شار منه بالضرب عليه، هذا إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به، وإلا وجب، ومع فقد ذلك تيمم بالوالحل، ولو تمكן من تجفيفه ثم التيمم به وجب، وليس منه الأرض الديمة والتراب الندي، فإنها من المرتبة الأولى، وإذا تيمم بالوالحل لا يجب إزالته على الأصح، لكن ينبغي أن يفركه كنفض التراب، وأما إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها.

**مسألة ٧ -** لا يصح التيمم بالثلج، فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به أو كان حرجاً يكون فاقد الطهورين والأقوى سقوط الأداء، والأحوط ثبوت القضاء. والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط هنا التمسح بالثلج علىأعضاء الوضوء والتيمم به وفعل الصلاة في الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكنا.

مسألة ٨ - يكره التيمم بالسرمل، وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من رب الأرض وعوالياها، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها.

## □ القول في كيفية التيمم □

مسألة ١ - كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين بالأرض معاً دفعة، ثم مسح الجبهة والجبين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، وليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذ المراد ما يمسه ظاهر بشرة الماسح بل لا يعتبر التدقيق والتعمق فيه، ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوة، ولا الضرب بأحداهما ولا بها على التعاقب، ولا بظاهرهما، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً، ولا المسح بأخذاهما أو بهما على التعاقب، ويكتفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبين على النحو المتعارف، أي الشق الأمين باليدين اليمنى والأيسر باليمنى، وفي الكفين وضع طول باطن كل منها على عرض ظهر الأخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع.

مسألة ٢ - لو تذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، هذا إذا كان التذر مطلقاً، وأما مع تذر بعض أو بلا حائل فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما، ولا ينتقل من الباطن لو كان متوجساً وغير المتعدى وتذررت الإزالة، بل يضرب بها ويمسح، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة

ولم يمكن التطهير والازالة فالأحوط الجماع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجماع في الصورة المتقدمة أيضاً.

ولو تعدد النجاسة الى الصعيد ولم يكن التجفيف يتقل الى الذراع او الظاهر حيئذ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها.

## □ القول فيها يعتبر في التيمم □

مسألة ١ - يعتبر النية في التيمم على نحو ما مرّ في الموضوع قاصداً به البدلية عنها عليه من الموضوع أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله، ويعتبر فيه المباشرة والترتيب حسب ما عرفته، والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والممسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم، والطهارة فيها، وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب، فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتلدي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف وبعد حائلًا عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه، هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المسوور، ولكن لا يسقط به الميسور.

مسألة ٢ - يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الموضوع والغسل، وإن كان الأفضل ضربتين خيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بسايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفيه.

مسألة ٣ - العاجز يسممه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بها، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بها، ولو

توقف وجوده على أجرة وجب بذلها، وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط ما لم يضر بحاله.

مسألة ٤ - من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن، بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كف الأقطع، ومن قطعت يداه يمسح بجبهةه على الأرض، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بها جبهته، هذا كله فيمن ليس له ذراع، ولا تيمم بها وبالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة بعد المسح بها وبالذراع على النحو المتعارف، هذا في الصورة الأولى، وكذا الكلام في الثانية، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمم بها، وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الإستابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين، وعلى ظهر المقطوع في الآخر.

مسألة ٥ - في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على المسح فلا يكفي جر المسح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في المسح إذا صدق كونه مسحواً.

## □ القول في أحكام التيمم □

مسألة ١ - لا يصح التيمم على الأحوط للفريضة قبل دخولها وقتها وإن علم بعدم التمكّن منه في الوقت على إشكال، والأحوط احتياطاً لا يترك لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدمة لإدراكها مع الطهور في وقتها، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، وأما بعد دخول الوقت فيصبح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً، ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت وخارجه.

مسألة ٢ - لو تيمم لصلة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، فيجب تأخيرها، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط، بل يستبيح بالتييم لغاية الصلة غيرها من الغايات كالمتطهر ما لم ينتقض ويقى العذر، فله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمسن كتابة القرآن المجيد، ودخول المساجد وغير ذلك، وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كل ما يكون الموضوع أو الغسل مطلوبًا فيه وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيمم بدلاً عن الأغسال المندوبة والموضوع التجديدي والصوري؟ فيه تأمل وإشكال، فالأحوط الاتيان به رجاء المطلوبية.

مسألة ٣ - المحدث بالأكبر غير الجناة يتيمم تيممين: أحدهما عن الغسل والأخر عن الموضوع، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصة صرفه فيه وتييم عن الآخر، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كل منها قدم الغسل على الأحوط، بل لا يخلو من وجہ، وتييم عن الموضوع، ويکفى في الجناة تيمم واحد.

مسألة ٤ - لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر في كفاية تيمم واحد عن الجميع إشكال، فالأحوط التيمم لكل واحد منها، فلو كان عليه غسل الجناة وغسل مسن الميت مثلاً أقى بتيممين.

مسألة ٥ - ينتقض التيمم عن الموضوع بالحدث الأصغر والأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل، وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الموضوع فيعود إلى ما كان، فالمجنون المتيم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه، والخائض مثلاً إذا أحدثت إنتقض تيممهما ، أو لا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الموضوع أو التيمم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل، فحيثذا ينتقض ما كان بدلاً عنه؟ قولهان أشهرهما الأول، وأقواهما الثاني، خصوصاً في غير الجنب، فالمجنون لو أحدث بعد تيممه يكون كالمحتسن المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الموضوع أو التيمم بدلاً عنه، والخائض لو أحدثت بعد تيممهما تكون كما أحدثت بعد

أن توضّات واغسلت لا ينتقض إلا تيمّها الوضوئي، والأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلًا عن الغسل، ولن لم يتمكن منه الاتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة المردّ بين كونه بدلًا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً، وأما غيره فيأتي بتيمّين: أحدهما بدلًا عن الوضوء والآخر عن الغسل احتياطًا.

**مسألة ٦** - لو وجد الماء وتمكن من استعماله شرعاً وعقولاً أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه، ولا يصح أن يصلّي به وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن يتيمّ ثانية، نعم لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاده، وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً، وكذا إذا كان وجдан الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت لا ينتقض تيممه، ويكتفي به للصلاحة التي صاق وقها.

**مسألة ٧** - المجنّب للتيمم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه، وأما غيره من تيمم تيمّين لو وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ولا يمكن صرفه في الوضوء صرفه فيه ويتيمم للوضوء، ولو أمكن صرفه في كل منها لا كليهما فالأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء، وإن كان بقاء التيمم لا يخلو من وجه.

**مسألة ٨** - لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها، بل ثبتت وصحت، وكذا لو وجده في أثناءها بعد الركوع من الركعة الأولى، وأما لو كان قبله ففي بطidan تيممه وصلاته إشكال، لا يبعد عدم البطidan مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية، والاحتياط بالاتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.

**مسألة ٩** - لو شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لا يعني وين على الصحة، وكذا لو شك في أجزائه في أثناءه من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى، والأحوط الاعتناء بالشك.

## فصل في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفية التنجس بها، وما يعفى عنه منها:

### □ القول في النجاسات □

مسألة ١ - النجاسات إحدى عشر: الأول والثاني : البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض، كالجلال وموطوء الإنسان، أما ما كان من المأكول فانه طاهران، وكذا غير ذي النفس مما ليس له لحم كالذباب والبق وأشباههما، وأماما له لحم منه فمحل إشكال، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه خصوصاً في الخراء، كما أن الأقوى نجاسة الخراء والبول من الطير غير المأكول.

مسألة ٢ - لو شك في خراء حيوان أنه من مأكول اللحم أو محمرمه إما من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإما من جهة الشك في أن هذا الخراء من الحيوان القلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعرة فأر أو خنفباء فيحکم بالطهارة، وكذا لو شك في خراء حيوان أنه مما له نفس سائلة أو من غيره مما ليس له لحم كالمثال المقلد، وأما لو شك في أنه مما له نفس أو من غيره مما له لحم بعد إحراز عدم المأكولية فيه إشكال كما تقدم، وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه.

الثالث : المي من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم، دون غير ذي النفس فإنه ظاهر.

الرابع : ميته ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة، وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة عدا ما ينفصل من بدنها من الأجزاء الصغار، كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقرروح وغيرها عند البرء وقشور الضرب ونحوه، وما

لا تخله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والخافر والشعر والصوف والسوبر والريش طاهر، وكذا البيض من الميضة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل وغيره، ويلحق بما ذكر الإنفحة، وهي الشيء الأصفر الذي يجدهن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل، وكذا اللبن في الصرع، ولا ينجسان بمحلهما، والأحوط الذي لا يترك اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

**مسألة ٣** - فرأة المسك إن أحرز أنها مما تخله الحياة نجسة على الأقوى لو انفصلت من الحي أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبي، ومع بلوغها حداً لا بد من لفظها فالأقوى طهارتها، سواء كانت مبانة من الحي أو الميت، ومع الشك في كونها مما تخله الحياة محكومة بالطهارة، ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة، وأما مسکها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور إلا فيما سرت إليه رطوبية مما هو محكم بالنجاسة، فإن طهارته حينئذ لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكم بالطهارة.

**مسألة ٤** - ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين، وأما إذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكافر فإن احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله وأحرز تذكيته بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الأحوط فهو أيضاً محكم بالطهارة، وأما لو علم أن المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

**مسألة ٥** - لو أخذ لحماً أو شحاماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه فهو محكم بالطهارة وإن لم يحرز تذكيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

**مسألة ٦** - لو أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكم بالطهارة ما لم يعلم بخلافاته للنجاسة السارية، بل

يصح الصلاة فيه أيضاً، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر في هذه الأزمنة عند من لم يطلع على حقيقتها.

الخامس: دم ذي النفس السائلة، بخلاف دم غيره كالسمك والبقر والقمل والبراغيث، فإنه ظاهر، والمشكوك في أنه من أنها محكم بالطهارة، والأحوط الاجتناب عن العلقة المستحبلة من المني حتى العلقة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان، والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، بل عن جميع ما فيها، إلا أن يكون الدم في عرق أو تحت جلد حائلة بينه وبين غيره.

مسألة ٧ - الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الاجتناب عنه، وإن فهو ظاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غير فرق بين المتخلّف في بطنه أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدتها إذا لم يتتجس بنجاسة ك Alla التذكية وغيرها، وكذا المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، وليس من الدم المتخلّف الظاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لرَدَّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، والدم الظاهر من المتخلّف حرام أكله إلا ما كان مستهلكاً في الأماق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها.

مسألة ٨ - ما شك في أنه دم أو غيره ظاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شك في أنه دم أو لا، أو شك من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أن ما خرج منه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذا ما شك في أنه ماله نفس سائلة أو لا إما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً، أو من جهة الشك في الدم وأنه من الشاة مثلاً أو من السمك، فلو رأى في ثوبه دمًا ولا يدرى أنه منه أو من البقر أو البراغوث يحكم بطهارته.

مسألة ٩ - الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلعه، ولو استهلك في الريق يظهر ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالضمضة ونحوها.

مسألة ١٠ - الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس إذا

ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنفس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبرة ويمسح عليه أو يتوضأ ويغسل بالغمس في ماء معتصم كالكر والجاري، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرضف فهو ظاهر.

**السادس والسابع:** الكلب والختير البريان عيناً ولعاباً، وجميع أجزائهما، وإن كانت مما لا تخله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، وأما كلب الماء وخنزيره فظاهران.

**الثامن:** المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك كالخشيش وإن غلى وصار مائعاً بالعارض، وأما العصير العنب فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلاثة، وإن كان حراماً بلا إشكال، والزبيبي أيضاً ظاهر، والأقوى عدم حرمتها، ولو غلياً بنفسها وصاراً مسکرين كما قيل فيها نجسان أيضاً، وكذلك التمر على هذا الفرض، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

**مسألة ١١ -** لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غلياً في الدهن أو جعلاً في المحسني والطبيخ أو في الأمساق مطلقاً، سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب.

**التاسع:** الفقاع، وهو شراب مخصوص متخد من الشعر غالباً، أما المتخد من غيره ففي حرمتها ونجاسته تأمل وإن سمي فقاعاً، إلا إذا كان مسکراً.

**العاشر:** الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي، وأما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان من غير توقف ذلك على جحودهما الراجح إلى إنكار الرسالة، وأما الغالي فان كان غلوه مستلزمًا لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر وإلا فلا.

مسألة ١٢ - غير الأئمّة عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمّة الذين لا يعتقدون بإمامتهم ظاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصي.

الحادي عشر: عرق الإبل الحلال ، والأقوى طهارة عرق ما عدّها من الحيوانات الحلال ، والأحوط الاجتناب عنه ، كما أن الأقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، والأحوط التجنب عنه في الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً.

## □ القول في أحكام النجاسات □

مسألة ١ - يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبيها طهارة البدن ، حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره ، عدا ما استثنى من النجاسات وما في حكمها من المتنجس بها ، وقليلها ولو مثل رأس الإبرة كثثيرها عدا ما استثنى منها ، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون الموضع الآخر ، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها ، ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، كما أنه يحرم تنجيسها ، ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ، وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ، بل وتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائل الأئمّة عليهم السلام ، والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه ، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط ، بل الأقوى لولزم اهتك ، بل مطلقاً في بعضها ، ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بنجسها ، كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها ، ولو توقف ذلك على صرف مال وجب ، وهل يرجع به على من نجسها لا يخلو من وجه ، ولو توقف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز ، بل وجب وفي ضممان من نجسها لخسارة التعمير وجه قوي ، ولو رأى نجاسة في المسجد

مثلاً وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو تركها مع القدرة واستغفل بالصلاحة عصى، لكن الأقوى صحتها، ومع ضيق الوقت قدمها على الإزالة.

**مسألة ٢** - حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد على الأحوط في حرمة تلوينه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس.

**مسألة ٣** - لا فرق في المسجد بين العمور والمخرب والهجور، بل الأحوط جريان الحكم فيها إذا تغير عنوانه، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً.

**مسألة ٤** - لو علم إخراج الواقع بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم، ومع الشك فيه لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجدية.

**مسألة ٥** - كما يحرم تنحيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجبمحوه فيها ينمحى، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

**مسألة ٦** - من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته، ووجبت إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه، والناسي كالعامد، والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه وإن كان الأحوط الاعادة، وأما لو علم بها في أثنائها فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بتزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه استئنفها لو كان الوقت واسعاً، إلا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلى كذلك على الأقوى، وإن لم يكن صلى بها، وكذلك لو عرضت له في الأثناء، ولو علم بسبقها وجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

**مسألة ٧** - لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه إن ضاق الوقت أو لم يتحمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر، ولا إعادة عليه، وإن تمكن من نزعه فالأقوى إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت، بل مع سعته لو لم يتحمل زوال العذر، ولا قضاء عليه.

مسألة ٨ - لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيما مع الانحصار بها، ولو لم يسع الوقت فالاحوط أن يصلى عارياً مع الامكان ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر، ومع عدم الامكان يصلى في أحدهما ويقضي في ثوب طاهر على الأحوط، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر.

## □ القول في كيفية التنجس بها □

مسألة ١ - لا ينجس الملaci لها مع اليوسة، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء باللقاء، نعم ينجس الملaci مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي مجرد الميعان كالزريق، بل والذهب والفضة الذائين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة لا ينجس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالمجامد.

مسألة ٢ - مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به، لاحتمال عدم تبلل رجله ببلة تسري إلى ملaci.

مسألة ٣ - لا يحكم بنجاسة شيء ولا بظهوره ما ثبت نجاسته إلا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة عدلين، وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين، ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء، كما عرفته سابقاً.

مسألة ٤ - العلم الاجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنها، إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلّ لابتلاعه، فلا يجب الاجتناب عنها هو محلّ ابتلاعه، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك، وفي حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال إذا وقعت على

موضوع واحد، وأما إذا لم ترد الشهادة عليه فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه وفيها إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال حتى لدى الشاهدين.

**مسألة ٥ - لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها يجب الاحتياط.**

**مسألة ٦ - المراد بذوي اليد كل من كان مستولياً عليه، سواء كان بملك أو إيجارة أو إعارة أوأمانة بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه، نعم يستثنى من الكلية المتقدمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإن في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسها الذي تحت يديها إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوة خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإن الأقوى، اعتبار قوله لا قوله.**

**مسألة ٧ -** لو كان شيء يهد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منها في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا، كما أن البينة تسقط عند التعارض، وتقديم على قول ذي اليد عند التعارض، هذا كله لوم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيتين مستندًا إلى الأصل والآخر إلى الوجدان، وإلا فيقدم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستندًا إلى أصل والآخر أخبر بخلافه مستندًا إلى الوجدان يقدم الثاني، وكذا الحال في البينة، وكذا لا تقدم البينة المستند إلى الأصل، علم، قول ذي اليد.

**مسألة ٨ -** لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً، وفي اعتبار قول الكافر إشكال، وإن كان الأقوى اعتباره، ولا يبعد اعتبار قول الصبي إذا كان مراهقاً، يا بريءاً، الاحتياط في الممتنع غير المراهن، أيضاً.

**مسألة ٩ -** المتّجس منجس مع قلة الواسطة كالاثنتين والثلاث، وفيما زادت على الأحوط، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس، والأحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به، فيغسل الملاقي ملacıي البول مرتين، ويعمل

مع الإناء الملaci للإناء الذي ولغ فيه الكلب في التطهير مثل ذلك الإناء خصوصاً إذا صب ماء الولوغ فيه، فيجب تعفيفه على الأحوط.

مسألة ١٠ - ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به ظاهرة، نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقي النجاسة في الباطن فالأحوط الاجتناب عنه، وإن كان الأقوى عدم لزومه.

## □ القول فيها يعفي عنه في الصلاة □

مسألة ١ - ما يعفي عنه من النجسات في الصلاة أمور:

الأول - دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع، إلا أن يكون حرجاً عليه، فلا يجب بقدر الخروج عنه، فالميزان في العفو أحد الأمرين: إما أن يكون في التطهير والتبدل مشقة على النوع فلا يجب مطلقاً، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقة النوعية، فلا يجب بقدر التخلص عنه، وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج وكذا كل فرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج لا يخلو من قوة.

الثاني - الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة: الحيض والنفاس والاستحاضة، ونجس العين والميّة، على الأحوط في الاستحاضة وما بعدها. وإن كان العفو عنها بعدها لا يخلو من وجہ، بل الأولى الاجتناب عنها كان من غير مأكول اللحم، ولما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن، وهو سعة عقد السبابية.

مسألة ٢ - لو كان الدم متفرقأ في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً، ولو توفضى الدم من أحد جانبي الشوب إلى الآخر فهو دم واحد، وإن كان

الاحتياط في التوب الغليظ لا ينبغي تركه، وأما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدد.

مسألة ٣ - لو شك في الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنىات كالدماء الثلاثة أولاً؟ حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها، ولو بآن بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهم بالنجاسة على إشكال وإن لا يخلو من وجهه، ولو علم أنه من غيرها وشك في أنه أقل من الدرهم أم لا فالأقوى العفو عنه، إلا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره.

مسألة ٤ - المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه.

الثالث - كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتككة والجورب ونحوهما، فإنه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكلو اللحم، نعم لا يعفى عنه كان متخدلاً من النجس كجزء منه أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع - ما صار من البواطن والتوابع كالمية التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده، فإن ذلك معفو عنه في الصلاة، وأما حمل النجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميتة، وكذا المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة، وأما ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدراريم فالأقوى جواز الصلاة معه.

الخامس - ثوب المريبة للطفل أمّا كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله، والأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة التوب، فتصللي معه الصلاة بظاهر، ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجہ، ولا يتعدى من البول إلى غيره، ولا من الشوب إلى البدن، ولا من المريبة إلى المربى، ولا من ذات الشوب الواحد إلى ذات الشيب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً، إلا كانت كذات الشوب الواحد.

## فصل في المطهرات

وهي أحد عشر : أولاً - الماء، ويظهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه، وقد مرّ كيفية تطهيره به، وأما كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين وبعد التعفير في الولوغ، وكذلك في الكرّ والجاري، إلا أن الأحوط فيها يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما حتى مثل الحركة العنيفة في الماء حتى تخرج الماء الداخل، ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات سوى الإناء المتنجس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ، فإن الأحوط تطهيره بها كتطهيره بالقليل، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الأناء المتنجس كالتطهير بالقليل، وإن كان الأرجح كفاية المرة فيه، وأما غيره فيظهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجasse بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره كالكتوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه فيها، وباطنه بنفود الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنه غسل به، ولا يكفي نفود الرطوبة، وتحقق ذلك في غاية الإشكال، بل الظاهر عدم تتحقق إلا نادراً، ومع الشك في تتحققه بأن يشك في النفود أو في حصول الغسل به يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بها والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة، هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري، وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية.

وأما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين والأحوط كونها غير غسلة الازالة، والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية يجوز فيه المرة بعد الازالة، ولا يكفي بما حصل به الازالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها، ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة، ففي مثل الشياب مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بد منه أو ما يقوم مقامه، وفيما لا ينفذ فيه الماء

وإن نفذت الرطوبة كالصابون والجبوب ولا يقبل العصر يظهر ظاهره باجراء الماء عليه، ولا يضر به بقاء نجاسة الباطن، ولا يظهر الباطن تبعاً للظاهر.

وأما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيها فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً، أولاهن بالتراب أي التعفير به، والأحوط اعتبار الطهارة فيه، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاختصار، والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الحالص أولأ ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يترك الاحتياط بالحاق مطلق مباشرته بالفم، كاللطعم ونحوه والشرب بلا ولوغ و المباشرة لعابه بلا ولوغ به، ولا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه على الأقوى، والاحتياط حسن.

مسألة ١ - لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ مما يتعدى تعفيرها بالتراب بالتحو المتعارف لضيق رأسه أو غير ذلك فلا يسقط التعفير بما يمكن، ولو بوضع خرقة على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير، وفي حصوله بادخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً تأمل، ولو شك في حصوله يحكم ببقاء النجاسة كما لو فرض التعذر أصلاً بقيت على النجاسة، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والحادي والمطر، ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، وأما فيه فلا يحتاج إليه.

مسألة ٢ - يجب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير، نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع، وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ بل مطلق المسكر فيه ، ول المباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثة كسائل النجاسات.

مسألة ٣ - تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير والحادي واضح بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالثليث كذلك، وأما بالقليل ف慈悲 الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها، يفعل بها ثلاثة، والأحوط الفورية في الادارة عقيب الصب فيها، والافراج عقيب الادارة على

جميع أجزائها، هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الادارة والافراج عقيها، وأما الأواني الكبار المثبتة والخياض ونحوها فتطهيرها باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح وغيره، من غير اعتبار الفورية المزبورة، والأحوط اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه، ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه.

مسألة ٤ - لو تنجلس التدور يظهر بصب الماء على الموضع النجس من فوق إلى تحت، ولا يحتاج إلى التثليث، فيصب عليه مرتين في التنجلس بالبowl ويكتفي مرة في غيره.

مسألة ٥ - لو تنجلس ظاهر الأرض والماش ونحوهما يجعلها في شيء ويغمس في الكر أو الجاري فيظهر، وكذا يظهر باجراء الماء القليل عليها، وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور، وكذا في الكر والجاري، نعم لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه، ولا يحتاج إلى التجفيف، ولو شك في وصول الماء بفتح يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته.

مسألة ٦ - اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره بالكثير والقليل لو صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة، ولو شك في نفوذ الماء النجس إلى باطنه يكفي تطهير ظاهره.

مسألة ٧ - لو غسل ثوبه المتجلس ثم رأى فيه شيئاً من الأشنان ونحوه فان علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل في الحكم بتطهارة الأشنان لا بد من العلم بانغساله، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط.

مسألة ٨ - لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويظهر بالضمضة مع مراعاة شرائط التطهير، وأما لو كان الطعام ظاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له فهو ظاهر،

وإن لاقاه فالأحوط الحكم بنجاسته.

ثانيها - الأرض، فإنها تظهر ما ياسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها ب نحو يزول معه عين النجاست إن كانت، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة على إشكال، والأحوط أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاست من المشي على الأرض النجستة، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها، ويلحق بها المفروشة بالأجر والجص على الأقوى، بخلاف المطلية بالقير والمفروشة بالخشب، ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأقوى.

ثالثها - الشمس، فإنها تظهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط، والأشجار والنبات والشمار والحضراء وإن حان قطفها، وغير ذلك حتى الأواني المثبتة، وكذا السفينة، ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الأشكال وإن لا تخلو من قوة، ولا يترك الاحتياط في الطرادة، وكذا العربة ونحوها، والأقوى تطهيرها للحصار والبواري، ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاست عنها أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليدين على النحو المزبور.

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجف باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ويكون باطنه المتنجس متصلةً بظاهره المتنجس على الأحوط، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الظاهر بقي الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وأما الأشياء المتعددة المتلاصقة فلا تظهر إذا أشرقت على بعضها وجفت البقية به، وإنما يظهر ما أشرقت عليه بلا وسط.

مسألة ٩ - لو كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها وتظهر.

مسألة ١٠ - الحصى والترب ووالطين والأحجار ما دامت واقعة على الأرض وتعد جزءاً منها عرفاً تكون بحكمها، وإن أخذت منها أو خرجت عن لجزئية الحقت بالمنقولات، وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها، وإذا قلعت زال الحكم، ولو أعيدت عاد، وهكذا كل ما يشبه ذلك.

رابعها - الاستحالة إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، أما ما أحالته فحيناً أو خزفياً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة، ويظهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميتة والعنزة، ويظهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها، سواء استهلك الجسم أم لا، نعم لو لاقت الخمر نجاسة خارجية ثم انقلبت خلاً لم تظهر على الأحوط.

خامسها - ذهاب الثلاثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنه مظهر للثلث الباقى بناء على النجاسة، وقد مر أن الأقوى طهارة، فلا يؤثر التثلث إلا في حليته، وأما إذا غلى بنفسه فان أحرز أنه يصير مسكوناً بذلك فهو نجس ولا يظهر بالتثلث، بل لا بد من انقلابه خلاً، ومع الشك محكوم بالطهارة.

سادسها - الانتقال، فإنه موجب لطهارة المتنقل إذا أضيف إلى المتنقل إليه وعد جزء منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، وكذا لو كان المتنقل غير الدم والمتنقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره ولو علم عدم الاضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطنه الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدم الذي يقصد العلق بقي على النجاسة.

سابعها - الاسلام، فإنه مظهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب فضلاً عن المرأة، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحة ونحو ذلك.

ثامنها - التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أبداً كان أو

جداً أو أاماً، وأما تبعية الطفل للساي المسلمين إن لم يكن معه أحد آبائه فمحل إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوة، ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسله من الخرق الموضوعة عليه، وثيابه التي غسل فيها، ويد المغسل، والخرقة الملقففة بها حين تغسله، وفي باقي بدنها وثيابه إشكال، أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد المغسل.

تاسعها - زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان، فيظهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدنة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروح، وفم الهرة الملوث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلطخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه، وكذا يظهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجسًا أو متنجسًا بمجرد بلعه.

عاشرها - الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة، إلا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً بالنجلسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً في دينه أم لا، والاحتياط حسن.

حادي عشرها - استبراء الجنائل من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجنل، فإنه مطهر لبنته وخرثه، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الأبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوة، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

## □ القول في الأواني □

مسألة ١ - أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية، وكذا كل ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك، نعم ما كان في أيديهم من الجلد محكومة بالنجلسة لو علم كونها من

الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكيره ولم يعلم سبق يد مسلم عليها، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم بل في سوقهم، فإنها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

مسألة ٢ - يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائل الاستعمالات، نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها، والمحرّم هو الأكل والشرب فيها أو منها، لا تناول المأكول والمشروب منها، ولا نفس المأكول والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام، وإن ارتكب الحرام من جهة الشرب منها، هذا في الأكل والشرب، وأما في غيرهما فالمحرّم استعمالها، فإذا اغترف منها لل موضوع يكون الاعتراف محراً دون الموضوع، وهل التناول الذي هو مقدمة للأكل والشرب أيضاً محروم من باب حرمة مطلق الاستعمال حتى يكون في الأكل والشرب محظى: هما والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال، وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوة، ويدخل في استعمالها المحرم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين، وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، والأحوط الأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً والأقوى عدم حرمة اقتناها من غير استعمال، والأحوط حرمة استعمال الملبس بأحددهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلأً، دون ما إذا لم يكن كذلك، ودون المفضض والممؤء بأحددهما، والمترج منها بحكم أحددهما وإن لم يصدق عليه اسم أحددهما، بخلاف المترج من أحددهما بغيرهما لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحددهما.

مسألة ٣ - الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن، مثل الكأس والكوز والقصاص والقدور والجفان والأقداح والمطست والسماور والقوري والفنجان، بل وكوز القليان والنعلبيكي، بل والملعقة على الأحوط، فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق وما يصنع بيته للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلخال وإن كان مجوفاً، وفي شموها للهاؤن والمجامر والمبخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردد وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٤ - كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعها على فمه وأخذ اللقمة منها مثلاً كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب، نعم لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد دون الأكل والشرب منه، فلو كان الصاب منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه كان الصاب مرتكباً للحرام بصفته دون الأكل والشرب، نعم لو كان الصاب بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلامها مرتكباً للحرام: المأمور باستعمال الآنية والأمر بالنكر بناءً على حرمتها كما لا تبعد.

مسألة ٥ - الظاهر أن الموضوع من آنية الذهب والفضة كال موضوع من الآنية المغضوبية يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصح مع عدمه كما تقدم.



# كتاب الصدقة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين  
إن قُبِلَتْ قُبْلَ ما سواها وإن ردَّتْ ردَّ ما سواها.



## فصل في مقدمات الصلاة

وهي سنت:

### المقدمة الأولى

في أعداد الفرائض ومواقع اليومية ونواتها:

مسألة ١ - الصلاة واجبة ومندوبة، فالواجبة خمس: اليومية، ومنها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن والده، وصلاة الآيات، والطوف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو اجارة أو غيرهما، وفي عد الأخيرة في الواجب مساحة، إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه لا عنوان الصلاة.

والمندوبة أكثر من أن تُحصى، منها الرواتب اليومية، وهي ثمان ركعات للظهور قبله، وثمان للعصر قبله، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعداد بركعة، تسمى بالوتيرة، ويتمّ وقتها بامتداد وقت صاحبها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتها الفجر الأول، ويتمّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بها قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل، صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفاعة ثم ركعة الوتر، وهي مع الشفاعة أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منها، ويجوز الاقتصار على الشفاعة والوتر، بل على الوتر خاصة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر، وأفضل له القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنمه

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَعَدَ النِّوافِلَ - بَعْدَ عَدِ الْوَتِيرَةِ رَكْعَةً - أَرْبَعَ وَثَلَاثَتَنْ رَكْعَةً ضَعْفَ عَدِ الْفَرَائِضِ، وَتَسْقُطُ فِي السَّفَرِ الْمُجْبِ لِلْقَصْرِ ثَمَانِيَةُ الظَّهَرِ وَثَمَانِيَةُ الْعَصْرِ، وَتَبْثِيتُ الْبَوَاقِيِّ، وَالْأَحْوَاطُ الْإِتِيَانِ بِالْوَتِيرَةِ رَجَاءً.

مسألة ٢ - الأقوى ثبوت استحباب صلاة الغفيلة، وليس من الرواتب، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى، يقرأ في الأولى بعد الحمد « وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ » وفي الثانية بعد الحمد « وَعَنْدَهُ مَقَاتِلُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ ». فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِيقَاتِ الْغَيْبِ لَتَيْلِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَالَّهِ وَأَنْ تَشْفَعَ لِي كَذَا وَكَذَا ». فيدعى بما أراد ثم يقول « اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي » وسائل الله حاجته أعطاها الله عز وجل ما سأله إن شاء الله .

مسألة ٣ - يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين برکعة حتى في الوتر، فيأتي بها مرتين كل مرة رکعة.

مسألة ٤ - وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سبعي الشخص - والعصر إلى الذراعين - - أي أربعة أسابيع - فإذا وصل إلى هذا الحد يقدم الفريضة.

مسألة ٥ - لا إشكال في جواز تقديم نافلة الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين رکعة، وأما في غير يوم الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوة، ومع العلم بعدم التمكن من

إتيانها في وقتها فالأحوط الاتيان بها رجاءً، ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكل ذي عنبر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نية التurgil لا الأداء.

**مسألة ٦** - وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وينتصن الظهر بأوله بقدر أدائها بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وينتصن المغرب بأوله بقدر أدائها، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك بينهما، والأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل - اضطراراً لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها أو عمداً - الاتيان بها إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة، ولو لم يبق إلى طلوعه بقدر الصالحين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاوهما متربتاً بعد الوقت، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن متتهى فضيلة العصر المثلثان، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام - أي أربعة أسابيع الشاخص - على الأظهر، وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة الغربية، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتاً إجزاءً قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة الشرقية، ولعل حدوثها يساوي مع زمان التجلل والإسفار وتنتور الصبح المنصوص بها .

**مسألة ٧** - المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلبة القضاء من ذلك اليوم أو غيره، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت ، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء ، وكذا لو صل الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات، بل لورفع

تمام العصر في وقت الظهر صح على الأقوى، كما لو اعتقاد اتيان الظهر فصل العصر ثم تبين عدم إتيانه وأن تمام العصر وقع في الوقت المختص بالظاهر، لكن لا يترك الاحتياط فيما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك.

مسألة ٨ - لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويتأتي بالأولى بعده، وإن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إلا إذا لم يبق محل العدول، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذ الاتيان بالغرب ثم العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة.

مسألة ٩ - إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث قدم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقل وللمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقل مما ذكر قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقي مقدار ركعة أو أزيد، والظاهر كونه أداءً، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

مسألة ١٠ - يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فهو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلاماً لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبين في الأثناء خلافه، فإنه يعدل إلى الأولى إن بقي محل العدول.

مسألة ١١ - لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فشرع في الظهر مثلاً ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها، كما أنه إذا كان في الفرض ناوياً للافاتحة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة يكون العدول إلى الأولى مشكلاً.

مسألة ١٢ - يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأثير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت، إلا في التيمم، فإنه يجوز فيه البدار إلا مع

العلم بارتفاع العذر فيه، كما مر في بابه.

مسألة ١٣ - الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم يتضيق، وكذا  
لمن عليه قضاوتها.

مسألة ١٤ - لو تيقن بدخول الوقت فصل أو عوّل على أمارة معتبرة  
كشهادة العدلين فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها فيه  
ولو قليلاً منها صحت.

مسألة ١٥ - لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها  
كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله ثم حصل أحد الأعذار  
كالمجنون والحيض وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب، نعم لو كانت المقدمات  
حاصلة أول الوقت كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتکليفه الفعلى، وإن  
ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا، أو الطهارة  
وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت، وكذا الحال في إدراك ركعة مع  
الظهور، فإن بقي مقدار تحصيل الظهور وإدراك ركعة أقى بالثانية، وإن زاد  
عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الظهور وجبتا معاً.

مسألة ١٦ - يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في  
الصلاوة، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتها عن حسن كالشهادة  
بزيادة الظل بعد نقصه، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت  
على الأحوط، وأما ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له  
التعويل على الظن به، وأما ذو العذر الخاص كالأعمى والمحبوس فلا يترك  
الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل العلم بدخوله.

## □ المقدمة الثانية في القبلة □

مسألة ١ - يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض يومية كانت أو غيرها  
حتى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا أقى بها على الأرض حال الاستقرار، وأما  
حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

مسألة ٢ - يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة، وتقوم البينة مقامه على الأقوى مع استنادها الى المبادئ الحسية، ومع تعذرها يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه، ومع تعذرها وتساوي الجهات صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإنما فقدر ما وسع، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه صلى الى المحتملات الآخر، وبعوّل على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم الخطأ.

مسألة ٣ - المثير الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان فالاحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى كما أن الأحوط أن يتم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقب الأولى في كل جهة.

مسألة ٤ - من صلى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، وإن تجاوز انحرافه عما بينها أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً، وإن انكشف في الأثناء انحرافه عما بينها فأن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً وإن استقام للباقي وصحت على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً.

## □ المقدمة الثالثة في الستر والستائر □

مسألة ١ - يجب مع الأخيار ستر العورة في الصلاة وتوباعها كالركعة الاحتياطية، وقضاء الأجزاء المنسية على الأقوى، وسجدة السهو على الأحوط، وكذا في النوافل، دون صلاة الجنازة وإن كان أحوط فيها أيضاً، ولا يترك الاحتياط في الطواف.

مسألة ٢ - لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أول

الصلوة وهو لا يعلم فالصلة صحيحة، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء، والأحوط الاتمام ثم الاستئناف، وكذا لو نسي سترها في الصورتين.

مسألة ٣ - عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر: وهي الدبر والقضيب والأنثيان، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز لللونه، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا وجهه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنias مقدمة.

مسألة ٤ - يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقفارها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

مسألة ٥ - الأمة والصبية كالحرمة والبالغة إلا أنه لا يجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق.

مسألة ٦ - لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو وقف على طرف سطح أو شباك يتوقع وجود ناظر تحته بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر بالأحوط بل الأقوى التستر من جهة أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً، وأما الشباك الذي لا يتوقع وجود الناظر تحته كالشباك على البئر فلا يجب على الأقوى إلا مع وجود ناظر فيه.

مسألة ٧ - الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتى أنه يكفي الاليتان في ستر الدبر، وأما الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتى حال الاضطرار، وأما الستر بالورق والخشيش والقطن والصوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأولين، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلى فيه حتى مثل الخشيش والورق جواز إتيان صلاة فاقد الساتر، وإن كان الأحوط لمن يجب ما يطلي به الجماع بينه وبين واجده.

مسألة ٨ - يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور:  
الأول - الطهارة إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم .  
الثاني - الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، فلو لم

يعلم بها صحت صلاته وكذا مع النسيان إلا في الغاصب نفسه ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

مسألة ٩ - لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلقاً لحق الغير كالمرهنون ، ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهم ولو من مال آخر.

مسألة ١٠ - إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب فمع عدم بقاء عين الجواهر الذي صبغ به - والباقي هو اللون فقط - تصح الصلاة فيه على الأقوى ، وأما لو بقي عينه فلا تصح على الأقوى ، كما أن الأقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يكن رده بالفتق فضلاً عما يمكن ، نعم لا إشكال في الصحة فيها إذا أجر الصباغ أو الخياط على عمله ولم يعط أجنته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منها فيه ، أو أجر الغاسل على غسله ولم يعط أجنته .

الثالث - أن يكون مذكى من مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في سائر أجزائه التي تحله الحياة ولو كان ظاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الأحوط ، وتجوز فيها لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها .

وأما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكى ، من غير فرق بين ما تحله الحياة منه أو غيره ، بل يجب إزالة الفضلات الظاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وببدنه ، نعم لو شك في اللباس أو فيما عليه في أنه من المأكول أو غيره أو من الحيوان أو غيره صحت الصلاة فيه ، بخلاف ما لو شك فيها تحله الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة ، فإنه لا يصلح فيه حتى يحرز التذكرة ، نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو مع سبق يده مع احتمال أن المسلم الذي بيده تفحص عن حاله بشرط معاملته معه معاملة المذكى على الأحوط محكم بالتذكرة ، فتجوز الصلاة فيه .

مسألة ١١ - لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج وأجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها، وكذلك الصدف.

مسألة ١٢ - استئني مما لا يؤكل الخز وكذا السنجب على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني، وما يسمونه الآن بالخز ولم يعلم أنه منه واشتبه حاله لا بأس وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ١٣ - لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه سواء كان للمصلي أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً.

مسألة ١٤ - لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل ولا يجعله غلافاً لها أو بدلاً منها في الصلاة بل مطلقاً، نعم في مثل الثنيا مما كان ظاهراً وقصد به التزيين لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاجتناب، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها، نعم إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبته أو بلباسه يشكل الصلاة معه، بخلاف ما إذا كان غير معلق وإن كان معه في جيده فإنه لا بأس به.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً وإن كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكلكة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط، والمراد به ما يشمل القز، ويجوز للنساء ولو في الصلاة للرجال في الضرورة وفي الحرب.

مسألة ١٥ - الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراس والركوب عليه والتذرث به - أي التغطي به عند النوم - ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس، بل ولا بأس بأن يرقع الثوب به ولا الكف به<sup>(١)</sup>.

---

(١) كف الثوب : خاط حاشيته ، وهو الخياطة الثانية بعد الشل .

لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير، وإن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضبوطة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

مسألة ١٦ - قد عرفت أن المحرم ليس الحرير المغض، أي الحالص الذي لم يمتزج بغيره، فلا بأس بالمتزج، والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر، ويشترط في الخليط - من جهة صحة الصلاة فيه - كونه من جنس ما تصح الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس، نعم الثوب المسروج من الإبريس المفتول بالذهب يحرم لبسه، كما لا تصح الصلاة فيه.

مسألة ١٧ - لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط، وكذا ما يختص النساء للرجال وبالعكس على الأحوط، لكن لا يضرّ لبسها بالصلاحة.

مسألة ١٨ - لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاحة فيه، وكذا ما شك أنه حرير أو غيره، ومنه ما يسمى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته، وكذا لو شك في أنه حرير مغض أو ممزوج وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ١٩ - لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي إلباسه، ولا يبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

مسألة ٢٠ - لو لم يجد المصلي ساتراً حتى الحشيش والورق يصلى عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر محترم، وإن لم يأمن منه صل جالساً، وفي الحالين يؤمّي للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض، فإن صل قائماً يستر قبله بيده، وإن صل جالساً يستره بفخذيه.

مسألة ٢١ - يجب على الأحوط تأخير الصلاة عن أول الوقت إن لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخره، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوة.

## □ المقدمة الرابعة في المكان □

مسألة ١ - كل مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغصوب عيناً أو منفعة وفي حكمه ما تعلق به حق الغير كالمرهون، وحق الميت إذا أوصى بالثالث ولم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السبق بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً ولم يعرض عنه على الأحوط، وإنما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً، من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أما الباهل بها والمضطر والمحبوس بياطل فصلاتهم والحالة هذه صحيحة، وكذا الناسي لها إلا الغاصب نفسه، فإن الأحوط بطلان صلاته، وصلاة المضطر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

مسألة ٢ - الأرض المخصوصة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ولا تجوز أيضاً في الأرض المشتركة إلا باذن جميع الشركاء.

مسألة ٣ - لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المخصوصة والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلى فيه مباحاً، وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

مسألة ٤ - لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها إلا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد وكذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركة الميت المتعلقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه، وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق، إلا مع رضا الدين، أو كون الورثة بانيين على الأداء غير مت صالحين، والأحوط الاسترضاء من ولي الميت أيضاً.

مسألة ٥ - المدار في جواز التصرف والصلاحة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً، بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال

وطواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يعنى باحتمال خلافه، وذلك  
لالمضائق المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك.

مسألة ٦ - يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كالصحراري والمزارع  
والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان، بل وسائل التصرفات اليسيرة مما جرت  
عليه السيرة كالاستطرادات العادية غير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير  
ذلك، ولا يجب التفصّص عن ملأكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أو  
قاصرین كالصغار والمجانين، نعم مع ظهور الكراهة والمنع من ملأكها ولو  
بوضع ما يمنع المارة عن الدخول فيها يشكل جميع ما ذكر وأشباهها فيها إلا في  
الأراضي المتسعة جداً، كالصحراري الي من مراافق القرى وتتابعها العرفية  
ومرائع دوابها ومواسيها، فإنه لا يبعد فيها الجواز حتى مع ظهور الكراهة  
والمنع.

مسألة ٧ - المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلي  
ولو بواسطة على إشكال فيه، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده  
ونحوها، فقد يجتمعان كالصلاحة في الأرض المغصوبة، وقد يفترقان كالجناح  
المباح الخارج إلى فضاء غير مباح وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير  
مغصوبة.

مسألة ٨ - الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم  
المرأة، لكن على كراهيّة بالنسبة إليهما مع تقارنها في الشروع، وبالنسبة إلى  
المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، ولا فرق فيه بين المحارم  
وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعم الحكم  
الزوج والزوجة أيضاً، وترتفع الكراهة بوجود الحاجل وبالبعد بينها عشرة أذرع  
بذراع اليد، والأحوط في الحاجل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أن الأحوط في  
المتأخر كون مسجدها وراء موقفه وإن لا تبعد كفاية مطلقهما.

مسألة ٩ - الظاهر جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام بل  
ومقدماً عليه، ولكن هو من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منها، ويرتفع  
الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة وينجر عن

صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب، والظاهر أنه ليس منه الشباك والصناديق الشريف وثوبه.

**مسألة ١٠ -** لا يعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة غير المغفو عنها إلى الثوب أو البدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ، كما يعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو بناياً أو قرطاً والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع، وتتّور إلى الأرضين السبعة على ما في الحديث، ولا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضة والزجاج والقير ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والأقوى جوازه على الخزف والأجر والنورة والجصّ ولو بعد الطيخ، وكذا الفحم، وكذا يجوز على طين الأرمي وحجر الرحي وجميع أصناف المرمر إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصبح السجود عليها، ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكولات والملابس، كالمحبوز والمطبوخ والحبوب المعتمد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل، ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصalam عنها دون المتصل بها إلا مثل قشر التفاح والخيار مما هو مأكول ولو تبعاً أو يؤكل أحياناً، أو يأكله بعض الناس، وكذا قشور الحبوب مما هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط، نعم لا بأس بقشر نوى الأنثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، ومع عدم مأكولية لبّه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبين والقصيل ونحوهما، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه، والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير وكذا على قشر البطيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرض والرمان بعد الانفصال، والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولها إلى أوان الغزل، نعم لا بأس على خشبيتها وغيرها كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتمدة منها، فلا بأس حيئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والخصير والمروحة ونحوها، والأحوط ترك السجود على القنب، كما **أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتخد من غير النبات** كالمتخد من

الحرير والبريسم، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

مسألة ١١ - يعتبر فيها يسجد عليه مع الاختيار كونه بحث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجهته، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

مسألة ١٢ - إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطم بذنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر يصلى قائماً مؤمياً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

مسألة ١٣ - إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر من تقية ونحوها سجد على ثوب القطن أو الكتان، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسها، ومع فقده سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكن فعل المعادن.

مسألة ١٤ - لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

مسألة ١٥ - يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب، فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر فان فات الاستقرار المعتر بطلت صلاته، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالطياره والقطار ونحوهما، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه، هذا كله مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فيصلى ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرف المركب مع الامكان، فان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط، لكن يجب عليه تحري الأقرب إلى القبلة والأقرب، وكذا بالنسبة إلى غيره مما هو واجب في الصلاة، فإنه يأني بما هو الممكن منه أو بدلـه ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطـه.

مسألة ١٦ - يستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر خصوصاً بخار المسجد حتى ورد في الخبر «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ثم مسجد الكوفة والأقصى، ثم مسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق، والأفضل للنساء الصلاة في بيتهن، والأفضل بيت المخدع، وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وحائز أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

مسألة ١٧ - يكره تعطيل المسجد، وقد ورد أنه أحد الثلاثة الذين يشكرون إلى الله عز وجل يوم القيمة، والآخران عالم بين جهال، ومصحف معلم قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه، وورد «إن من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خططاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

مسألة ١٨ - من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، وقد ورد أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه .. أو قال: بكل ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث.

مسألة ١٩ - عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً بأن يقول: «وقفتها مسجداً قربة إلى الله تعالى» لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلة شخص واحد فيه باذن الباني، فتصير مسجداً.

مسألة ٢٠ - تكره الصلاة في الحمام حتى المسلح منه، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخدناً مبالاً وبيت المسكر، وفي أعطاء الأبل، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والطرق إن لم تضر بالماردة، وإنما حرمت، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كل أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلوج، وفي معابد النيران بل كل بيت أعد لاضرام النار فيه، وعلى القبر واليه

وبين القبور، وترتفع الكراهة في الآخرين بالحائل، وببعد عشرة أذرع، ولا يأس بالصلة خلف قبور الأئمة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام، وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي روح، وتزول في الأخير باللغطية، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابلة باب مفتوح أو حائط ينذر من بالوعة يبال فيها، وترتفع بستره، والكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر، والأمر سهل.

## □ المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة □

مسألة ١ - لا إشكال في تأكيد استحبابها للصلوات الخمس، أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء، حتى قال بعض بوجوبها، والأقوى استحبابها مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل.

مسألة ٢ - يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينها وبين الظهر والمغرب، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة، حيث أنه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه المواقع الثلاثة وبين غيرها، ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، وبفعل النافلة الموظفة بينها على الأقوى، فباتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين يتتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان، والأقوى أن سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة عزيمة بمعنى عدم مشروعيته، فيحرم إتيانه بقصدها، والأحوط الترك في جميع موارد الجمع.

مسألة ٣ - يسقط الأذان والإقامة في مواضع:

منها - الداخل في الجماعة التي أذناها وأقاموا لها وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها.

ومنها - من صلٍ في مسجد فيه جماعة لم تتفرق، سواء قصد الاتيان اليها أم لا ، وسواء صلٍ جماعة - إماماً أو مأموماً - أم منفرداً، فلو تفرقت أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ولو كان تركهم لها من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير، وكذا فيما إذا كانت باطلة من جهة فسق الامام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى، وكذا مع عدم اتخاذ مكان الصلاتين عرفاً، بأن كانت إحداهما داخلاً المسجد والأخرى على سطحه، أو بعدها إحداهما عن الأخرى كثيراً، وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائتين، بأن كانت إحداهما أو كليتاها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الاجارة ، وكذا فيما لم تشتراكا في الوقت، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصرأً وهو يريد أن يصلٍي المغرب ، والاتيان بها في موارد الاشكال رجاءً لا بأس به.

## □ المقدمة السادسة □

ينبغي للمصلٍ إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التام اليها وإلى ما يقول فيها، والتوجه الكامل نحو حضرة العبود جل جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبيته، وتفریغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظاء مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى ومراتب لا تختص على حسب درجات المتعبدين، وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزيّ الحسن والطيب والسلوك قبل الدخول فيها والتمشيط، وينبغي أن يصلٍي صلاة مودع، فيجدد التوبة والانابة

والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه، وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في التحذير عن موانع القبول من العجب والحسد والكفر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة مما هو من موانع القبول.

## فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر: النية، وتكبيرة الاحرام، والقيام، والركوع، والسجود، القراءة، والذكر، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة، وسيأتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً سهواً، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي، وبناءً على الاختصار غير قادحة، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً دون عمداً.

### □ القول في النية □

مسألة ١ - النية عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الاختصار أي الحديث الفكري والاحضار بالبال، بأن يرتب في فكره وخزانة خياله مثلاً أصلي صلاة فلانية امتثالاً لأمره، بل يكفي الداعي وهو الارادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار، كسائر أفعاله الارادية والاختيارية، ويكون الباعث والمحرك للعمل الامثال ونحوه.

ألة ٢ - يعتبر الاخلاص في النية، فمتي ضم إليها ما ينافيه بطل

العمل، خصوصاً الرياء فانه مفسد على أي حال، سواء كان في الابتداء أو الأثناء، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة، وكذلك في الأوصاف المتشدة مع الفعل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك، ويحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء واللحاظ والمال، فقد ورد في المرائي عن النبي صلى الله عليه والله أنه قال: «المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاص لك اليوم، التمس أجرك منك كنت تعمل له».

مسألة ٣ - غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة إن كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امثالي الأمر الصلطي محضاً فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، وكذا إذا كان كل منها جزءاً للداعي بحيث لو لم ينضم كل منها إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضمية فضلاً عن كونها مستقلين.

مسألة ٤ - لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانها بقصد الامثال، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة، بحيث يكون أصل الاتيان بداعي الامثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

مسألة ٥ - يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً بأن ينوي مثلاً ما اشتعلت به ذمته إذا كان متعددًا، أو ما اشتعلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعدداً.

مسألة ٦ - لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصرف بصفتي القضاء والأداء كالظهور والعصر مثلاً ولو على نحو الاجمال، فلو نوى الاتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم تشتعل ذمته بالقضاء يكفي، نعم لو اشتعلت ذمته بالقضاء أيضاً لا بد من تعين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك

اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امثال الأمر المتعلق به فعلًا وتخيل أن الوقت باقٍ فنوى الأداء فبان انقضاء الوقت صحت ووقيعه قضاء، كما لو نوى القضاء بتخيل خروج الوقت فبان عدم الخروج صحت ووقيعه أداء.

مسألة ٧- لا يجب نية القصر والاتمام في موضع تعينها، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في صلاة الظهر مثلاً مع الترديد والبناء على أنه بعد التشهد الأول إما يسلم على الركعتين أو يلحق بها الأخيرتين صحت، بل لو عين أحدهما لم يتلزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر، بل الأقوى عدم التعين بالتعيين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أن الاتمام يحصل بضم الركعتين اليهما خارجاً من غير دخل القصد فيها، فلو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يبني على الثلاث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لا يبعد أن يتعمّل العمل بحكم الشك، ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباهه ثم العلاج ثم إعادة العمل.

مسألة ٨- لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرابة المطلقة، والأحوط قصدهما.

مسألة ٩- لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الاجمال.

مسألة ١٠- لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الاتيان بالقطاع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة فإن أتم صلاته في تلك الحال بطلت، وكذا لو أقى بعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى وأكفى بما أقى به، ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، كما أن الأقوى عدم البطلان مع الاتمام أو الاتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال لو لم يتلفت إلى منافاة ما ذكر للصلاة، والأحوط على جميع التقادير الاتمام ثم الاعادة.

مسألة ١١- لو شك فيها بيده أنه عينها ظهراً أو عصرأً ويدري أنه لم يأت بالظاهر ينويها ظهراً في غير الوقت المختص بالعصر، وكذا لو شك في إتيان الظهر على الأقوى، وأما في الوقت المختص به فإن علم أنه لم يأت بالعصر رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت وقضى الظهر بعده،

وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصلاتين، والأحوط الذي لا يترك إتمامها عصراً مع إدراك بعض الركعة ثم قضاؤها وإن لم يدر إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكه، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً، ولو علم باتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستألف العصر، نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر فشك في أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بني على أنه من أول الأمر نواها.

مسألة ١٢ - يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع : منها - في الصلاتين المترتبتين كالظهرتين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فإنه يجب أن يعدل إليها إن تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول، بل يصح اللاحقة، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأول، أي التذكر بعد الفراغ، بل في الفرض الثاني أيضاً لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاتيان بالمغرب والعشاء متربتاً. وكذا الحال في الصلاتين المضيبيتين المترتبتين، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكر، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى أن الأمر كذلك في مطلق الصلوتان القضائية .

ومنها - إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإن في استحبابه تاماً، بل عدمه لا يخلو من قوة .

ومنها - العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضوعين: أحدهما في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى ويبلغ النصف أو تجاوزها، ثانيةها فإذا كان متشاغلاً بالصلاحة وأقيمت الجمعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليتحقق بها .

مسألة ١٣ - لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيها كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق، وكذا لا يجوز

من الفائتة الى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وأقى بالحاضرة، ولا يجوز العدول عنها اليها، وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة الى اللاحقة، بخلاف العكس، فلو دخل في الظاهر بتخييل عدم إتيانه فبان في الأثناء إتيانه لم يجز له العدول الى العصر، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول لا يبعد القول بصحة المعدل عنده لو تذكر قبل الدخول في ركن، فعليه الاتيان بما أقى بغير عنوانه بعنوانه.

مسألة ١٤ - لو دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيتين فتبيّن أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان قهراً، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج اليه، حيث إن الأولية والثانوية لا يعتبر فيها القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

## □ القول في تكبيرة الاحرام □

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وهي ركن ببطل الصلاة بنقصاصها عمداً وسهوأ، وكذا بزيادتها، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج الى ثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا، ويجب في حالها القيام متتصباً، فلو تركه عمداً أو سهوأ بطلت، بل لا بد من تقديمها عليها مقدمة، من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي التريص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تماماً قائماً متتصباً، والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهوأ، فلو ترك الاستقرار سهوأً أقى بالمنافي احتياطاً ثم كبر مستقرأ، وأحوط منه الاتمام ثم الاعادة بتكبير مستقرأ.

مسألة ١ - الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف المهمزة من «الله» والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة، فيظهر اعراب راء «أكبر». والأحوط تركه أيضاً، كما أن الأحوط تفعيم اللام والراء، وإن كان الأقوى جواز تركه.

مسألة ٢ - يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح السابعة، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاة ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ» ثم يأتي باثنتين فيقول: «لَبِّيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحْنَانَكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ» ثم كبر تكبيرتين ثم يقول: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم يشرع في الاستعاذه والقراءة.

مسألة ٣ - يستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالست الباقيه .

مسألة ٤ - يستحب رفع اليدين عند التكبير الى الأذنين، او إلى حال وجهه مبتداً بالتكبير بابتداء الرفع ومتنهياً بانتهائه، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضم أصابع الكفين، ويستقبل بياطئها القبلة.

مسألة ٥ - إذا كبر ثم شك وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول .

## □ القول في القيام □

مسألة ١ - القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً بأن كبر للافتحاج وهو جالس أو صلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الهوى إلى السجدة ترك الركوع وقام منحنيناً برکوعه، أو ذكر قبل الوصول الى الركوع وقام متقوساً وغير متتصب

ولو ساهياً بطلت صلاته، والقيام في غيرها واجب-ليس بركن لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد، كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة وكذا بزيادته كمن قام ساهياً في محل القعود.

مسألة ٢ - يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي، فلو انحني أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس، ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار، نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند إلى إنسان أو غيره، ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

مسألة ٣ - يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل وعدم التفريح غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

مسألة ٤ - لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد، نعم يجب الوقوف على القدمين على الأقوى، لا على قدم واحدة ولا على الأصابع ولا على أصلها.

مسألة ٥ - إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً - وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه - صل منجلوس، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار، ومع تعذر الجلوس رأساً صل مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر منه فعل الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صل مستلقاً كالمحتضر.

مسألة ٦ - لو تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صل قائماً ثم جلس ورکع جالساً، وإن لم يتمكن من الركوع والسبود أصلاً ولا من بعض مراتبها الميسورة حتى جالساً صل قائماً وأواماً للركوع والسبود، والأحوط فيها إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسبود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصح

السجود عليه على جبهته إن أمكن.

مسألة ٧ - لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا.

مسألة ٨ - يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تذرع عليه الاستقرار وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكل منها مضطرباً ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

## □ القول في القراءة والذكر □

مسألة ١ - يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقيبها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة، ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة، ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

مسألة ٢ - يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض، بمعنى كونها شرطاً في صحتها، وأما السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفية سور خاصة يعتبر في تحقيقها تلك السور، إلا أن يعلم أن إتيانها بتلك السور شرط لكماتها لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

مسألة ٣ - الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهة، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها، والأحوط تركها في الفريضة.

مسألة ٤ - لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فان فعله عمداً بطلت صلاته على إشكال، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته، وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، ولو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية

السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحوط أن يؤمni إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة وجواز الاكتفاء بالسورة.

مسألة ٥ - البسمة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة.

مسألة ٦ - سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك والضحى وألم نشرح، فلا تجزي واحدة منها، بل لا بد من الجمع مرتبًا مع البسمة الواقعه في البين.

مسألة ٧ - يجب تعين السورة عند الشروع في البسمة على الأقوى، ولو عين سورة ثم عدل إلى غيرها تجب إعادة البسمة للمعدول إليها، وإذا عين سورة عند البسمة ثم نسيها ولم يدر ما عين أعاد البسمة مع تعين سورة معينة، ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معينة فسي وقرأ غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة.

مسألة ٨ - يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والحمد، فإنه لا يجوز العدول منها إلى غيرها، ولا من إحداها إلى الأخرى بمجرد الشروع، نعم يجوز العدول منها إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيها نسياناً ما لم يبلغ النصف.

مسألة ٩ - يجب الاحفاظ بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء، فمن عكس عامداً بطلت صلاته، ويعذر الناسي بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله غير المتتبّه للسؤال، بل لا يعيذون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأناء، أما العالم به في الجملة الذي جهل مخله أو نساء والجاهل بأصل الحكم المتتبّه للسؤال عنه فالأحوط لهم الاستئناف وإن كان الأقوى الصحة مع حصول نية القربة منها، ولا جهر على النساء، بل يتخيّر بينه وبين الاحفاظ مع عدم الأجنبي، ويجب عليهم الاحفاظ فيها يجب على الرجال ويعذر فيها يعذرون فيه.

مسألة ١٠ - يستحب للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة كما أنه يستحب لهم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاختفات.

مسألة ١١ - مناط الجهر والاختفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز الاختفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المتن.

مسألة ١٢ - يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخل عاماً بحرف أو حركة أو تشدید أو نحو ذلك بطلت صلاته، ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمها.

مسألة ١٣ - المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية ومآل دخول الكلمة، والحركات والسكنات الاعرباوية والبنيانية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «الـ» وهمزة «أهـدنا» على الأحوط، وإثبات همزة القطع كهمزة «أَنْعَمْتَ» ولا يلزم مراعاة تدقیقات علماء التجوید في تعین مخارج الحروف، فضلاً عنها يرجع إلى صفاتها من الشدة والرخوة والتخفیم والترقیق والاستعلاء وغير ذلك، ولا الأدغام الكبير، وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسکانه في حرف مماثل له مع كونها في كلمتين، مثل «يعلم ما بين أيديهم» بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو في الكلمة واحدة كـ«-بِرْزُقُكُمْ» و«رُجْحَخَعِنَ النَّارِ» بادرأج القاف في الكاف والراء في العين، بل الأحوط ترك مثل هذا الأدغام خصوصاً في المقارب، بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الأدغام الصغير، كادرأج الساكن الأصلي فيها يقاربه، كـ«من ربك» بادرأج التون في الراء، نعم الأحوط مراعاة المد اللازم، وهو ما كان حرف المد وسببه: أي الهمزة والسكون في الكلمة واحدة، مثل « جاءَ » و« سَوَءٌ » و« جَيْ » و« دَابَهْ » و« قَ » و« صَنْ » وكذا ترك الوقف على المتحرك، وألوصل مع السكون، وإدغام التنوين والساكنة في حروف « يرملون » وإن كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر.

مسألة ١٤ - الأحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع، كما أن الأحوط عدم التخلف عنها في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التخلف في بعض الكلمات مثل «مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» و«كُفُواً أَحَدُ» غير مضر، بل لا يبعد جواز القراءة بأحدى القراءات.

مسألة ١٥ - يجوز قراءة «مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ» و«مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» ولا يبعد أن يكون الأول أرجح، وكذا يجوز في «الصراط» أن يقرأ بالصاد والسين، والأرجح بالصاد، وفي «كُفُواً أَحَدُ» وجوه أربعة: بضم الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضم الفاء مع الواو.

مسألة ١٦ - من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الأئتمام وإن كان أحوط، ومن كان قادراً على التصحح والتعلم ولم يتم تعلم يجب عليه على الأحوط الأئتمام مع الامكان.

مسألة ١٧ - يتخير فيها عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل للامام القراءة، وللمأموم الذكر، وهما للمنفرد سواء، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتجب المحافظة على العربية، ويجري مرة واحدة، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً، والأولى اضافة الاستغفار إليها، ويجب الانخفاث في الذكر والقراءة حتى البسملة على الأحوط، ولا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة.

مسألة ١٨ - لو قصد التسيبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة من غير تحقق القصد إليها ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الاجتزاء بها، ومع تتحققه فالأقوى الصحة، وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، فإنه مع عدمه ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الصحة، وإلا فالأقوى الصحة.

مسألة ١٩ - لوقرأ الفاتحة بتخيل أنه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يحيط بهما، وكذا لوقرأها بتخيل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين.

مسألة ٢٠ - الأحوط أن لا يزيد على ثلاثة تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

مسألة ٢١ - يستحب قراءة عَمْ يتسألون أو هل أَقْ أو الغاشية أو القيامة وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبع اسم أو الشمس في الظهر وإذا جاء نصر الله والهيكם التكاثر في العصر والمغرب، والأولى اختيار قراءة الجمعة في الركعة الأولى من العشرين والأعلى في الثانية منها في ليلة الجمعة، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذلك في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية التوحيد، كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة سورة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية.

مسألة ٢٢ - قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالها التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض يجب تركها حال الحركة لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى، ولو تحرك حال القراءة قهراً فالاحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

مسألة ٢٣ - لو شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولو شك ثانيةً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسه وإنما فلا يعني بشكه.

## □ القول في الركوع □

مسألة ١ - يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية رکوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ، إلا في الجمعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله، ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحوط وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء.

مسألة ٢ - من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أَقْ بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً، نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلًا إننقل إليه، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً،

وإن لم يتمكن من الركوع جالساً أجزاً اليماء حينئذ، فيومي برأسه قائماً، فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه، ويتحقق رکوع الحالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحافي مسجده.

مسألة ٣ - يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له.

مسألة ٤ - من كان كالراجم خلقة أو لعارض إن تمكّن من الانتصار ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليرجع عنه وجب، وإن لم يتمكن من الانتصار التام فلا بد منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام، وإن لم يتمكن أصلاً وجب أن يعني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حد الركوع، وإن لم يتمكن منه بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد خرج عن حدّه نوى الركوع بانحنائه، ولا يترك الاحتياط باليماء بالرأس إليه أيضاً، ومع عدم تمكّنه من اليماء يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع اليماء وغمض العين مع الامكان.

مسألة ٥ - لو نسي الركوع فهو إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رکع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مرّ وإنما الصلاة ثم إعادةتها.

مسألة ٦ - لو انحنى بقصد الركوع ولما وصل إلى حدّه نسي وهو إلى السجود فإن تذكر قبل أن يخرج من حدّه بقي على تلك الحال مطمئناً وأن بالذكر، وإن تذكر بعد خروجه من حدّه فان عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آناً مافالأقوى السجود بلا انتصار، وإنما لا يترك الاحتياط بالانتصار ثم الهوى إلى السجود وإنما الصلاة وإعادتها.

مسألة ٧ - يحب الذكر في الركوع، والأقوى الاجتزاء بطلقه، والأحوط

كونه بقدر الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى، كما أن الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى، وهي «سُبْحَانَ اللَّهِ» أو الكبرى الواحدة، وهي «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثة.

مسألة ٨ - يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته بخلافه سهواً، وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضًا، ولو شرع في الذكر الواجب عمدًا قبل الوصول إلى حد الركوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أنه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعًا، والأقوى بطلان صلاته، والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضًا لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلا فلا إشكال، ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، ويجب أيضًا رفع الرأس منه حتى يتتصب قائمًا مطمئنًا ولو سجد قبل ذلك عمدًا بطلت صلاته.

مسألة ٩ - يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه، ويستحب رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الامكان، وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتتجنيح بالمرفقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، و اختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً بل أزيد، ورفع اليدين للانتصار من الركوع، وأن يقول بعد الانتصار: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» وأن يكبر للسجدة ويرفع يديه له، ويكره أن يطأطئ رأسه حال الركوع، وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يدخل يديه بين ركبتيه .

## □ القول في السجود □

مسألة ١ - يجب في كل ركعة سجستان، وهذا معاً ركن تبطل الصلاة

بزيادتها معاً في الركعة الواحدة ونقصانها كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان، ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه، وهذا مدار الركينة والزيادة العمدية والسهوية.

ويعتبر فيه أمور أخرى لا مدخلية لها في ذلك:  
منها - السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين والإبهامين، والمعتبر باطن الكفين ، والأحوط الاستيعاب العرفي ، هذا مع الاختيار ، وأما مع الاضطرار فيجزي مسمى الباطن ، ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى كفه والسجود عليها يجزي به ، ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ، ومع عدم إمكانه أيضاً لقطع ونحوه ينتقل إلى الأقرب من الكف ، وأما الركبتان فيجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه ، وأما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما ، ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ، بل يكفي صدق السجود على مسماه ، ويتحقق بمقدار رأس الأنف ، والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً وإن كان الأقوى عدم الفرق ، فيجوز على السبيحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنف ، ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها محل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه ، حتى لو لصق بجهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاصين الشعر وطرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً.

مسألة ٢ - الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة ، فلا يجزي مجرد الممساة ، ولا يجب مساواتها فيه ، كما لا تضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها - وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، والتسبحة الكبرى ها هنا « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَمِ وَبِحَمْدِهِ ». .

ومنها - وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها - وجوب كون المساجد السبعة في حالها حال الذكر ، فلا بأس بتغيير

المحل فيها عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال، فلو قال: «سبحان الله» ثم رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها وأق بالبقية لا يضر..

ومنها - وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان.

ومنها - رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً.

ومنها - أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبن المتعارفة أو أربع أصابع كذلك مضمومات، ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مساماه.

مسألة ٣ - المراد بالموقع الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدم الركبتان والإيمان على الأحوط، فلو وضع إيمانه على مكان انخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدم بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوي موضع ركبتيه موضع جبهته.

مسألة ٤ - لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الأولى رفعها ووضعها على محل الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجر إلى الأسفل، ولو لم يكن فالأحوط الرفع والوضع ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

مسألة ٥ - لو وضع جبهته من غير عمد على المنع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وتصح صلاته، وليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام صلاته ثم إستئنافها من رأس، سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده، نعم لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه الاتمام.

مسألة ٦ - من كان بجهته علة كالدمى فإن لم تستوعبها وأمكن وضع

الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب، وإن استوعبتها أو لم يكن وضع الموضع السليم منها على الأرض سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تuder سجد على ذقنه، وإن تuder فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض، ومع تuderه فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

مسألة ٧ - لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة، سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فيأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الامساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً، سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

مسألة ٨ - من عجز عن السجود فان أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محاافظاً على ما عرف وجوهه من وضع المساجد في حالها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها، فإذا تمكن من الانحناء فعل بقدر ما يتمكن ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه مراعياً لما تقدم من الواجبات، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه وإن لم يتمكن فالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، ومع عدم تحقق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في حالها وإن كان أحوط.

مسألة ٩ - يستحب التكبير حال الانتصار من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، والارغام بسماه بالأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، والأحوط عدم تركه، وتسويه موضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد، ويسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإيهام حذاء الأذنين موجهاً بهما إلى القبلة، والتجافي حال السجود يعني رفع البطن عن الأرض، والتجنيح بأن يرفع مرافقه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين، والدعاء بالتأثير قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختـم

على الورت، والدعاء في السجود أو الأخير منه بما يريده من حاجات الدنيا والأخرة سبها طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يَا خَيْرَ الْمَسْؤُلِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».

والتورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى، وأن يقول: بين السجدتين: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمى بجلس الاستراحة، والأحوط لزوماً عدم تركها، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَفْعُدُ» وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بها، أي لا يقبضها بل يحيط بها على الأرض.

مسألة ١٠ - تختص المرأة في الصلاة بآداب الزينة بالحلي والخضاب والاختفات في قوها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها بيديها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير رادة ركبتيها إلى ورائتها، والبدأ للسجود بالقعود، والتضمم حاله لاطئة بالأرض في غير متجاهفيه ، والتربع في جلوسها مطلقاً.

## □ القول في سجلدي التلاوة والشكرا □

مسألة ١ - يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع: آخر «النجم» و«العلق» و«لا يستكرون» في ألم تنزيل و«تعبدون» في حم فصلت، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، والسبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط، ووجوها فوري لا يجوز تأخيرها، وإن أخرها ولو عصياناً يجب إتيانها ولا تسقط.

مسألة ٢ - يتكرر السجود بتكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعاً، وهو مع التعاقب بلا تخلله لا يخلو من قوة، ومع عدم التعاقب لا يبعد عدمه.

مسألة ٣ - إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، ولا الجر إلى مكان آخر، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة.

مسألة ٤ - الظاهر أنه يعتبر في وجوبها على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآن، فلو تكلم شخص بالأية لا بقصدها لا تجب بسماعها، وكذا لو سمعها من صبي غير مميز أو نائم أو من حبس صوت، وإن كان الأحوط ذلك خصوصاً في النائم.

مسألة ٥ - يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع المهمة وإن كان أحوط.

مسألة ٦ - يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية وإباحة المكان والأحوط وضع الموضع السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وإن كان الأقوى عدم اللزوم، نعم الأحوط ترك السجود على المأكل والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، ولا يعتبر فيه الاستقبال، ولا الطهارة من الحديث والخثث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

مسألة ٧ - ليس في هذا السجود شهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع عنه، ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب، ويكتفى مطلقاً، والأولى أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَرِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَبَعَّدًا وَرِقًا، لَا مُسْتَنِكْفًا وَلَا مُسْتَكِبْرًا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ»

مسألة ٨ - السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات، وقد ورد فيه أنه ما عبد الله بثله، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، ويستحب

أكيداً للشكير لله عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نفقة، وعند ذكرهما، وللتوفيق لأداء كل فريضة أو نافلة، بل كل فعل خير حتى الصلح بين إثنين، ويجوز الاقتصر على واحدة؛ والأفضل أن يأتي بإثنين بمعنى الفصل بينها بتعفير الخدين أو الجبينين، ويكتفى في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، والأحوط فيه وضع المساجد السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوة كما تقدم في سجود التلاوة، ويستحب فيه إغراق الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ولا يشترط فيه الذكر وإن استحب أن يقول : « شكرأ الله » أو « شكرأ شكرأ » مائة مرة ، ويكتفى ثلاثة مرات بل مرة واحدة.

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام قل وأنت ساجد : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعِ خَلْقَكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّ الْإِسْلَامِ دِينِي وَمُحَمَّداً نَبِيِّي وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحَسَنَينَ - تعدهم إلى آخرهم - أَئْتَنِي بِهِمْ آتَوْلَى وَمِنْ أَعْذَاثِهِمْ أَتَرَأَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ دَمَ الْمُظْلُومَ - ثلاثة - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْذَاثِكَ لَتَهْلِكُنَّهُمْ بِإِيمَانِنَا وَأَيْمَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَائِكَ لَتَظْفَرُنَّهُمْ بِعَدُوكَ وَعَدُوكُمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثلاثة - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ » ثلاثة ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يَا كَهْفِي حِينَ تَعْيَنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضَيِّقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، يَا بَارِيَءَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْرًا صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ » ثم تضع خدك الأيسر وتقول : « يَا مُذْلُّ كُلِّ جَبَارٍ وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّزْتَكَ بِلَغَةَ مَجْهُودِي » ثلاثة ثم تقول : « يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ يَا كَاشِفَ الْكَرْبَلَةِ الْعَظَامِ » ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : « شُكْرًا شُكْرًا » ثم تسل حاجتك تقضى إن شاء .

## □ القول في التشهد □

مسألة ١ - يجب التشهد في الثنائيه مرة بعد رفع الرأس من السجدة

الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً حتى يركع وإن وجب عليه قصاؤه كما يأتي في الحال.

والواجب فيه أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ» ويستحب الابتداء بقوله: «الحمد لله» أو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ - أو الأسماء الحسنى كلها لله» - وأن يقول بعد الصلاة على النبي والله: «وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجاته» والأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهد الثاني، ويجب فيه النطق الصحيح المواقف للعربية، ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه.

مسألة ٢ - يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان، ويكره الاقعاء، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه، والأحوط تركه، ويستحب فيه التورك كما يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدم.

## □ القول في التسليم □

مسألة ١ - التسليم واجب في الصلاة، وجء منها ظاهراً، ويتوقف تحمل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه، وله صيغتان: الأولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والثانية «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط، وإن كان الأقوى استحسابه، والثانية على تقدير الآتيان بالأولى جزء مستحب، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر، ويجوز الاجتزاء بالثانية بل بالأولى أيضاً، وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء بها، وأما «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته» فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحلل، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن الأحوط المحافظة

عليها، كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للأولى.

مسألة ٢ - يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والاعرب، ويجب تعلم إحداهما مع الجهل، كما أنه يجب الجلوس حاليه مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

## □ القول في الترتيب □

مسألة - يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القراءة، والفاتحة على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا، فمن صل مقدماً للمؤخر وبالعكس عمداً بطلت صلاته وكذا سهواً لو قدم ركناً على ركن، أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً كما لو ركع قبل القراءة فلا بأس ويفضي في صلاته، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً، كما لو قدم التشهد على السجدين فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته، كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الامكان وتصح صلاته.

## □ القول في الموالاة □

مسألة ١ - يجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصبح سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وأما الموالاة بمعنى المتابعةعرفية فواجبة أيضاً على الأحوط، فتبطل الصلاة بتركها عمداً على الأحوط لا سهواً.

مسألة ٢ - كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض كذلك تجب في القراءة والتکبير والذكر والتسبیح بالنسبة إلى الآيات والكلمات، بل والحرروف، فمن تركها عمداً في أحد المذکورات الموجب لمحو أسمائها بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلة، بل مطلقاً على الأحوط،

وإن كان سهواً فلا بأس، فيعيد ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحل، لكن هذا إذا لم يكن فوت الموالاة المزبورة في أحد المذكورات موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور، وإلا فتبطل ولو مع السهو.

## □ بقى أمران القنوت والتعليق □

### □ القول في القنوت □

مسألة ١ - يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية بل الأحوط عدم تركه فيها، ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، ولو نسي أقى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثم هوى إلى السجود، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأني به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حيئته، وإن لم يذكره إلا بعد انصرافه أقى به متى ذكره ولو طال الزمان، ولو تركه عمداً فلا يأني به بعد محله ويستحب أيضاً في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى، والأولى إتيانه فيه رجاءً، ويستحب أكيداً في التوتر، ومحله ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة.

مسألة ٢ - لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء، بل يجزي البسمة مرة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرات، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وأله، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن، ويستحب فيه الجهر، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاقية إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته.

مسألة ٣ - لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

مسألة ٤ - يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادة أو إعراباً إن لم يكن فاحشاً أو مغيراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوية، والأحوط الترك مطلقاً، أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

## □ القول في التعقيب □

مسألة ١ - يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة أكد خصوصاً في الغداة، والمراد به الاستغفال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

مسألة ٢ - يعتبر في التعقيب أن يكون متصلةً بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاستغفال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشربة كالصنعة ونحوها، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه، والاستقبال والطهارة، ولا يعتبر فيه قول مخصوص، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأنبار.

ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها، وكيفيته على الأحוט أربع وثلاثون تكبيرية، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبحية، ولو شك في عددها يعني على الأقل إن لم يتجاوز المحل فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره رفع اليد عن الزائد يعني على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، والأولى أن يعني على نقص واحدة ثم بكمـل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح.

ومن التعقيبات قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جُنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِبُ وَيُبَتِّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»

ومنها - قول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْرِنِي مِنَ النَّارِ، وَارْزُقْنِي الْجَنَّةَ، وَزُوْجِنِي مِنَ الْمُحْسِنِينَ**».

ومنها - قول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَنْفِصْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَانْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ**».

ومنها - قول: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزْتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَتَقَبَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلُّهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ومنها - قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أَمْوَالِهِ كُلُّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ حَزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

ومنها - قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة أو ثلاثين.

ومنها - قراءة آية الكرسي والفاتحة وأية «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وأية «قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ».

ومتها - الاقرار بالنبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام.

ومنها - سجود الشكر، وقد مرّ كيفيته سابقاً.

## □ القول في مبطلات الصلاة □

وهي أمور: أحدهما - الحديث الأصغر والأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأقوى عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضبة على ما مرّ.

ثانيها - التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا، وهو مبطل عمداً على الأقوى لا سهواً، وإن كان الأحرط فيه الاعادة، ولا بأس به حال التكفيـة.

ثالثها - الالتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما ينبع على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإن تعمد ذلك كله مبطل لها، بل

الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل حتى مع السهو أو القسر ونحوهما، نعم لا يبطل الالتفات بالوجه يبيناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً إلا أنه مكرر، وأما إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفة وجهه بحذاء يبين القبلة أو شمامها فالأقوى كونه مبطلاً.

رابعها - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين، بأن استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصفته، فإنه مبطل على الأقوى، ومع عدمه كذلك على الأحوط، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى قوله: «ب» مثلاً رمزاً إلى أول بعض الأسماء بقصد إفادته، بل لا يخلو إبطاله من قوة، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إن كان بقصد الحكاية لا تخلي مبطليته من قوة، كما أن اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفًا واحدًا لا يبطل على الأقوى، وإن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليته ما لم يصل إلى حدّ حمو اسم الصلاة وإلا فلا شبهة فيها حتى مع السهو، وأما التكلم في غير هذه الصورة غير مبطل مع السهو، كما أنه لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، ولو تركه واستغله بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة فضلاً عن السكوت بمقداره، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة.

مسألة ١ - لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة، والأقوى إبطال مطلق خطابه غير الله حتى في ضمن الدعاء، بأن يقول: «غفر الله لك» وقوله: «صيبحك الله بالخير» إذا قصد الدعاء، فضلاً عما إذا قصد التحية به، وكذا الابتداء بالتسليم.

مسألة ٢ - يجب رد السلام في أثناء الصلاة بتقديم السلام على الظرف وإن قدم المسلم الظرف على السلام على الأقوى، والأحوط مراعاة المماثلة في التعريف والتوكير والافراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها وأما في غير الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

مسألة ٣ - لو سلم بالملحون بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحية يجب الجواب صحيحاً، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه.

**مسألة ٤** - لو كان المسلم صبياً مميزاً يجب رده، والأحوط عدم قصد القراءة، بل عدم جوازه قوي.

**مسألة ٥** - لو سلم على جماعة كان المسلح أحدهم فالأحوط له عدم الرد إن كان غيره يرده، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنه قصده أم لا؟ لا يجوز له الجواب.

**مسألة ٦** - يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها بمعنى رفع الصوت به على المتعارف بحيث لوم يكن مانع عن السماع لسمعه، وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز ردّه في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه، إلا إذا كان حرجياً فيكتفى بالإشارة مع إمكان تبنّه عليها على الأحوط، وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردد والأحوط الجواب بالإشارة مع الامكان، وإذا كان المسلم أصم فإن أمكن أن يتبّنه على الجواب ولو بالإشارة لا يبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف وإنما يكفي الجواب كذلك من غير إشارة.

**مسألة ٧** - تجب الفورية العرفية في الجواب، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب ورد التحية، فلو أخره عصياناً أو نسياناً أو لعدن إلى ذلك الحد سقط، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها، ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد فذلك لا يجوز فيها ولا يجب في غيرها.

**مسألة ٨** - الابتداء بالسلام مستحب كفائي، فيما أن رده واجب كفائي، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الوظيفة الاستحبافية تسليم شخص واحد من الواردين وجواب شخص واحد من المورود عليهم.

**مسألة ٩** - لو سلم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنه أياهما أراد لا يجب الرد على واحد منها، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كل منها إذا كانوا في غير حال الصلاة.

**مسألة ١٠** - لو سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منها رد سلام

الآخر حتى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر، ولو انعكس الأمر بأن سلم كل منها بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه لا يجب على واحد منها رد الآخر، ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم مع أنه لم يسلم عليه وتنبه على ذلك المسلم عليه لم يجب ردّه على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها - القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتقبسم ولو عمداً، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ويتحقق بها حكماً على الأحوط المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلاً جوفه ضحكاً وأحمر وجهه وارتعش مثلاً فلا يبطلها إلا مع محظوظة الصورة.

سادسها - تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهو عن الصلاة، أو على أمر آخر دنيوي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً، فإنه غير مبطل، وأما غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه الاستئناف، وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوة، ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف بل وجوبه لا يخلو من قوة، وفي جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

سابعها - كل فعل ماح لها مذهّب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً، أما غير الملاحي لها فإن كان مفوتاً للموالة فيها يعني المتتابعة العرفية فهو مبطل مع العمدة على الأحوط دون السهو، وإن لم يكن مفوتاً لها فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً كحركة الأصابع والأشرارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وإرضاعه ونحو ذلك مما هو غير مناف للموالة ولا ماح للصورة .

ثامنها - الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط، نعم لا بأس بابتلاع ذرات بقية في الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب عنه، ولا يترك

الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلاً في الفم ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوتاً للموالة.

ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة إلا الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الابطال، وإن العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلث، فإنه يجوز له التخطي والشرب حق يروي وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة، والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل ودون شرب غيره وإن قل زمانه، كما أن الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل، ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيلحق بها غيرها من أحواها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها، وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر، بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

تاسعها - تعمّد قول آمين بعد إتمام الفاتحة إلا مع التقبية، فلا بأس به كالساهي.

عاشرها - الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض، والأوليين منها على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

حادي عشرها - زيادة جزء أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً، وعمداً إن كان غيره.

مسألة ١١ - يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفع موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان، وإن فالأحوط الاجتناب عنه، والتاؤه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم، والعبث وفرقة الأصابع والتمطيل والثواب الاختياري، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر، وإن فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك.

مسألة ١٢ - لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، وتقطع للخوف على نفسه أو

نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال، لكن لوعصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته، والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً، وإن كان الأقوى جوازه.

## □ القول في صلاة الآيات □

مسألة ١ - سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضها، والزلزلة وكل آية مخوّفة عند غالب الناس، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدنة والنار التي قد تظهر في السماء وغير ذلك، أو أرضية على الأحوط فيها كالخشوف ونحوه، ولا عبرة بغير المخوّف ولا بخوف النادر من الناس نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفيين والزلزلة، فيجب الصلاة فيها مطلقاً.

مسألة ٢ - الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر، فيكتفي انكسافهما ببعض الكواكب الآخر أو بسبب آخر، نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركه بعض الحواس الخارقة أو يدركه بواسطة بعض الآلات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلتها بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة.

مسألة ٣ - وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو آخر عنه أقى بها لابنية الأداء والقضاء بل بنية القربة المطلقة، وأما في الزلزلة ونحوها مما لا تسع وقتها للصلاحة غالباً كالمدة والصيحة فهي من ذات الأسباب لا الأوقات، فتوجب حال الآية، فإن عصى بعدها طول العمر، والكل أداء.

مسألة ٤ - يختص الوجوب بمن في بلد الآية، فلا تجحب على غيرهم، نعم يقوى إلحاقي المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد.

مسألة ٥ - تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين، بل وبالعدل الواحد على الأحوط، وبأخبار الرصدي الذي يطمأن بصدقه أيضاً على الأحوط لوم يكن الأقوى.

مسألة ٦ - تجب هذه الصلة على كل مكلف، والأقوى سقوطها عن الحائض والنفاس، فلا قضاء عليهما في الموقته، ولا يجب أداء غيرها، هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأما غيره ففيه تفصيل، والاحتياط حسن.

مسألة ٧ - من لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجوب القضاء، وأما في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الاتيان بها ما دام العمر، ولو لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالأية فالأحوط الاتيان بها وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوة.

مسألة ٨ - لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالهما ثم ثبتت بعد الوقت، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

مسألة ٩ - صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات فيكون المجموع عشرة، وتفصيله بأن يحرم مع النية كما في الفريضة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الرکوع الخامس، ثم يقوم ويفعل ثانيةً كما فعل أولاً، ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق في السورة بين كونها متحدلة في الجميع أو متغيرة.

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضآ آخر من تلك السورة متصلة بما قرأه منها أولاً، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضآ آخر منها كذلك، وهكذا إلى

الركوع الخامس حتى يتم سورة ثم يركع الخامس ثم يسجد، ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة، ويجوز الاتيان في الركعة الثانية بالسورة المائية في الأولى وبغيرها، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة، كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول، إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام السورة وجابت الفاتحة في القيام منه، بخلاف ما لوركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد كما عرفت، نعم لوركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالرکوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد.

مسألة ١٠ - يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وأحكام التهو و الشك في الزيادة والنقصة بالنسبة إلى الركعات وبغيرها، ولو شك في عدد ركعتيها بطلت كما في كل فريضة ثنائية، فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمسة ركوعات، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت لأنها أركان، وكذا القيام المتصل بها، ولو شك في ركوعها يأتي به ما دام في المحل، ويمضي إن خرج عنه، ولا تبطل إلا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة أو رجع شكه فيه إلى الشك في الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

مسألة ١١ - يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس، والتكبير عند كل هوى للركوع وكل رفع منه، إلا في الرفع من الخامس والعشر فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد، ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس، وقراءة سور الطوال ك(بس) والروم والكهف ونحوها، وإكمال السورة في كل قيام، والجلوس في المصلى مشتغلا

بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء، ويستحب فيها في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس لكن يأتي به رجاء، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

مسألة ١٢ - يستحب فيها الجمعة، ويتحمّل الإمام عن المأمور القراءة خاصة كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال، والأحوط للمأمور الدخول في الجمعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتى ينتظم صلاته.

## □ القول في الخلل الواقع في الصلاة □

مسألة ١ - من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهوا والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبر كـ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها، ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعيناً قوله أو فعلـاً من غير فرق بين الركن وغيره، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفـاً وإن كان الحكم في المخالفـ، بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل وإشكال، ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الاتيان بشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائـها، فليس منها الاتيان بالقراءة والذكر والدعـاء في أثنـيها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلـ الأفعال المباحة الخارجية كـ حـكـ الجسد ونحوـه لو لم يكن مفوتـاً للمـوالـة أو مـاحـيـاً للصـورـة كما مـرـ سابـقاً، وأما الـزيـادـةـ السـهـوـيـةـ فـمـنـ زـادـ رـكـعـةـ أوـ رـكـنـاـ منـ رـكـعـةـ أوـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ سـهـوـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ فـيـ الـأـخـرـ،ـ وأـمـاـ زـيـادـةـ الـقـيـامـ الرـكـنـيـ فـلـاـ تـتـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ زـيـادـةـ الرـكـوعـ أوـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وأـمـاـ الـنـيـةـ فـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ الدـاعـيـ لـاـ تـتـصـورـ زـيـادـتـهـ،ـ وـعـلـىـ القـولـ بـالـأـخـطـارـ لـاـ تـضـرـ،ـ وـزـيـادـةـ غـيرـ

الأركان سهواً لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط كما سيأتي.

**مسألة ٢ -** من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله فان كان ركناً بطلت صلاته، وإن صحت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدتين، ولا يقضى من الأجزاء المنسية غيرها، ولو ذكره في محله تداركه وإن كان ركناً، وأعاد ما فعله مما هو مترب عليه بعده، والمراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده، أو كون محل إتيان المنسي فعلاً يختصاً وقد جاوز محل ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها، فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدتين وتذكر قبل الركوع رجع وأق بالمنسي، وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مترب عليه، ولو نسي الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسي وما هو مترب عليه، ويعيد الصلاة بعد إقامها، ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضها أو الترتيب فيها وذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع تدارك ما نسيه وأعاد ما هو مترب عليه، ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع فالأحوط إعادتها بقصد القربة المطلقة لا الجزئية، نعم لو نسي الجهر أو الأخفاف في القراءة فالظاهر عدم وجوب تلافيهما، وإن كان الأحوط التدارك سبيلاً إذا تذكر في الأنثاء، فإنه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالاتيان بقصد القربة المطلقة، ومن نسي الانتساب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في السجود انتصب مطمئناً، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة، ومضى في صلاته، ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أق بالذكر، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية، ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيمضي في صلاته، ومن نسي الانتساب من السجود الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى فيها، لكن في نسيان

الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً، ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيما يمضي فيها، ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسليم إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسي ويعد ما هو مترب عليه، ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث فقد جاز محل التدارك وإنما عليه قضاء المنسي وسجدتا السهو، وإن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الآتيان بها من دون تعين للأداء والقضاء ثم بالتشهد والتسليم احتياطاً ثم سجدت السهو احتياطاً، وفي صورة نسيان التشهد الآتيان به كذلك ثم بالتسليم وسجدت السهو احتياطاً، وإن كان الأقوى فوت محل التدارك فيما بعد التسليم مطلقاً، وعليه قضاء المنسي وسجدتا السهو، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه فإن لم يتداركه بطلت صلاته، وكذا لو لم يتدارك ما ذكره في المحل على ما تقدم.

مسألة ٣ - من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأق بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهوأ قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أكثر من ركعة، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله.

مسألة ٤ - لو علم إجمالاً قبل أن يتلبس بتكبير الركوع على فرض الآتيان به وقبل الهوى إلى الركوع على فرض عدمه إما بفوات سجدين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالآتيان بالقراءة على الأقوى، وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت أو بعد الشروع فيه أو بعده فيكتفي بالقراءة على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلاة.

مسألة ٥ - لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعة أو ركعتين فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدين ثم بسجدتى السهو مرتين ثم أعاد الصلاة، وكذا لو كان في الآثناء لكن بعد الدخول في الركوع، وأما لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها.

مسألة ٦ - لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد ولا يدرى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فلا يبعد جواز الالتفاء بالشهاد، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

## □ القول في الشك □

وهو إما في أصل الصلاة وإما في أجزائها وإنما في ركعاتها:

مسألة ١ - من شك في الصلاة فلم يدرأ أنه صل ألم لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وينبئ على الاتيان بها، وإن كان قبله أقى بها، والظن بالاتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

مسألة ٢ - لو علم أنه صل العصر ولم يدرأ أنه صل الظهر أيضاً أم لا فالأحوط بل الأقوى وجوب الاتيان بها حتى فيما لم يبق من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر، نعم لو لم يبق إلا هذا المقدار وعلم بعدم الاتيان بالعصر وكان شاكاً في الاتيان بالظهور أقى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك، وأما لو شك في إتيان العصر في الفرض فيأتي به، والأحوط قضاء الظهر، وكذا الحال فيما مرّ بالنسبة إلى العشاءين.

مسألة ٣ - إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

مسألة ٤ - لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صل الظهر أم لا فان كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الاتيان بالظهور، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الاتيان بها، فيعدل إليها.

مسألة ٥ - لو علم أنه صل إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعيين منها فان كان في الوقت المختص بالعصر يأتي به، والأحوط قضاء الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أقى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، ولو علم أنه صل إحدى العشاءين ففي الوقت المختص بالعشاء يأتي به ويقضى المغرب احتياطاً، وفي الوقت المشترك يأتي بهما.

مسألة ٦ - إنما لا يعني بالشك في الصلاة بعد الوقت، وبين على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قصاؤها.

مسألة ٧ - لو شك في الاتيان واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعده أن شكه كان في أثناءه قضاؤها، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أنه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

مسألة ٨ - حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاوة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعني بالشك وإن كان في الوقت.

## □ القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة □

مسألة ١ - من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترب عليه وجب الاتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذه، أو في الحمد قبل الدخول في السورة، أو فيها قبل الأخذ في الركوع، أو فيه قبل الهوى الى السجود، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت ويني على الاتيان به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين، فلا يلتفت الى الشك في الفائحة وهو آخذ في السورة، ولا فيها وهو في القنوت، ولا في الركوع أو الانتساب منه وهو في الهوى للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا فيه وهو قائم، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى، نعم لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك.

مسألة ٢ - الأقوى في البناء على الاتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة

وبين غيرها، كما إذا شك في الاتيان بأول السورة وهو في آخرها أو أول الآية وهو في آخرها، بل أول الكلمة وهو في آخرها، وإن كان الأحوط الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٣ - لو شك في صحة ما وقع وفساده لا في أصل الواقع لم يلتفت وإن كان في المحل، وإن كان الاحتياط في هذه الصورة باعادة القراءة والذكر بنية القربة، وفي الركن باقامة الصلاة ثم الاعادة مطلوباً.

مسألة ٤ - لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيها هو مترب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ، كما أن المأمور لو شك في التكبير مع اشتغاله بفعل مترتب عليه ولو كان بمثل الانصات المستحب في الجماعة ونحو ذلك لم يلتفت.

مسألة ٥ - ما شك في إتيانه في المحل فاق به ثم ذكر أنه فعله لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً، كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فإن عدم إتيانه لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يكن تداركه بأن كان داخلاً في ركن آخر، وإن تداركه مطلقاً.

مسألة ٦ - لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المقدمة عليه سابقاً أم لا؟ لا يعني به، وكذلك لو شك في أنه هل سها كذلك أم لا؟  
نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل تدارك المشكوك فيه يأتي به.

## □ القول في الشك في عدد ركعات الفريضة □

مسألة ١ - لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك وأما لو استقر فهو مفسد للثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية، وغير مفسد بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأولين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها فالأحوط البناء والعمل بالشك ثم

الاعادة، وإن كان الأقوى لزوم الاعادة ومفسديته.

الصورة الأولى: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين، فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعة من قيام أو رکعتين من جلوس، والأحوط الأولى الجمع بينها مع تقديم الرکعة من قيام، ثم استئناف الصلاة.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط إلا في تقديم الرکعة من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس، والأحوط بل الأقوى تقديم الرکعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، وله صورتان: إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو، ثانيةتها حال القيام، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ولم يدر أنه ثلاثة صلٍ أو أربعًا فيبني على الأربع، ويجب عليه هدم القيام والشهاد والتسليم وصلاة رکعتين جالساً أو رکعة قائماً، وكذا الحال في جميع صور المقدم، فإنه لا يوجب انقلاب الشك، بل هو مقدمة للتسليم بعد صدق الشك بين الرکعات حال القيام.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، وهو مندرج في الشك بين الاثنين والأربع، فيجلس ويتم الصلاة ويعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيجلس ويتم صلاته ويعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس والست حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس، فيجلس ويتم ويسجد سجدي السهو مرتين: مرة وجوباً

للشك المزبور، ومرة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوة، والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

مسألة ٢ - لو شك بين الثلاث والأربع أو بين الثلاثة والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام منها بطلت صلاته، لأنه راجع إلى الشك بين الاثنين والزائد قبل إكمال السجدتين.

مسألة ٣ - في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين لو شك في الأكمال وعدهم فان كان في محل أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت صلاته، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالبناء والعمل بالشك والإعادة.

مسألة ٤ - الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان وإن كان الطرف الأقل الأربع وكان بعد إكمال السجدتين، أو كان الشك بين الأربع والأقل والأكثر بعد إكمالهما، كالشك بين الثلاث والأربع والست.

مسألة ٥ - لو شك بين الاثنين والثلاث وعمل الشك وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط شك في أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدتين أو بعده يبني على الصحة ولا يعني بشكه، وأما لو شك في ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها فالأحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة.

مسألة ٦ - لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين فالأحوط الاتيان بها ثم إعادة الصلاة، وكذا لو لم يدر أنه أي شك من الشكوك الصحيحة، فإنه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع، ويحصل ذلك بالاتيان بركرعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجدة السهو، وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، فإن الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم الإعادة.

مسألة ٧ - لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل بالراجح من المحتملات لو

كان أو أحدها لوم يكن، ويتم صلاته ويعيدها احتياطًا مع سعة الوقت، ولو تبين بعد ذلك أن عمل الشك مخالف للواقع يستأنف الصلاة لوم يأت بها في الوقت، وإن اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فإن كان موافقًا اكتفى به، وإن أعاد، وإن كان الأحوط الاعادة حتى مع الموافقة.

**مسألة ٨** - لو انقلب شكه بعد الفراغ إلى شك آخر كما إذا شك بين الاثنين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع فلا يبعد لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول وأشباهه، ولزوم عمل الشك الثاني في أشباه الفرع الثاني أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية، هذا إذا لم ينقلب إلى ما لم يعلم معه بالحقيقة كالمثالين المذكورين، وأما إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شك بين الاثنين والأربع ثم انقلب بعد السلام إلى الاثنين والثلاث فلا شك في أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه، لتبيان كونه في الصلاة وأن السلام وقع في غير محله، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدي السهو للسلام في غير محله.

**مسألة ٩** - إن شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث الثنائي والأربع فالظاهر انقلاب شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيعمل عمله.

**مسألة ١٠** - لو شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فلما أتى بالرابعة تيقن أنه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين يرجع شكه بالنسبة إلى حالة الفعلي إلى الاثنين والثلاث فيعمل عمله.

**مسألة ١١** - من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وتتعين الجلوسية التي هي إحدى طرفي التخيير، ففي الشك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع تتعين عليه الركعتان من

جلوس، وفي الشك بين الاثنين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنها قائمًا، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنها قائماً ثم الركعتين جالساً لكونها وظيفته مقدماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفتها، والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

مسألة ١٢ - لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على طبق وظيفة الشك، نعم لو أبطلها يجب عليه الاستئناف وصحت صلاته وإن أثم للإبطال.

مسألة ١٣ - في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم صلاته ثم تبيّن له موافقتها للواقع ففي الصحة وعدمها وجهان، أوجههما الصحة في غير الشك في الأوليين فإن الأحوط فيه الاعادة.

مسألة ١٤ - لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة.

مسألة ١٥ - لو شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فالأقوى وجوب المضي بعد البناء على الثلاث وقضاء التشهد بعد الصلاة، وكذا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم إتيان بالتشهد، فيبني على الأربع ويضي ويقضي التشهد بعدها.

## □ القول في الشكوك التي لا اعتبار بها □

وهي في موضعين: منها الشك بعد تجاوز محله، وقد مرّ.  
ومنها - الشك بعد مرور الوقت وقد مرّ أيضاً.

ومنها - الشك بعد الفراغ من الصلاة، سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو رکعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في الرباعية أنه صلٰى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الثلاثية أنه صلٰى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الشائبة أنه صلٰى اثنين أو أزيد أو أقل بني على الصحيح في الكل، بخلاف ما إذا شك في الرباعية بين الثلاث والخمس، وفي الثلاثية بين الاثنين والأربع، فان صلاته باطلة في نظائرهما.

ومنها - شك كثير الشك سواء كان في الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه، ولو كان كثير الشك في شيء خاص أو صلاة خاصة يختص الحكم به، فلو شك في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك.

مسألة ١ - المرجع في كثرة الشك إلى العرف، ولا يبعد تتحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاثة صلوات متولدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك مما يوجب اغتساش الحواس.

مسألة ٢ - لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بني على عدمها، ولو شك كثير الشك في زوال تلك الحالة بني على بقائتها لو كان الشك من جهة الأمور الخارجية لا الشبهة المفهومية، وإلا فيعمل عمل الشك.

مسألة ٣ - لا يجوز للكثير الشك الاعتناء بشكه، فلو شك في الرکوع وهو في المحل لا يجوز أن يركع، ولو رکع بطلت صلاته، والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

ومنها - شك كل من الإمام والمأموم في الرکعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشك منها إلى الآخر، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه، ولا يرجع الظان إلى المتيقن، بل يعمل على طبق ظنه ويرجع الشك إلى الظان على الأقوى، ولو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم، نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً يرجع إلى المتيقن

منهم، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظن، ومع عدم حصوله فالأقوى عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكه.

مسألة ٤ - لو عرض الشك لكل من الإمام والمأموم فإن التحد شكهها عمل كل منها عمل ذلك الشك، كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكين رابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأخر بين الأربع والخمس ينفرد المأموم، ويعمل كل عمل شكه، وأما لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأخر بين الثلاث والأربع ففي مثله يبينان على القدر المشترك، كالثلاث في المثال، لأن ذلك قضية رجوع الشاك منها إلى الحافظ، حيث أن الشاك بين الاثنين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاك في الثلاث، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الأربع، فال الأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع، فيتتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، نعم يكتفى في تتحقق الاحتياط في الأول البناء على الثلاث والاتيان بصلاة الاحتياط إذا عرض الشك بعد السجدين.

ومنها - الشك في ركعات النافلة، سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، والأول أفضل ، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل .

وأما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في المحل ، ولا يعني به بعد التجاوز ، ولا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي ، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

مسألة ٥ - النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة كصلاة ليلة الدفن والغفيلة إذا نسي فيها تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك ، وإن لم يكن أعادها ، نعم لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر في حالة أخرى من حالات الصلاة ، ولو تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

## □ القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها □

مسألة ١ - الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى فيها تعلق بالركعتين الأولتين من الرباعية أو بالثانية والثلاثية كاليترين فضلاً عما تعلق بالأختيرتين من الرباعية، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك، فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الآخرين، وكذا لو انقلب ظنه إلى الشك أو شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع وبين على الأربع فلما رفع رأسه من السجدة مثلاً انقلب شكه إلى الشك بين الأربع والخمس عمل الشك الثاني وهكذا، والأحوط فيما تعلق الظن بغير الركعتين الأخيرتين من الرباعية العمل على الظن ثم الاعادة.

وأما الظن في الأفعال ففي اعتباره إشكال، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظن مع وظيفة الشك - كما إذا ظن بالاتيان وهو في محل - باتيان مثل القراءة بنية القربة المطلقة وإتيان مثل الركوع ثم الاعادة، وكذا إذا ظن بعد الاتيان بعد المحل معبقاء محل التدارك، ومع تجاوز محله أيضاً يتم الصلاة، ويعيدها في مثل الركوع.

مسألة ٢ - لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كهما قد يتافق ففيه إشكال لا يترك الاحتياط بالعلاج، أما في الركعات فيعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة، والأحوط العمل على طبق الشك ثم الاعادة، وأما في الأفعال فمثل ما مرّ، نعم لو كان مسبوقاً بالظن أو الشك وشك في انقلابه فلا يبعد البناء على الحالة السابقة .

## □ القول في ركعات الاحتياط □

مسألة ١ - ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتحبب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كهما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الاتيان بها وإعادة الصلاة،

ولو أُقِبَّلَ بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبيَّن له تمامية صلاته لا تُجُب اعادتها.

مسألة ٢ - لا بد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة، والأحوط الاسرار بها وبالبسملة أيضاً، والركوع والسجود والشهاد والتسليم، ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنه لا سورة فيها.

مسألة ٣ - لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت فلا يترك الاحتياط باستثناف الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

مسألة ٤ - لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأئمه انتهاء كذلك، والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام، ولو تبيَّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فان كان النقص بقدر ما فعله من الاحتياط كما إذا شك بين الثلاث والأربع وأقِبَّلَ برکعة قائمًا فتبين كونها ثلاثاً تَمَّتْ صلاته، والأحوط الاستثناف، لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرف الشك من النقص كالمثال المذكور، وأما مجرد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال كما لو شك بين الاثنين والأربع وبنى على الأربع وأقِبَّلَ برکعة قائمًا عوض رکعی الاحتياط اشتباهاً فتبين أن النقص برکعة، فالأحوط في مثله الاعادة ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلَّى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين - تُجُبُ عليه الاعادة بعد الاتيان برکعة أو ركعتين متصلة، وكذلك لو كان أقل منه، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأقِبَّلَ برکعتين من قيام ثم تبيَّن كون صلاته ثلاثة ركعات، فيأتي برکعة متصلة ثم يعيد الصلاة، ولو تبيَّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط فالاقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفًا في الکم والكيف لما نقص من صلاته فضلًا عما كان موافقاً له، فمن شك بين الثلاث والأربع وبني على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبين كون صلاته ثلاثة ركعات انتهائاً وأكتفى بها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالاعادة خصوصاً في صورة المخالفة، وأما في غير صورة ما جعله جبراً كما لو شك بين الثلاث والأربع واشتعل بصلاة ركعتين جالساً فتبين كونها اثنتين فالأحوط

قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين تم إعادتها، وإذا تبين النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد من التدارك الذي قد عرفته، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدة السهو للسلام في غير محله.

مسألة ٥ - لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، وإن كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بني على عدم الاتيان، ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، ولكن الأحوط الاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

مسألة ٦ - لو شك في فعل من أفعالها أقى به لو كان في المحل، وبين على الاتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة، ولو شك في رکعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادةها ثم إعادة أصل الصلاة.

مسألة ٧ - لو نسيها ودخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها وأقى بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة، هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة، والأحوط إعادةها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة، والأحوط الاتيان بصلاة الاحتياط ثم الاعادة.

## □ القول في الأجزاء المنسية □

مسألة ١ - لا يقضي من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والشهد على الأحوط في الثاني، فيبني أنها قضاء المنسى مقارناً للنية لأولها محافظاً على ما كان واجباً فيها حال الصلاة، فما زالت الصلاة في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط، ولو فصل به يأتي بها مع الشرائط والأحوط إعادة الصلاة خصوصاً في الترك العمدي، وإن كان

الأقوى عدم وجوبها، والأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي وآلـهـ.

مسألة ٢ - لو تكرر نسيان السجدة والتشهد يتكرر قضاوـهـما بعدد المنسـيـ، ولا يشترط التعيـنـ ولا ملاحظة الترتـيبـ، نـعـمـ لو نـسـيـ السـجـدـةـ والـتـشـهـدـ مـعـاـ فالـأـحـوـطـ تقديم قـضـاءـ السـابـقـ مـنـهـاـ فيـ الفـوـتـ، ولو لمـ يـعـلـمـ السـابـقـ اـحـتـاطـ بالـتـكـرـارـ، فـيـأـتـيـ بـمـاـ قـدـمـهـ مـؤـخـراـ أـيـضـاـ.

مسألة ٣ - لا يـجـبـ التـسـلـيمـ فيـ التـشـهـدـ الـقـضـائـيـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ التـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ فيـ السـجـدـةـ الـقـضـائـيـ، نـعـمـ لوـ كـانـ المـنـسـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ فـالـأـحـوـطـ إـتـيـانـهـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ مـعـ الـاتـيـانـ بـالـسـلـامـ بـعـدـهـ، كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ إـتـيـانـ سـجـدـتـيـ السـهـرـ، ولوـ كـانـ المـنـسـيـ السـجـدـةـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـأـخـيـرـ فـالـأـحـوـطـ إـتـيـانـهـ كـذـلـكـ مـعـ الـاتـيـانـ بـالـتـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ وـسـجـدـتـيـ السـهـرـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ كـوـنـهـاـ قـضـاءـ وـوـقـوعـ التـشـهـدـ وـالـتـسـلـيمـ فـيـ مـحـلـهـاـ، وـلـاـ يـجـبـ إـعادـتـهـاـ.

مسألة ٤ - لوـ اـعـتـقـدـ نـسـيـانـ السـجـدـةـ أوـ التـشـهـدـ مـعـ فـوـاتـ مـحـلـ تـدارـكـهـاـ ثـمـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ انـقـلـبـ اـعـتـقـادـهـ إـلـىـ الشـكـ فـالـأـحـوـطـ وجـبـ الـقـضـاءـ وـإـنـ كـانـ الـأـقـوىـ عـدـمـهـ.

مسألة ٥ - لوـ شـكـ فـيـ أـنـ الـفـائـتـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ أوـ سـجـدـتـانـ مـنـ رـكـعـتـانـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

مسألة ٦ - لوـ نـسـيـ قـضـاءـ السـجـدـةـ أوـ التـشـهـدـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ قـطـعـهـاـ إـنـ كـانـتـ نـافـلـةـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ فـيـ قـطـعـهـاـ إـشـكـالـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ المـنـسـيـ التـشـهـدـ.

مسألة ٧ - لوـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ أـحـدـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـضـاقـ وـقـتـ الـعـصـرـ فـانـ لـمـ يـدـرـكـ مـنـهـاـ لوـ أـقـىـ بـهـ حـتـىـ رـكـعـةـ قـدـمـ الـعـصـرـ وـقـضـىـ جـزـءـ بـعـدـهـاـ، وـإـنـ أـدـرـكـ مـنـهـاـ رـكـعـةـ فـلـاـ يـعـدـ وجـبـ تـقـدـيمـ الـعـصـرـ أـيـضـاـ، وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ لـلـظـهـرـ وـضـاقـ وـقـتـ الـعـصـرـ فـانـ أـدـرـكـ مـنـهـاـ رـكـعـةـ قـدـمـ صـلـاـةـ الـاحـتـيـاطـ،

وألا قدم العصر ويخاطط باتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهور.

## □ القول في سجود السهو □

مسألة ١ - يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج، ونسیان السجدة الواحدة إن فات محل تدارکها، والسلام في غير محله، ونسیان الشهد مع فوت محل تدارکه على الأحوط فيها، والشك بين الأربع والخمس، والأحوط إتیانه لكل زيادة ونقیصة في الصلاة لم يذكرها في محلها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، وللكلام سجدنا سهو وإن طال إن عد كلاماً واحداً، نعم إن تعدد كما لو تذكر في الأنثاء ثم سها بعده فتكلم تعدد السجود.

مسألة ٢ - التسلیم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدي السهو مرة واحدة، وإن تعدد سجد له متعددًا، والأحوط تعدد كل تسلیم، وكذا الحال في التسبیحات الأربع.

مسألة ٣ - لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتیاطية أخرى السجود عنها، والأحوط تقديم الركعات الاحتیاطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

مسألة ٤ - تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً، كما أنه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر فوراً، فلو آخر عصى.

مسألة ٥ - تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه، ولا يجب فيه تعین السبب ولو مع التعدد، كما لا يجب الترتیب فيه بترتیب أسبابه على الأقوى، ولا يجب فيه التکبير وإن كان أحوط، والأحوط مراعاة جميع ما يجب

في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة، نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول، والأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كل من السجدتين: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة، ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم، والواجب من التشهد المتعارف منه في الصلاة، ومن التسليم «السلام عليكم».

مسألة ٦ - لو شك في تحقق موجبه بني على عدمه، ولو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه ووجب الاتيان به، ولو علم بالواجب وتردد بين الأقل والأكثر بني على الأقل، ولو شك في فعل من أفعاله فان كان في محل أقى به، وإن تجاوز لا يعني به، وإذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بني على الأقل إلا إذا كان شكه بعد الدخول في التشهد، ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد.

## □ ختام فيه مسائل متفرقة □

مسألة ١ - لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فان كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاتها أولاً فان كان لم يصل العصر وكان في الوقت المشترك عدل به إلى الظهر، وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر لو كان الوقت واسعاً لاتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فان كان الوقت واسعاً لادراك ركعة من العصر ترك ما بيده وصل العصر ويقضي الظهر، وإلا فالأحوط إتمامه عصراً وقضاء

الظهر والعصر خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه، وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستًا وثلاثين، وما ذكر ظهر حال ما إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء، نعم موضوع جواز العدول هاهنا فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة.

مسألة ٢ - لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت، وعليه قضاوهما وسجدتا السهو مررتين، وكذا إن لم يدر أنها من أي الركعات بعد العلم بأنها من ركعتين، وكذا إن علم في أثنائها بعد فوت محل التدارك.

مسألة ٣ - لو كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الأربعتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعده فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة، وكذلك إذا شك بعد الصلاة.

مسألة ٤ - لو شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أنها أنها وهذه أول العصر فان كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر، وإن كان في الوقت المختص بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عنها بيده وإتيان العصر إن وسع الوقت لادراك ركعة منه، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه.

مسألة ٥ - لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتنذر أنه لم يأت بالغرب بطلت صلاته وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والاتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الاتيان بالغرب.

مسألة ٦ - لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة فالأقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ثم الاتيان بالعصر، بل لاتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه، والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر، وأحوط منه إعادةتها، هذا في الوقت المشترك، وفي المختص تفصيل.

مسألة ٧ - لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة مثلاً من إحداهما من غير تعين فان كان مع الاتيان بالمنافي بعد كل منها فان اختلفا في العدد

أعادها، وإن أتى بواحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل المنافى في الثانية مع الاتيان بالمنافى بعد الأولى ضم إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى، ومع عدم الاتيان به بعدهما لا يبعد جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد ما في الذمة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة، هذا في الوقت المشترك، وأما في المختص بالعصر فالظاهر جواز الالكتفاء برکعة متصلة بقصد الثانية وعدم وجوب إعادة الأولى.

مسألة ٨ - لو شك بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط يتمها بقصد ما في الذمة، ثم يأتي بصلاحة الاحتياط، ولا تجحب عليه إعادة الصلاة هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة رکعة واحدة، وأما إذا كانت رکعتين كالشك بين الاثنتين والأربع فالاحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

مسألة ٩ - لو شك في أن ما بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فان كان بعد الرکوع بطلت، ووجبت عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويشهد ويسلم ولا شيء عليه.

مسألة ١٠ - لو شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة يبني على الثلاث ويقضي التشهد بعد الفراغ، وكذا لو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد.

مسألة ١١ - لو شك في أنه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة فالظاهر بطلان صلاته، ولو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الرکوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيبني على الأربع ويأتي بالرکوع ثم يأتي بوظيفة الشاك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ١٢ - لو كان قائماً وهو في الرکعة الثانية من الصلاة ويعلم أنه أتى فيها برکوعين ولا يدري أنه أتى بها في الأولى أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الرکعة فالظاهر بطلان صلاته.

مسألة ١٣ - لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعة واحدة أو من ركعتين فالأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين، ثم إعادة الصلاة، وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكي، وأما مع بقائه فالأقوى الاتيان بها ولا شيء عليه.

مسألة ١٤ - لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع فالظاهر صحة صلاته، وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته، ولو شك في الفرضين في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة تجب عليه الإعادة بعد الاحتياط باتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدي السهو.

مسألة ١٥ - لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة فمع بقاء المحل الشكي فالأقوى الاكتفاء باتيان القراءة، وكذا في كل علم إجمالي مشابه لذلك، ومع التجاوز عن المحل لزوم العود لتداركهما مع بقاء محل التدارك.

مسألة ١٦ - لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك الشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الاكتفاء ببيان الشهد.

مسألة ١٧ - لو علم إجمالاً أنه أقى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعين وشك في الآخر فان كان بعد الدخول في القيام لم يعن بشكه، وإن كان في المحل الشكي فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهد ولا شيء عليه.

مسألة ١٨ - لو علم أنه ترك إما السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فان كان جالساً أقى بالتشهد وأتم الصلاة ولا شيء عليه، وإن نهض إلى القيام أو بعد الدخول فيه فشك فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة وسجود السهو، وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة.

مسألة ١٩ - لو تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة أو سجدين من الأولى وترك أيضاً رکوع هذه الركعة جعل

السجدة أو السجدين للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته ولا شيء عليه، وكذلك الحال في نظر المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات.

مسألة ٢٠ - لو صلى الظهرين قبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة الثالثة العصر يعني على أن الظهر تامة. وبالنسبة إلى العصر يعني على الأكثري ويتم وبأي بصلاة الاحتياط، ويتحمل جواز الافتاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة. وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

مسألة ٢١ - لو صلى الظهرين ثمان ركعات والعشاءين سبع ركعات لكن لم يدر أنه صلاتها صحيحة أو نقص من إحدى الصلاتين ركعة وزاد في قريتها صحت ولا شيء عليه.

مسألة ٢٢ - لو شك مع العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاتها خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر يعني على صحة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يعني على الأربع وي العمل عمل الشك، وكذلك الحال في العشاءين إذا شك مع العلم بتاتيان سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث أو على الأربع.

مسألة ٢٣ - لو علم أنه صلى الظهرين تسعة ركعات ولم يدر أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل السلام فإن كان قبل إكمال السجدين فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتم الصلاة ولا شيء عليه.

مسألة ٢٤ - لو علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة في المغرب أو العشاء وجبت إعادةتها مطلقاً إلا فيها كان الشك قبل إكمال السجدين، فإن الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحة الأولى.

مسألة ٢٥ - لو صلى صلاة ثم اعتقد عدم الاتيان بها وشرع فيها وتذكر

قبل السلام أنه كان آتياً بها لكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية له أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية.

مسألة ٢٦ - لو شك في التشهد وهو في محل الشك الذي يجب الاتيان به ثم غفل وقام ليس شكه بعد تجاوز المحل فيجب عليه الجلوس للتشهد، ولو كان المشكوك فيه الركوع ثم دخل في السجود يرجع ويرفع ويتم الصلاة ويعيدها احتياطاً، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته، ولو كان المشكوك فيه غير ركن وتذكر بعد الدخول في الركن صحت وأق سجدي السهو إن كان مما يوجب ذلك.

مسألة ٢٧ - لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم إنقلب علمه بالنسيان شكأ يحکم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً، وبعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيها يوجب ذلك، هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكى، وأما إذا كان في محله فهو محل إشكال وإن لا يخلو من قرب.

مسألة ٢٨ - لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بركعة ويأتي بصلة الاحتياط ويسجد سجدي السهو لزيادة السلام احتياطاً، وكذا لو تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحکم ببطلانها.

مسألة ٢٩ - لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أق بها أم لا؟ يجب عليه الاتيان بركعة متصلة، ولو كان ذلك الشك قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعية، والحكم بالبطلان في غيرها.

مسألة ٣٠ - لو علم أن ما بيده رابعة لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة يجب عليه صلاة الاحتياط.

مسألة ٣١ - لو تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدأ ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك، ولو شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أقى به نسياناً فالظاهر بطلان صلاته، ولو شك فيها يوجب زيادته سجدي السهو بعد تجاوز محله ثم أقى به نسياناً فالأحوط وجوب سجدي السهو عليه.

مسألة ٣٢ - لو كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً فالظاهر لزوم العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين من غير فرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

مسألة ٣٣ - لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً أو عمل ما يوجب بطلان صلاته فالظاهر بطلان صلاته، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع، ولو علم أنه على فرض الثلاث أو أربع أقى بما يوجب سجدي السهو أو ترك ما يوجب القضاء فلا شيء عليه.

مسألة ٣٤ - لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فالأقرب العود إلى تدارك المنسى، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز، وكذا الحال في أشباه ذلك.

مسألة ٣٥ - لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى يعني على إتيانهما، وعلى هذا لو شك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في رکوع التي بيده وفي السجدتين من السابقة يكون من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال فيعمل عمل الشك وصحت صلاته، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته.

مسألة ٣٦ - لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الاجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة الى كل منها.

مسألة ٣٧ - لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية فلا يجب عليه شيء، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدأً وجب على الأحوط الآتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة.

مسألة ٣٨ - لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صل ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو وإن كان الأحوط الآتيان بهما.

مسألة ٣٩ - لو صلى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات ثم بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها بني على صحة صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٤٠ - لو قصد الاقامة وصل صلاة تامة ثم رجع عن قصده وصل صلاة قصراً غفلة أو جهلاً ثم علم ببطلان إحداها ببني على صحة صلاته التامة، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية.

## □ القول في صلاة القضاء □

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأني بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباحه، والمجنون في حال جنونه، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله وإنما فيقضي على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداه بعد توبته، وتتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح، والخائن والنفساء مع استيعاب الوقت.

مسألة ١ - يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أقى على وجه يخالف مذهبـه، بخلاف ما أقى به على وفق مذهبـه فإنه لا يجب عليه

قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا، نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء، فلو تركها أو أقى بها فاسدةً بحسب المذهب الحق يجب عليه القضاء.

مسألة ٢ - لو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو المغمى عليه في الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذلك الحائض والنفاس إذا زال عذرها، كما أنه لو طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حاكم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلاحة وجب عليهم القضاء.

مسألة ٣ - فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

مسألة ٤ - يجب قضاء غير اليومية من الفرائض سوى العيددين وبعض صور صلاة الآيات، حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط فيها.

مسألة ٥ - يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر. ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً، ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالعبرة بحال الفتول على الأصح، فيقضى قصراً في الأول وتماماً في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع، وإذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام يحتاط في القضاء أيضاً.

مسألة ٦ - لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، وتعين القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها.

مسألة ٧ - يستحب قضاء النوافل الرواتب، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق بقدر طوله، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكن فعل كل أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

**مسألة ٨** - إذا تعددت الفوائت فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق ، وأما ما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظهررين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قضائهما الترتيب على الأقوى ، وأما مع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوة ، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة .

**مسألة ٩** - لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعين يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء خيراً فيها بين الظهر والآخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّتان بين الأربع ، وإن لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بمغرب وركعتين مردّتين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاث ، وإن علم أن عليه اثنين من الخمس من يوم أقى بصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء ، وله أن يأتي بصبح ثم بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم مغرب ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء ، وإذا علم أنها فاتتا في السفر أقى برکعتين مردّتين بين الأربع ويمغرب وركعتين مردّتين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وله أن يأتي برکعتين مردّتين بين الصبح والظهر والعصر ومغرب وركعتين مردّتين بين الظهررين والعشاء ، وإن لم يعلم أن الفوت في الحضر أو السفر أقى برکعتين مردّتين بين الأربع ويمغرب وركعتين مردّتين بين الثلاث ما عدا الأولى وأربع مرددة بين الظهررين والعشاء ، وأربع مرددة بين العصر والعشاء ، وإن علم أن عليه ثلاثةً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر ، وإن كان في السفر يأتي برکعتين مردّتين بين الصبح والظهررين وركعتين مردّتين بين الظهررين والعشاء ويمغرب وركعتين مردّتين بين العصر والعشاء ، وتتصور طرق آخر للتخلص ، والميزان هو العلم بابيان جميع المحتملات .

**مسألة ١٠** - إذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلاً مرات ولم يعلم

عدها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، وأح祸 وأحسن منه التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول السينان بعده، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

**مسألة ١١** - لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع ما دام العمر لم ينجر إلى المساحة في أداء التكليف والتهاون به.

**مسألة ١٢** - الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بيقائه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته، نعم لو كان معذوراً عن الطهارة المائية فللمبادرة إلى القضاء مع التربية وجه - حتى مع رجاء زوال العذر - لا يخلو من إشكال، فالأحوط تأخيره إلى الوجودان.

**مسألة ١٣** - لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة، فيجوز الاستغفال بالحاضرة لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محل العدول، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم وترك العدول إلى الفائنة.

**مسألة ١٤** - يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالتوافق على الأقوى، كما يجوز الاتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة.

**مسألة ١٥** - يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

**مسألة ١٦** - يجب على الولي وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من

الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما، ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان أحوط، والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره، نعم لا يبعد عدم إلحاقي ما تركه طغياً على المولى وإن كان الأح祸ط إلحاقي، بل لا يترك هذا الاحتياط، والظاهر وجوب قضاء ما أقى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه، وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون ما وجوب عليه بالاجارة أو من جهة كونه ولياً، ولا يجب على البنات، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور كالأب والأخ والعم والخال وإن كان هو الأح祸ط في ذكورهم، وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوماً، ولو تساوى الولدان في السن يسقط القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية، ولا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي، وإن باشر الولي أو غيره الاتيان براعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشك والشهو، بل في أجزاء الصلاة وشرطها دون تكليف الميت، كما أنه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

## □ القول في صلاة الاستیجار □

يجوز الاستیجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات كما تجوز النيابة عنهم تبرعاً، ويقصد النائب بفعله - أجيراً كان أو متبرعاً - النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه، وتفرغ ذمته، ويقترب به ويثاب عليه، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، ولا يحصل له بذلك تقرب إلا أن يقصد في تحصيل هذا التقرب للمنوب عنه الاحسان إليه لله تعالى، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرع لو كان قصده ذلك، وأما وصول الثواب إلى الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضل . ويجب تعين

الميت المتوك عنه في بيته ولو بالاجمال كصاحب المال ونحوه.

مسألة ١- يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الایصاء باستيجاره إلا من له ولیّ يجب عليه القضاء عنه ويطمئن باتيانه، ويجب على الوصي - لو أوصى - إخراجها من الثلث ومع إجازة الورثة من الأصل، وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكافارات ونحوها، فانها تخرج من أصل المال، أوصى بها أو لم يوص، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فان لم يف بها يخرج الزائد من الأصل، وإن أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركه لا يجب على الوصي المباشرة أو الاستيجار من ماله، والأحوط للولد ذكرأً كان أو أنثى المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه، نعم يجب على ولية قضاء ما فات منه إما بال المباشرة أو الاستيجار من ماله وإن لم يوص به كما مر.

مسألة ٢ - لو آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط عليه المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشغل ذمته بحال الاجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستيجار من تركته إن كانت له تركه، وإن فلا يجب على الورثة كسائر ديونه مع فقد الترك.

مسألة ٣ - يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، نعم لا يبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان عتاطاً في عمله.

مسألة ٤ - لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن باتيانه على الوجه الصحيح، وهل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استيجار الصبي المميز ونيابتة وإن علم إتبانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط اعتباره.

مسألة ٥ - لا يجوز استيجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز يتضرر زمان رفعه، وإن ضيق الوقت انفسخت

الاجارة، بل الأحوط عدم جواز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم.

مسألة ٦ - لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميت، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلاحة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الاتيان بالعمل الصحيح، وإن عين له كيفية خاصة يرى بطلانه بحسبها فالأحوط له عدم إجارة نفسه له.

مسألة ٧ - يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للأخر، وفي الجهر والاختفات والتستر وشرائط اللباس يراعى حال النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية ولا يستر المرأة وإن كان نائباً عنها، والمرأة خيرة في الجهر والاختفات فيها، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

مسألة ٨ - قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء خصوصاً فيما إذا جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة، فيجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعين الوقت لهم، ويجوز لهم الاتيان في وقت واحد سيراً مع العلم بجهل الميت أو الجهل بحاله.

مسألة ٩ - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المجنولة له على الأحوط، إلا إذا أدى ببعض العمل وإن قل.

مسألة ١٠ - لو عين للأجير وقتاً ومتدةً ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ليس له أن يأتي به بعدها إلا بأذن من المستأجر، ولو أتى به فهو كالمتبرع لا يستحق أجرة، نعم لو كان القرار على الاتيان في الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحق الأجرة المسماة لو تخلف، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فان فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسماة، وهو يستحق أجرة المثل للعمل.

مسألة ١١ - لو تبين بعد العمل بطلان الاجارة استحق الأجير أجرة المثل

بعمله، وكذا إذا فسخت الاجارة من جهة الغبن أو غيره.

مسألة ١٢ - لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

## □ البحث في صلاة الجمعة □

مسألة ١ - تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار خيراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل والظهر أحوط، وأحوط من ذلك الجمع بينها، فمن صل الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكن الأحوط الاتيان بالظهر بعدها، وهي رکعتان كالصبح.

مسألة ٢ - من ائتم بامام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظاهرین بعد الائتمام إلا إذا احتاط الامام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر وكذا المأمور، فيجوز الاقتداء به في العصر ويخصل به الاحتياط.

مسألة ٣ - يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي، فإذا صلوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً، ولو ائتم من يصلحها احتياطاً من لم يصل الجمعة لا يجوز له الاكتفاء بها، بل تجب عليه إعادة الظهر.

## □ القول في شرط صلاة الجمعة □

وهي أمور: الأول - العدد، وأقله خمسة نفر أحدهم الإمام، فلا تجب ولا تتعقد بأقل منها، وقيل: أقله سبعة نفر، والأشبه ما ذكرناه، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة آكدة في الفضل.

الثاني - الخطبتان، وهو اجتنان كأصل الصلاة، ولا تتعقد الجمعة بدونها.

الثالث - الجماعة ، فلا تصح الجمعة فرادي .

الرابع - أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينها دون ثلاثة أميال ، فإذا كان بينها ثلاثة أميال صحتا جميعاً، والميزان هو بعد بين الجمعتين لا البلدين اللذين ينعقد فيها الجمعة ، فجازت إقامة جماعات في بلاد كبيرة تكون طوها فراسخ .

مسألة ١ - لو اجتمع خمسة نفر للجمعة فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ولم يعودوا ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب تعين على كل صلاة الظهر .

مسألة ٢ - لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فان كان تفرقهم بعد تحقق مسمى الواجب فالظاهر عدم وجوب اعادتها ولو طالت المدة ، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا ، وإن كان قبل تتحقق الواجب منها فان كان التفرق للانصراف عن الجمعة فالاحوط استثنافها مطلقاً ، وإن كان لعدم كمطرب مثلاً فان طالت المدة بقدر أضر بالوحدة العرفية فالظاهر وجوب الاستثناف ، وإلا بنا عليها وصحت .

مسألة ٣ - لو انصرف بعضهم قبل الاتيان بسمى الواجب ورجع من غير فصل طويل فان سكت الامام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت ، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب اعادها من حيث غاب ولم يدركها ، وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل يضر بوحدة الخطبة عرفاً أعادها ، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استثنافها مطلقاً .

مسألة ٤ - لو زاد العدد على نصاب الجمعة لا يضر مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

مسألة ٥ - إن دخل الامام في الصلاة وانقض الباقون قبل تكبيرهم ولم يبق إلا الامام فالظاهر عدم انعقاد الجمعة ، وهل له العدول إلى الظهر أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نية العدول بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتمها أربع ركعات؟ فيه إشكال ، والأحوط نية العدول وإنتمامها ثم الاتيان

بالظهر، وأحوط منه إتمامها جمعة ثم الاتيان بالظهر وإن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها والاتيان بالظهر.

مسألة ٦ - إن دخل العدد أي أربعة نفر مع الامام في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الاقام ولو لم يق إلا واحد على قول معروف، والأشبہ بطلانها، سواء بقي الامام وانقضى الباقيون أو بعضهم أو انقضى الامام وبقي الباقيون أو بعضهم، سواء صلوا ركعة أو أقل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام جمعة ثم الاتيان بالظهر، نعم لا يبعد الصحة جمعة إذا انقضى بعض فيأخيره الركعة الثانية بل بعد رکوعها، والاحتياط باتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه .

مسألة ٧ - يجب في كل من الخطيبين التحميد، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط، والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالية، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يعده حداً له تعالى، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيساء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى ، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى ، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص) والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى اختيار بعض الخطيب المنسوبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه أو المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام .

مسألة ٨ - الأحوط إتيان الحمد والصلاحة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب المستمع غير عربي، وأما الوعظ والإيساء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم .

مسألة ٩ - ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهם، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمين إليه

في المعاش والمعاد، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم سيما السياسية والاقتصادية المنجر إلى استعمارهم واستعمارهم، وبالجملة الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج والعاقف التي فيه والعبيدين وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية، فالإسلام دين السياسة بشؤونها يظهر لمن له أدنى تدبر في أحکامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة.

مسألة ١٠ - يجوز إيقاع الخطبين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منها زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

مسألة ١١ - يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة فلو بدأ بالصلاحة تبطل، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت، والظاهر عدم وجوب إعادةتها إذا كان الاتيان جهلاً أو سهواً، فيأتي بالصلاحة بعدهما، ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم لكن له وجه.

مسألة ١٢ - يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والأمام، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره وأمهم الذي خطبهم، ولو لم يكن غير العجز فالظاهر الانتقال إلى الظهر، نعم لو كانت الجمعة واجبة تعيناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً، والأحوط الاتيان بالظهور بعد الجمعة، ويجب الفصل بين الخطبين بجلسة خفيفة.

مسألة ١٣ - الأحوط لوم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الاختفات بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفافات الوعظ والايصاء، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط، أو ينخطب بواسطة السّماعات إذا كانت الجماعة كثيرة لابلاغ الوعظ والترغيب والترحيب والمسائل المهمة بها.

مسألة ١٤ - الأحوط بل الأوجه وجوب الاصغاء إلى الخطبه، بل الأحوط

الانصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراهته، نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه، والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحديث والحديث، وكذا المستمعين، والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة، وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيراً قطره، عالماً بصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس من مواظبة أوقات الصلوات والتلبس بزي الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترغيبه، وأن يجتنب عنها يوجب وهنه ووهن كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني، كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضًا عن حب الدنيا والرئاسة - فإنه رأس كل خطيئة - ليكون لكلامه تأثير في النفوس، ويستحب له أن يتعمم في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يبني أو عدنى، ويترzin ويبلس أنظف ثيابه متطبّعاً على وقار وسكنية، وأن يسلّم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم، وأن يعتمد على شيءٍ من قوس أو عصا أو سيف، وأن يجعلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

**مسألة ١٥** - قد من اعتبار الفاصلة بين الجمعتين بثلاثة أميال، فإن أقيمت جمعتان دون الحد المعتبر فإن اقترنتا بطلتا جميعاً، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الأحرام بطلت المتأخرة، سواء كان المصلون عالين بسيق جمعة أم لا، وصحت المتقدمة، سواء علم المصلون بلحوق جمعة أم لا، والميزان في الصحة تقدم الصلاة لا الخطبة، فلو تقدم إحدى الجمعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة بطلت المتأخرة في الشروع في الصلاة.

**مسألة ١٦** - الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محل إحراز أن لا جمعة هناك - دون الحد المقرر - مقارنة لها أو منعقدة قبلها، وإن كان الأشبه جواز الانعقاد

وصححة الجمعة ما لم يحرز انعقاد جمعة أخرى مقارنة لها أو مقدمة عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها.

مسألة ١٧ - لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد الجمعة أخرى واحتمن كل من الجماعتين السبق واللحوق فالظاهر عدم وجوب الاعادة عليهما لا الجمعة ولا ظهراً وإن كان الوجوب أحوط، ويجب على الجماعة التي لم يحضرها الجماعتين إذا أرادوا إقامة الجمعة الثالثة إحراز بطلان الجماعتين المتقدمتين، ومع احتمال صحة إحداهمَا لا يجوز إقامة الجمعة أخرى.

## □ القول فيمن تجب عليه □

مسألة ١ - يشترط في وجوهها أمور: التكليف والذكورة والحرية والحضور والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين، فهو لاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعيني، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه.

مسألة ٢ - كل هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكلفوه صحت منهم وأجزاء عن الظهر، وكذا كل من رخص له في تركها لمانع من مطر أو برد شديد أو فقد رجل ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه، نعم لا تصح من المجنون، وصحت صلاة الصبي، وأما إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تتعقد بالصبيان فقط.

مسألة ٣ - يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتتعقد منه وتجزيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تتعقد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الاقامة جازت لهم إقامتها ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد.

مسألة ٤ - يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصح منها وتجزيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة أي خمسة نفر رجالاً، وأما إقامتها للنساء أو كونها

من جملة الخمسة فلا تجوز، ولا تتعقد إلا بالرجال.

مسألة ٥ - تجب الجمعة على أهل القرى والسواد كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الحريم والبواقي إذا كانوا قاطنين فيها.

مسألة ٦ - تصح الجمعة من الختن المشكك، ولا يصح جعله إماماً أو مكملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تتعقد الجمعة وتجب الظهر.

## □ القول في وقتها □

مسألة ١ - يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحت، وأما آخر وقتها بحيث تفوت بمضيئه ففيه خلاف وإشكال، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال، وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس.

مسألة ٢ - لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعينياً، ولو فعل أثم ووجب صلاة الظهر كما تجب الظهر في الفرض على التأخير أيضاً، وليس للجمعة قضاء بقوات وقتها.

مسألة ٣ - لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فان أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، وإنما بطلت على الأشبة، والأحوط الاتمام الجمعة ثم الاتيان بالظهر، ولو تعمدوا إلىبقاء الوقت بمقدار ركعة فإن قلنا بوجوبها تعيناً أثموا وصحت صلامتهم، وإن قلنا بالتأخير كما هو الأقوى فالأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك الاحتياط باتيان الظهر في الفرض الأول أيضاً مع القول بالتأخير.

مسألة ٤ - لو تيقن أن الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين تغير بين الجمعة والظهر، ولو تيقن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر، ولو شك في بقاء الوقت صحت ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتى لرکعة يأتي بالظهر، ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها يجوز الدخول فيها، فان

اتسع صحت، وإلا يأتي بالظهر، والأحوط اختيار الظهر بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتساع لركعة.

مسألة ٥ - لو صلى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت ولم يحضر المأمور من غير العدد الخطبة وأول الصلاة ولكنه أدرك مع الإمام ركعة صلى جماعة مع الإمام وأضاف ركعة أخرى منفرداً وصحت صلاته ، وأخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع، فلو ركع الإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته ، والأفضل ممن لم يدرك تكبيرة الركوع الاتيان بالظهر أربع ركعات ، ولو كبر ورکع ثم شك في أن الإمام كان راكعاً وأدرك رکوعه أولاً لم تقع صلاته جماعة ، وهل تبطل أو تصح ويجب الاتمام ظهراً؟ فيه إشكال ، والأحوط إتمامها ظهراً ثم إعادةتها .

### فروع:

الأول - شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً من عدم الحال وعدم علو موقف الإمام وعدم التباعد وغيرها، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجمعة من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة، نعم لا يصح في الجمعة إماماً الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لثلثها في غيرها .

الثاني - الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محمرة، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف، وقد يطلق عليه الأذان الثالث، ولعله باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة، أو ثالث الأذان للاعلام والأذان للصلوة، أو ثالثاً باعتبار أذان الصبح والظهر، والظاهر أنه غير الأذان للعصر .

الثالث - لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعيادنا مما لا تجب الجمعة فيها تعيننا .

الرابع - لو لم يتمكن المأمور لزحام ونحوه من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك رکوعها معه فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع أو فيه فعل وصحت جمعته، وإن لم يمكنه ذلك لم يتابعه في الركوع بل

اقتصر على متابعته في السجدين، ونوى بها للأولى، فيكمل له ركعة مع الامام ثم يأتي برکعة ثانية لنفسه، وقد تمت صلاته، وإن نوى بها الثانية قبل يحذفها ويُسجد للأولى ويأتي بالرکعة الثانية وصحت صلاته، وهو مروي، ويُقال بطل الصلاة، ويحتمل جعلهما للأولى إذا كانت نيتها للثانية لغفلة أو جهل وأنى بالرکعة الثانية كالفرض الأول، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالأحوط الاتمام بحذفها والسجدة للأولى والاتيان بالظاهر، وكذا لو نوى بها التبعية للأمام.

**الخامس - صلاة الجمعة ركعتان ، كصلاة الصبح ، ويستحب فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، وفيها قنوتان أحدهما قبل رکوع الرکعة الأولى وثانیهما بعد رکوع الثانية ، وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها ، ثم إن أحكامها في الشرائط والموانع والقواعد والخلل والشك والسهوا وغيرها ما تقدمت في كتاب الطهارة والصلوة .**

## □ القول في صلاة العيدين □

الفطر والأضحى ، وهي واجبة مع حضور الامام عليه السلام ويُسطّر يده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة في زمان الغيبة ، والأحوط إيتانها فرادى في ذلك العصر ، ولا بأس باتيانها جماعة رجاءً لا بقصد الورود ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لوفات ، وهي ركعتان في كل منها يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الشمس ، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات ، بعد كل تكبيرة قنوت ، ويجزى في القنوت كل ذكر ودعاء كسائر الصلوات ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً ، وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَرَوْتِ،

وأهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأهْلُ التَّقْوَىٰ وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكَرَامَةً وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُذَخِّلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَذْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ بِمَا اسْتَعَدَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

ولو صلى جماعة رجاءً يأتي بخطيبين بعدها رجاءً أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة، ويستحب فيها الجهر لللامام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات، والإصحار بها إلا في مكة، ويكره أن يصلى تحت السقف.

مسألة ١ - لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

مسألة ٢ - لو شك في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحل بني على الأقل.

مسألة ٣ - لو أقى موجب سجود السهو فيها فالاحوط الاتيان رجاءً وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة، وكذا الحال في قضاء الشهد والسجدة المنسية.

مسألة ٤ - ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثاً.

## □ القول في بعض الصلوات المندوبة □

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وهي من المستحبات الأكيدة، ومن المشهورات بين العامة والخاصة، وما حباه النبي صلى الله عليه وآله ابن عمّه حين قدومه من سفره جبأ له وكرامة عليه، فعن الصادق عليه السلام أنه «قال النبي (ص) لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خير:

ألا منحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله - قال: - فظن الناس أنه يعطيه ذهبًا أو فضة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما».

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار، تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة عصر (ع) كما في الخبر، فينوي بصلوة عصر نافلة المغرب مثلاً، وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ويقولها في الركوع عشر مرات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، وكذا في السجدة الأولى وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرات، فتكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ومجملها ثلاثة تسبيحة، والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه، ولا تتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زللت وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

**مسألة ١** - يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية، فيأتي بركتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية.

**مسألة ٢** - لو سها عن بعض التسبيحات في محله فإن تذكره في بعض الحال الآخر قضاه في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه سبع عشرين تسبيحة، وهكذا في باقي الحال والأحوال، وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة فال الأولى والأحوط أن يأتي بها رجاءً.

**مسألة ٣** - يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد

التسبيحات : « يَا مَنْ لِيْسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعْطُّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يُبَغِّي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالْطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ اسْأُلْكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُتَهَّيِ الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ أَنْ تُصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا » ويدرك حاجاته .

ويستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس عن المفضل بن عمر قال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلِي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء « يَا رَبِّ يَا رَبِّ » حتى انقطع النفس « يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ » حتى انقطع النفس « رَبِّ رَبِّ » حتى انقطع النفس « يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ » حتى انقطع النفس « يَا حَيٌّ يَا حَيٌّ » حتى انقطع النفس « يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ » حتى انقطع النفس « يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ » سبع مرات « يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » سبع مرات، ثم قال « اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَحُ الْقُوْلَ بِحَمْدِكَ وَأَنْطُقُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَأَمْجُدُكَ وَلَا غَايَةَ لِمَدْحُوكَ وَأَنْتِي عَلَيْكَ وَمَنْ يَلْتُغُ غَايَةَ ثَنَائِكَ وَأَمَدَ مَجْدِكَ وَأَنِّي حَلِيقَتُكَ كُنْهَ مَعْرِفَةِ مَجْدِكَ وَأَنِّي زَمِنٌ لَمْ تَكُنْ مَمْدُودًا بِفَضْلِكَ مَوْصُوفًا بِمَجْدِكَ عَوَادًا عَلَى الْمُذْنِينَ بِحِلْمِكَ تَحْلُفُ سُكَانَ أَرْضِكَ عَنْ طَاعَاتِكَ فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطْوَفًا بِجُودِكَ جَوَادًا بِفَضْلِكَ عَوَادًا بِكَرَمِكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ثم قال لي : يا مفضل إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة وادع بها الدعاء وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة . »

## □ ومنها : صلاة الاستسقاء □

وهو طلب السقية، وهي مستحبة عند غور الأنهر وفتور الأمطار، ومنع السماء قطرها لأجل شيوخ المعاصي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطفيف

في المكيال والميزان، والظلم، والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمن الموجب لحبس الأمطار كما في الأثر.

وكيفيتها كصلاة العيددين ركعتان في جماعة، ولا بأس بالفرادي رجاءً، يقرأ في كل منها الحمد وسورة، ويكتب بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات، ويأتي بعد كل تكبيرة بقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كل تكبيرة بقنوت، ويجزى في القنوت كل دعاء، والأولى اشتتماله على طلب الغيث والسكنى واستعطاف الرحمن بارسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة، ويقدم على الدعاء الصلاة على محمد وآلـه عليهم الصلاة والسلام.

ومسنوناتها أمور: منها - الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحب في العيددين .

ومنها - أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين، وإن لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفه وفضله.

ومنها - أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويتخذوا مكاناً نظيفاً للصلوة، والأولى أن يكون الخروج في زي يجلب الرحمة ككونهم حفاة.

ومنها - إخراج النبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام.

ومنها - ما ذكره الأصحاب من أن يخرجوا معهم الشيخوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكتشروا من الضجيج والبكاء، ويكون سبباً لدر الرحمة، وينعنون خروج الكفار كأهل الذمة وغيرهم معهم .

مسألة ١ - الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت.

مسألة ٢ - لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذن بدلاً عنها: «الصلوة» ثلاث مرات.

مسألة ٣ - إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكبر مائة كبيرة رافعاً بها صوته، ثم التفت إلى الناس عن يمينه فسبح الله مائة تسبحة رافعاً بها صوته، ثم التفت إلى الناس على يساره فهلل الله مائة تهليله رافعاً بها صوته، ثم استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة، ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعله أجلب للرحمة وأرجي لتحصيل المقصود، ثم يرفع الإمام يديه ويدعو ويدعوا الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرع والاستعطاف والابتهاج إليه تعالى، ولا بأس بأن يؤمن الناس على دعاء الإمام، ثم ينطرب الإمام ويبالغ في التضرع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن الموصومين عليهم السلام، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مما أووها « الحمد لله سابق النعم... الخ » والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيددين، ويأتي بالثانية رجاءً.

مسألة ٤ - كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار تجوز عند جفاف مياه العيون والأبار.

مسألة ٥ - لو تأخر الإجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى، ولو لم يحبهم فلمصالحه هو تعالى عالم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى، ويجوز التكرار متصلة والاكتفاء بصوم الثلاثاء، وغير متصل مع صوم ثلاثة أيام أخرى يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً.

ومنها: صلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وقد تقدم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة.

ومنها: صلاة ليلة الدفن، وقد مرت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً.

ومنها: صلاة أول الشهر، وصلاة الحاجة وغيرها مما هو مذكور في محالها مفصلاً.

## فصل في صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها، ويشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها - المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملتفة بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة، سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبث ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع، فيقصر ويفطر إلا أن الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم.

مسألة ١ - الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً، وكل إصبع عرض سبع شعيرات، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فان نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام.

مسألة ٢ - لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس، ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصر وإن كان خارجاً عن حد الترخيص، فلا بد في التلخيص أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

مسألة ٣ - لو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة دون الأقرب فان سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإن ذهب من الأقرب وكان أقل من أربعة فراسخ بقي على التمام وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافة.

مسألة ٤ - مبدأ حساب المسافة سور البلد، وفيها لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبار الخارقة، وأما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل الحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة، وإن فيه إشكال كالمتصل

ال الحال، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بقدرها إذا لوحظ منزله، وإن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد.

مسألة ٥ - لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

مسألة ٦ - ثبت المسافة بالعلم وبالبينة، ولو شهد العدل الواحد بالأحوط الجمع، فلو شك في بلوغها أو ظن به بقى على التمام، ولا يجب الاختبار المستلزم للحرج، نعم يجب الفحص بسؤال ونحوه على الأحوط، ولو شك العملي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكن من التقليد وجب عليه الاحتياط بالجمع.

مسألة ٧ - لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة وجبت الاعادة في الوقت على الأقوى وفي خارجه على الأحوط.

مسألة ٨ - الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير، فإذا أراد السير مستديراً يقصر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها.

ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصى، قصد مقداراً آخر دونها وهكذا يتم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة وأكثر، نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة وكان من قصده قطعها، وكذا لو لم يكن له مقصد معين ولا يدرى أي مقدار يقطع، كما لو طلب دابة شاردة مثلاً ولم يدر إلى أين مسيره لا يقصر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر، نعم يقصر في العود بالشرط المتقدم، ولو عين في الأثناء مقصدأ يبلغ المسافة ولو بالتلتفيق مع الشرط المتقدم فيه يقصر، ولو خرج إلى ما دون الأربعة ويتنظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا أو كان سفره

منوطاً بحصول أمر ولم يطمئن بتيسير الرفقة أو حصول ذلك الأمر يجب عليه التمام.

مسألة ٩ - المدار قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ، والأحوط الجمع.

مسألة ١٠ - لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو من جهة التبعية سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبع مسافة، وإلا بقي على التمام، والأحوط الاستخبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه، ولا يجب على المتبع الإخبار وإن فرض وجوب الاستخبار على التابع.

مسألة ١١ - لو اعتقد التابع أن متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها فان كان الباقى مسافة يجب عليه القصر وإلا فالظاهر وجوب التمام عليه.

ثالثها - استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم ومضى ما صلاه قصراً ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

مسألة ١٢ - يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص وكان مسافة فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة فانه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلها مسافة ولم يعين أحدها بل أوكل التعين إلى وقت الوصول إلى الحد المشترك بينها.

مسألة ١٣ - لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم

فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملتفة، وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام إذا لم يكن ما بقي بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافة، وأما إذا كان المجموع باسقاط ما تخلل في البين مسافة فالأحوط الجمع، وإن لا يبعد العود إلى القصر خصوصاً إذا كان القطع يسيراً.

رابعها - أن لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثناءها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه فإنه يتم حيث ذكره، وكذلك لو كان متربداً في نية الاقامة، أو المرور على المنزل المزبور على وجه ينافي قصد قطع المسافة، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لادامة السير، أو عروض مقتضي نية الاقامة في أثناء، أو المرور على الوطن بشرط أن يكون ذلك مما يعني به العقلاء، وأما مع احتمال غير معنى به كاحتمال حدوث مرض أو غيره مما يكون مخالفًا للأصل العقلي فإنه يقصر.

مسألة ١٤ - لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متربداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملتفة قصر وإلا فلا.

مسألة ١٥ - لو لم يكن من نيته الاقامة وقطع مقداراً من المسافة ثم بدأ له قبل ربع الثمانية ثم عدل عما بدأ له وعزم على عدم الاقامة فإن كان ما بقي بعد العدول عما بدأ له مسافة قصر بلا إشكال، وكذلك إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة وكان المجموع مسافة وأما لو قطع شيئاً بينهما فهل بضم ما مضى قبل العدول إلى ما بقي باسقاط ما تخلل في البين إذا كان المجموع مسافة أم لا؟ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد العود إلى التقسيم خصوصاً إذا كان القطع يسيراً كما مر نظيره.

خامسها - أن يكون السفر سائغاً، ولو كان معصية لم يقصر سواء كان

بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية لسفره فيبقى على القسر، بل ليس منه ما لو ركب دابة مخصوصة على الأقوى، وكذا ما كان ضداً لواجب وقد تركه وسافر، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، وإن كان تعين الاتمام فيه لا يخلو من قوة.

**مسألة ١٦** - التابع للجائز يقصر إن كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة، وأما إن كان من قصده إعانته في جوره أو كان متابعته له معاوضة له في جهة ظلمه أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محمرة وجب عليه التمام.

**مسألة ١٧** - لو كانت غاية السفر طاعة يتبعها داعي المعصية بحيث ينسب السفر إلى الطاعة يقصر، وأما في غير ذلك مما كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة أو كان الداعيان مشتركين بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر أو مستقلين فيتم، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى أي تبعية داعي الطاعة فإنه يتم بلا إشكال.

**مسألة ١٨** - لو كان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية به في الأثناء فمع تلبسه بالسير مع قصدها انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافات، ولا تجب إعادة ما صلاه قصراً، ومع عدم تلبسه به فالأوجه عدم انقطاعه، والأحوط الجمع ما لم يتلبس به، ثم لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض فأن كان الباقى مسافة ولو ملتفقة بأن كان الذهاب إلى المقصود أربعة أو أزيد يجب عليه القصر أيضاً، وكذا لو لم يكن الباقى مسافة لكن مجموع ما مضى مع ما بقى بعد طرح ما تخلل في بين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة، لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضم التمام أيضاً، ولو لم يكن المجموع مسافة إلا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصية فوجوب التمام لا يخلو من قوة، والأحوط الجمع، وإن كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة يقصر إن

كان الباقي مسافة ولو ملتفة، وإن الأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوة.

مسألة ١٩ - لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعة فان كان قبل الزوال وجب الافطار إن كان الباقي مسافة ولو ملتفة، وإن الأصح صومه، وإن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط الاتمام ثم القضاء، ولو كان ابتدأه طاعة ثم عدل إلى المعصية في الأثناء فان كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال لم يصح منه الصوم، وإن كان قبلهما فصحته محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء.

مسألة ٢٠ - الرابع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان حركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه - يقصر، وإن الأحوط الجمع عليه، والأحوط الجمع.

مسألة ٢١ - يلحق بسفر المعصية السفر للمصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا، وأما إن كان للقوت يقصر، وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الافطار، وأما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، والأحوط الجمع، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها - أن لا يكون من الذين بيتوهم معهم كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاً ولم يتخذنوا مقرًا معيناً، ومن هذا القبيل الملائكون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة ونحوهما قصروا كغيرهم، ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء والعشب مثلاً وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

سابعها - أن لا يتخذ عملاً له كالمركاري والساعي وأصحاب السيارات ونحوهم، ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزههم خارج السفينة واتخذوا الملاحة صنعة، وأما إذا كان منزههم معهم فهم من الصنف السابق،

فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر، نعم يقترون في السفر الذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملاح مثلاً سفيته وسافر للزيارة أو غيرها، والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتمداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً، وإن كان الأحوط الجمع فيه وفي السفر الثاني، ويتعين التمام في الثالث.

مسألة ٢٢ - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس فالظاهر أنه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع، وأما مثل الحملارية الذين يتشاركون بالسفر في خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم.

مسألة ٢٣ - يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيام ولو غير منوية وإن انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في السفرة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نية الاقامة، بل الأحوط الجمع في السفرة الثانية والثالثة أيضاً له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنية أو بلا نية.

مسألة ٢٤ - لو لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصر، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج إلى التردد إليه مرات عديدة، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحاج الحسيني مثلاً مسافة ونذر أو بني على أن يزوره كل ليلة جمعة، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة و يأتي منه إليه كل يوم، فإن الظاهر أن عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه.

مسألة ٢٥ - من شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله سواء كان له مكان خصوص أولاً، والتاجر الذي يدور في تجارتة، ومنه السائح الذي لم

يتخذ وطناً وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس وكيف كان يجب عليهم التمام.

ثامنها - وصوله إلى محل الترخيص، فلا يقصر قبله، والمراد به المكان الذي ينافي عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباهها، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً، ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض آخر.

مسألة ٢٦ - كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده فهل يعتبر في السفر من محل الإقامة ومن محل التردد ثلاثين يوماً أو لا؟ فيه تأمل، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيها.

مسألة ٢٧ - كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، والجمع بين القصر والتمام إن صلَّى بعد الوصول إلى الحد، وأما بالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخيص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط إما بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

مسألة ٢٨ - المدار في عين الرأي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء هو المتوسط المعدل.

مسألة ٢٩ - الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، وينبغي الاحتياط فيما إذا تميز كونه أذاناً لكن لا يتميز بين فصوله، وفيما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً.

مسألة ٣٠ - لوم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، بل الأحوط ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم من لا جدران لبيوتهم.

مسألة ٣١ - لو شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه، فيبقى

على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب إلا إذا استلزم منه محنور، كمخالفة العلم الاجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته كمن صل الظهر تماماً في الذهاب في المكان المذكور وأراد إثبات العصر في الإياب فيه قصراً.

مسألة ٣٢ - لو كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم وصل إليه في الأثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت صلاته إن كان معتقداً لاتمامها قبل الوصول إلى حد الترخيص، وإلا فان وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت، ومع الدخول فيها فمحمل إشكال، فالأحوط إتمامها قصراً ثم إعادةتها تماماً، أو تماماً ثم الاعادة قصراً، كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحمل إشكال، فلا يترك الاحتياط باقامتها تماماً ثم إعادةتها قصراً، ولو كان في حال العود وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحد ثم وصل إليه في الأثناء أتمها تماماً وصحت.

## □ القول في قواطع السفر □

وهي أمور: أحدها الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد، وهو المكان الذي اتخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر، نعم يعتبر في المستجد الإقامة فيه بقدر يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه، بل قد يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة إذا أقام في بلد بلانية للإقامة دائمًا ولا نية تركها.

مسألة ١ - لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، وأما إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر بعد إتخاذه وطنًا دائمًا أو كونه وطنًا أصلياً فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلي، ويسمونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام

بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى ولو نخلة ونحوها، بل فيها إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائمًا بل بقصد التجارة مثلاً، والأقوى خلاف ذلك كله، فلا يجري حكم الوطن فيها ذكر كله، ويزول حكم الوطن مطلقاً بالاعراض، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها خصوصاً الصورة الأولى.

مسألة ٢ - يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنًا له دائمًا، فيقيم في كل منها ستة أشهر مثلاً في كل سنة، وأما الرائد عليهما فمحل إشكال لا بد من مراعاة الاحتياط.

مسألة ٣ - الظاهر أن التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والعيش تابع لمنتهيه في الوطن، فيعدّ وطنه وطنه، سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد يتضمن ذلك الذكر وكثيراً ما للأئم خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميز مستقلّاً في الإرادة والعيش كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي، ولا يختص ذلك بالأباء والأولاد، بل المنطاط هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنب أيضاً، هذا كله في الوطن المستجد، وأما الأصلي ففي تتحققه لا يحتاج إلى الإرادة، وليس اتخذياً إرادياً، لكن في الاعراض الذي يحصل بالاعراض العملي يأتي الكلام المتقدم فيه.

مسألة ٤ - لو تردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالظاهر بقاوئه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والاعراض عنه، وأما في الوطن المستجد فلا إشكال في زواله إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك فالأحوط الجمع بين أحکام الوطن وغيره وإن كان الأقوى بقاوئه على الوطنية أيضاً.

الثاني من قواعد السفر العزم على إقامة عشرة أيام متتاليات أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

مسألة ٥ - الليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة

فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكتفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر، ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

مسألة ٦ - يشترط وحدة محل الإقامة، ولو قصد الإقامة في أمكنته متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً، نعم لا يضرّ بوحدة المحل فصل مثل الشط ونحوه بعد كون المجموع بلداً واحداً كجاني بي بغداد وإسلامبول، ولو قصد الإقامة في مجموع الجانين يكتفى في انقطاع حكم السفر.

مسألة ٧ - لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطبة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعه أيضاً لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً لأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، وأما الزائد على ذلك فيه إشكال خصوصاً إذا كان من قصده البيت.

مسألة ٨ - لا يكتفى القصد الاجمالي في تحقق الإقامة، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المبعوث لا يكتفى وإن كان المبعوث قاصداً لإقامة العشرة إذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده، فإذا تبين له بعد أيام أنه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيام، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً وكان في الواقع عشرة أيام ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد عدم كفايته ووجوب القصر عليه، ولكن لا يترك الاحتياط ما أمكن.

مسألة ٩ - لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فان صلح مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ولو كان من قصده

الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصل أو صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صلى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلاتها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة فلا يترك الاحتياط بالجمع وإن كان تعين القصر فيهما لا يخلو من وجه.

مسألة ١٠ - لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قصائصها فقضائها تماماً ثم عدل عن نية الإقامة بقي على حكم التمام على إشكال، والأحوط الجمع، وأما إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر.

مسألة ١١ - لو عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته، لكن صح صومه، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

مسألة ١٢ - لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزّم على عدمها أو يتربّد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

مسألة ١٣ - إذا ثمت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة، فيما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

مسألة ١٤ - لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة وكان من نيته العود إلى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في بقاءه على التمام، وإن لم يكن من نيته ذلك سواء كان متربداً أو ناوياً للعدم فالأقوى أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً خصوصاً إذا كان المقصود في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة، وبالخصوص فيها إذا كان محل الإقامة في طريق بلده، نعم لو كان منشطاً للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة وكان ناوياً للعود إليه، من حيث أنه أحد منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في العود ومحل الإقامة، وأما في الذهاب والمقصد فمحل إشكال لا يترك الاحتياط بالجمع وإن لا يبعد

وجوب التمام فيها، هذا كله فيما إذا لم يكن من نيته الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أول الأمر، والا فقد مرّ أنه إن كان من قصده العود قريباً جداً يكون حكمه التمام، وإلا فيه إشكال، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متربداً في العود إلى محل الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه، وإن كان الأقوىبقاء على التمام ما لم ينشئ سفراً جديداً.

مسألة ١٥ - لو بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصرب في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صل قصراً، وأما حال العزم فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب، وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة.

مسألة ١٦ - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثناءها أتمها، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التمام ثم عدل عنها في الأربعاء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً، وإن كان بعده قبل الفراج عن الصلاة فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر، وإن كان الأحوط اتمامها تماماً ثم اعادتها قصراً والجمع بينها ما لم يسافر.

الثالث من القواطع البقاء ثلاثة أيام في مكان متربداً، ويتحقق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج وهكذا إلى أن يمضي ثلاثة أيام، بل يتحقق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثة أيام ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

مسألة ١٧ - الظاهر إلهاق الشهر الهلالي بثلاثة أيام إن كان تردده من أول الشهر.

مسألة ١٨ - يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر.

مسألة ١٩ - حكم المتعدد المستقر عليه التمام بعد ثلاثين يوماً إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة وكان من نيته العود إلى ذلك المكان حكم العازم على الاقامة وقد مر حكمه.

مسألة ٢٠ - لو تردد في مكان تسعه وعشرين مثلاً أو أقل ثم سافر إلى مكان آخر ويقي متعددًا فيه كذلك بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متعددًا ثلاثين يوماً.

## □ القول في أحكام المسافر □

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركتان من الظهرين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، ويقي سائر النوافل، والأحوط الآتيان بالتوقيرة رجاءً.

مسألة ١ - لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجها، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل جهله بأن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن من شغله السفر إذا أقام بيده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول ونحو ذلك فأتم وجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتم مع كونه مسافة، وأما إذا كان ناسياً لسفره فأن تذكر في الوقت وجبت عليه الاعادة، وإن تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

مسألة ٢ - يلحق الصوم بالصلة فيها ذكر على الأقوى، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع، نعم لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

مسألة ٣ - لو قصر من كانت وظيفته تمام بطلت صلاته مطلقاً حتى المقim المقص للجهل بأن حكمه تمام.

مسألة ٤ - لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجزأاً بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة منه.

مسألة ٥ - لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باقٍ قصر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالاتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلى والوقت باقٍ أتمّ، والأحوط القصر أيضاً.

مسألة ٦ - لو فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قصاؤها تماماً ولو في السفر، كما أنه لو فاتت منه في السفر يجب قصاؤها قصراً ولو في الحضر.

مسألة ٧ - إن فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى مراعاة حال الفت في القضاء وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع.

مسألة ٨ - يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والاتمام في الأماكن الأربع: وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وأله، ومسجد الكوفة، والحاير الحسيني على مشرفه السلام، والاتمام أفضل، وفي إلحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد، ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة، والأقوى دخول قام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتد من طرف الرأس إلى الشباك المتصل بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب المتصل بالرواق، ومن الخلف إلى حد المسجد، ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوة، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

مسألة ٩ - التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين للقصر وال تمام من أول الأمر فيختار أحدهما بعده.

مسألة ١٠ - لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينوي الاقامة أو لم يبق ثلاثين متربداً.

مسألة ١١ - يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير».

## فصل في صلاة الجمعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وليست واجبة بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها، ولا تشرع في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء، وقد مر أن الأحوط في صلاة العيددين الآتيان بها فرادى، ولا بأس بالجمعة رجاءً.

مسألة ١ - لا يشترط في صحة الجمعة اتحاد صلاة الامام والمأموم نوعاً أو كيفية، فيأتى مصلى اليومية أي صلاة كانت بمصلحتها كذلك وإن اختلفتا في القصر وال تمام أو الأداء والقضاء، وكذا مصلى الآية بمصلحتها وإن اختلفت الآيتان، نعم لا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيددين والأيات والأموات بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس، وكذا لا يجوز الاقتداء في كل من الخمس بعضها ببعض، بل مشروعية الجمعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال.

مسألة ٢ - أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعيددين إثنان

أحدهما الامام سواء كان المأمور رجلاً أو إمرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

مسألة ٣ - لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة بناء على المشروعية نية الامام الجماعة والامامة وإن توقف حصول التواب في حقه عليها، وأما المأمور فلا بد له من نية الاقتداء، ولو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الامام في الافعال والأقوال، ويجب وحدة الامام، ولو نوى الاقتداء بالاثنين لم تتعقد ولو كانوا متقارنين، وكذا يجب تعين الامام بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية، لأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجه مع علمه بكونه عادلاً صالحًا للإقتداء، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تتعقد وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك.

مسألة ٤ - لو شك في أنه نوى الاقتداء أم لا بني على العدم وإن علم أنه قام ببنية الدخول في الجماعة، بل وإن كان على هيئة الائتمام، نعم لو كان مشتغلًا بشيء من أفعال المؤمنين ولو مثل الانصات المستحب في الجماعة بني عليه.

مسألة ٥ - لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركتاً بتوهם الاقتداء، وإلا فصحتها لا تخلو عن قوة، والأحوط الاتمام ثم الاعادة، وإن كان عادلاً فالأقوى صحة صلاته وبجماعته سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد، والأحوط الاتمام والاعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

مسألة ٦ - لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء على الأحوط.

مسألة ٧ - الظاهر جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختباراً في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

مسألة ٨ - لو نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لا تجب عليه

القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القرية والرجاء خصوصاً في الصورة الثانية.

**مسألة ٩ - لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الاتمام على الأحوط.**

مسألة ١٠ - لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن رفع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو متنه ما يدرك به الركعة في إبتداء الجماعة، فادراك الركعة في إبتداء الجماعة يتوقف على ادراكك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الأخرى فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام، بأن رفع بعد رفع رأسه منه لكن بشرط أن يدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلا ففيه إشكال.

مسألة ١١ - الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة واتفق تأخره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته، وتحسب له ركعة، وما ذكرناه في المسألة السابقةختص بما إذا دخل في الجماعة في حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة.

مسألة ١٢ - لو رفع بتخييل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعدمه فلا تبعد صحة صلاته فرادي، والأحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ١٣ - لا يأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً مع عدم الاطمئنان بادراكه على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته وإنما بطلت لو رفع، كما لا يأس بأن يكبر للاحرام بقصد أنه إن أدركه لحق وإنما انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة.

مسألة ١٤ - لو نوى الاتمام وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له بشرط أن لا يكون الإمام بطبيعته بحيث يخرج به عن صدق القدوة وإنما لا يجوز الانتظار.

مسألة ١٥ - لو أدرك الامام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الامام، ولا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها، وإن كان الاكتفاء بالنية والتکبير وإلقاء ما زاد تبعاً للامام وصحة صلاته لا تخلو من وجہ، والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة، ولو أدركه في الشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويکبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الامام يقوم فيصلی ويكتفي بذلك النية وذلك التکبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك رکعة.

## □ القول في شرائط الجماعة □

وهي - مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

الأول - أن لا يكون بين المؤمن والامام أو بين بعض المؤمنين مع بعض آخر من يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل لمنع المشاهدة، هذا إذا كان المؤمن رجلاً، وأما المرأة فان اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المؤمنين، وأما بينها وبين النساء من تكون واسطة في اتصالها وكذا بينها وبين الامام إذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل إشكال.

الثاني - أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المؤمنين إلا يسيرأ، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مساحة، ولا بأس بعلو المؤمن على الامام ولو بكثير لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت لا كالأنبية العالية المتداولة في هذا العصر على الأحوط.

الثالث - أن لا يتبع المؤمن عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المؤمن وموقف الامام

أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، وأح祸ت منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع - أن لا يتقدم المأمور على الامام في الموقف، والأح祸ت تأخره عنه ولو بسيراً، ولا يضر تقدم المأمور في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف وإن كان الأح祸ت مراعاته في جميع الأحوال خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبته.

مسألة ١ - ليس من الحال الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بُعد عنوان في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً منه إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والحدار، وأما الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب والأح祸ت الاجتناب.

مسألة ٢ - لا يأس بالحال القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر وأزيد لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا ففيه إشكال لا يترك فيه الاحتياط.

مسألة ٣ - لا يقبح حيلة المأومين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متدينين مشرفين على العمل، كما لا يقبح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثرهم للإمام إن كان ذلك من جهة استطالة الصف، وكذا عدم مشاهدة بعض أهل الصف الثاني للصف الأول إن كان من جهة أطوليته من الأول.

مسألة ٤ - لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صاف أو صنوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بخيال الباب والباقيون في جانبيه فالاح祸ت بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الأول من كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخلي، نعم تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع.

مسألة ٥ - لو تجدد الحال أو البعد في الأثناء فالآقوى كالأبتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً.

مسألة ٦ - لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، نعم لو  
إتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين.

مسألة ٧ - لو تمت صلاة أهل الصف المتقدم يشكلبقاء اقتداء المتأخر  
وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

مسألة ٨ - إن علم ببطلان صلاة أهل الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر  
لو حصل الفصل أو الحيلولة، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على  
الصحة، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وباطلة بحسب تقليد  
أهل الصف المتأخر يشكل دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة.

مسألة ٩ - يجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل المتقدم إذا كانوا قائمين  
متهيئين للإحرام تبيئاً مشرفاً على العمل.

## □ القول في أحكام الجماعة □

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين من الافتتاحية وكذا  
في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همته، وإن لم يسمع حتى  
المهمة جاز بل استحب له القراءة، والأحوط في الأخيرتين من الجهرية تركه  
القراءة لو سمع قراءته وأقى بالتسبيح، وأما في الافتتاحية فهو كالمنفرد فيها يجب  
عليه القراءة أو التسبيح خيراً بينها سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

مسألة ١ - لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثره الأصوات أو  
للصمم أو لغير ذلك.

مسألة ٢ - لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة  
مطلقاً.

مسألة ٣ - لو شك في السماع وعدهمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره

فالاحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها.

مسألة ٤ - لا يجبر على المأمور الطمأنينة حال قراءة الامام وإن كان الأحوط ذلك، وكذلك لا تجبر عليه المبادرة الى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرأ الامام بعض القراءة لو لم ينجر إلى التأخير الفاحش.

مسألة ٥ - لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الأولين إذا ائتم به فيها، وأما في الآخرين فهو كالمنفرد وإن قرأ الامام فيها الحمد وسمع المأمور مع التحفظ على الاحتياط المتقدم في صدر الباب، ولو لم يدرك الأولين وجب عليه القراءة فيها لأنها أولتا صلاته، وإن لم يمهله الامام لاقامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع وإن لم يمهله لاقامه أيضاً فالأقوى جواز إقامة القراءة واللحوق بالسجود، ولعله أحوط أيضاً وإن كان قصد الانفراد جائزاً.

مسألة ٦ - لو أدرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الامام في القنوت والتشهد، والأحوط التجافي فيه، ثم بعد القيام الى الثانية تجبر عليه القراءة فيها لكونها ثالثة الامام سواء قرأ الامام فيها الحمد أو التسبيح.

مسألة ٧ - إذا قرأ المأمور خلف الامام وجوباً كما إذا كان مسبقاً برکعة أو رکعتين أو استحبباً كما في الأولين من الجهرية إذا لم يسمع صوت الامام يجبر عليه الاخفاف وإن كانت الصلاة جهرية.

مسألة ٨ - لو أدرك الامام في الآخرين فدخل في الصلاة معه قبل رکوعه وجبت عليه القراءة، وإن لم يمهله ترك السورة، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاقام الفاتحة فالاحوط عدم الدخول إلا بعد رکوعه فيحرم ويرکع معه وليس عليه القراءة حينئذ.

مسألة ٩ - تجبر على المأمور متابعة الامام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتاخر عنه تأخراً فاحشاً. وأما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فان الواجب فيها عدم التقدم والتقارن، والأحوط عدم

الشرع فيها قبل تمامية تكبيره الإمام، من غير فرق فيها ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم، ولو ترك المتابعة فيها وجبت فيه عصى، ولكن صحت صلاته وجاءته أيضاً إلا فيها إذا رکع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأولين منه ومن المأمور، فإن صحة صلاته فضلاً عن جماعته مشكلة بل منوعة، كما أنه لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهب هيئة الجماعة بطلت جماعته فيها صحت صلاته.

**مسألة ١٠ - لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين.**

**مسألة ١١ - لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإن أحاط البطلان، وأحاط منه الاتمام ثم الاعادة، ولو رفع رأسه قبله عمداً أثم وصحت صلاته لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإن بطلت صلاته إن كان الترك عمداً، ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن تابع سهواً فكذلك لوزاد ركتاً.**

**مسألة ١٢ - لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا ي تعد بطلان صلاته والأحاطة الاتمام ثم الاعادة.**

**مسألة ١٣ - لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فإن كونها الثانية ففي احتسابها ثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فإن أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الانفراد والاتمام ولا ي تعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالأمام والأول أحاط، كما أنه مع المتابعة إعادة الصلاة أحاط.**

**مسألة ١٤ - لو رکع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة، وإن كان سهواً فوجوبها بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود لا يخلو**

من وجه وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

مسألة ١٥ - لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخف عدم إدراتها استحب قطعها، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإنماها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.

## □ القول في شرائط إمام الجماعة □

ويشترط فيه أمور: الإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ إذا كان المأمور بالغاً، بل إماماً غير البالغ ولو لمثله محل إشكال، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، والذكورة إذا كان المأمور ذكراً بل مطلقاً على الأحوط والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجھول الحال، وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر بل والصغرائر على الأقوى، فضلاً عن الاصرار عليها الذي عدّ من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالغة فاعلها بالدين، والأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

وما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّ عليها تشديداً عظيماً، أو دل دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرعة كذلك، أو ورد النص بكونها كبيرة.

وهي كثيرة: منها اليأس من روح الله، والأمن من مكره والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه (ع) وقتل النفس التي حرمتها الله إلا بالحق وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، واللھيف في الوصية، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السحت، والقامار، وأكل الميتة والدم ولحم الحنزير

وما أهلَّ لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرُّب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين، والرکون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبير، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنسمة، والاستغلال بالملاهي، والاستخفاف بالحج، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والاصرار على الصغار من الذنوب، وأما الاشراك بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة.

**مسألة ١** - الاصرار الموجب للدخول الصغيرة في الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة، ولا يبعد أن يكون من الاصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى، نعم الظاهر عدم تتحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

**مسألة ٢** - الأقوى جواز تصدِّي الامامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المؤمنين عدالتها وإن كان الأحوط الترك، وهي جماعة صحيحة يترتب عليها حكماتها.

**مسألة ٣** - ثبت العدالة بالبينة والشیاع الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ولو من جهة إقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح، كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظن وإن كان الأحوط اعتباره.

**مسألة ٤** - لا يجوز إماماة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحروف من مخرجها أو إيداله بغيره حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته لمن يحسنها، وكذا الآخرين للناتق وإن كان من لا يحسنها، وفي جواز إماماة من لا يحسن القراءة في غير محل الذي يتحملها الإمام عن المأمور كالركعتين الأخيرتين لمن يحسنها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

**مسألة ٥** - جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل لا يترك الاحتياط بتركه

وإن كان إمامته مثله أو من هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجه، نعم لا بأس بامامة القاعد مثله والمتيم وذي الجبيرة لغيرها.

**مسألة ٦** - لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به وإن لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأمور صحة صلاته مع خطأه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده، كما إذا اعتقاد المأمور وجوب التسبيحات الأربع ثلاثة ثالثاً ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها وعمل به، ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته، كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة، ولو رأى المأمور صحة صلاته كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ورأى المأمور وجوبها فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء، نعم إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الاتئتمام، ولا يجب الفحص والسؤال، وأما مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال، ويشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالاشكال.

**مسألة ٧** - لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت واعتقاد المأمور عدمه أو شك فيه لا يجوز له الاتئتمام في تلك الصلاة، نعم لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الاتئتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحة صلاته.

**مسألة ٨** - لو تشاَح الأئمة فالأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً نعم إذا شاحوا في تقديم الغير وكل يقول تقدم يا فلان يرجح من قدمه المأمورون، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدم الفقيه الجامع للشراطئ، وإن لم يكن أو تعدد يقدم الأجود قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة ثم الأسنَ والأمام الراتب في المسجد أولى بالإمامية من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة والأولى له تقديم المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم مزاحة الغير له، وإن كان مفضولاً من جميع الجهات، لكن مزاحته قبيحة بل مخالفة للمرموّة وإن كان المزاحم أفضل

منه من جميع الجهات.

مسألة ٩ - الأحوط للأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته ترك الامامة وترك الاقتداء بهم، ويكره إماماة الأغلف المعنور في ترك الختنان ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمم للمنتظر، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل.

مسألة ١٠ - لو علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لا يجوز له الاقتداء به وإن اعتقاد الامام صحتها جهلاً أو سهواً.

مسألة ١١ - لو رأى المأموم في ثوب الامام نجاسة غير معفّ عنها فان علم أنه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به، وإن علم أنه جاهل بها يجوز الاقتداء به، وإن لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ ففي جوازه تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة ١٢ - لو تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو محدثاً صحيحاً ما صلى معه جماعة ويغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.



كتاب الصوم



## □ القول في النية □

مسألة ١ - يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القرية، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الامساك عن كل مفطر ولم يعلم بحقيقة بعض الأشياء كالاحتقان مثلاً أو زعم عدمها ولكن لم يرتكبه صح صومه، وكذا لو نوى الامساك عن أمور يعلم باشتتمالها على المفطرات صح على الأقوى ، ولا يعتبر في النية بعد القرية والأخلاص سوى تعين الصوم الذي قصد إطاعته أمره، ويكتفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صح وقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منها، ولا بد فيها عدا شهر رمضان من التعين بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص كالكافارة والقضاء والتنزه المطلق بل المعين أيضاً على الأقوى، ويكتفي التعين الإجالي كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في الذمة فانه يجزيه، والأظهر عدم اعتبار التعين في المتذوب المطلق، فلو نوى صوم غد الله تعالى صح وقع ندبأً لو كان الزمان صالحأً له وكان الشخص من يصح منه التطوع بالصوم، بل وكذا المتذوب المعين أيضاً إن كان تعينه بالزمان الخاص ك أيام البيض والجمعة والخميس، نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

مسألة ٢ - يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمته صوم آخر.

مسألة ٣ - لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندبأً سواء كان

مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضان أو نسيانه لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مر.

مسألة ٤ - الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين رمضانأ كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لظهور الفجر أو قبله ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صح على الأصح، نعم لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضانأ أو مرض أو سفر فزال عذرها قبل الزوال يمتد وقفها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفتر، فإذا زالت الشمس فات محلها، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب، ويمتد محلها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للافطار ولم يتناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفاره أو نذراً مطلقاً جاز وصح دون ما بعده، ومحلها في المتذوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

مسألة ٥ - يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، ولو صامه بنية أنه من شعبان ندبأ أجزاءه عن رمضان لو بان أنه منه، وكذلك لو صامه بنية أنه منه قضاها أو نذراً أجزاءه لو صادفه، بل لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوياً لا يبعد الصحة ولو على وجه الترديد في النية في المقام، نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره.

مسألة ٦ - لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان فان تناول المفتر أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله يجب عليه إمساك بقيمة النهار تأدباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً يجدد النية وأجزأ عنه.

مسألة ٧ - لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفتر نسياناً وتبيّن بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم

يجزء منه حتى لو تبين كونه منه قبل الزوال وجدد النية.

مسألة ٨ - كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال، وكذلك لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه، وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذلك لو كان تردد في ذلك لعروض شيء لم يدر أنه مبطل لصومه أو لا، وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صبح صومه، هذا كله في نية القطع، وأمانة القاطع بمعنى نية ارتكاب المفطر فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً، نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزماتها ذلك فنواه استقللاً بطل على الأقوى.

## □ القول فيها يجب الامساك عنه □

مسألة ١ - يجب على الصائم الإمساك عن أمور: الأول والثاني : الأكل والشرب معتاداً كان كالخبز والماء أو غيره كالمحصنة وعصارة الأشجار ولو كانا قليلين جداً كعشرون حبة وعشرون قطرة.

مسألة ٢ - المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانوا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث: الجماع، ذكرأً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً أو حيواناً، قبلأً أو دبراً، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوءاً، فتعمد ذلك مبطل وإن لم ينزل، ولا يبطل مع النسيان أو القهقر السالب للاختيار، دون الاكراه فإنه مبطل أيضاً، فإن جامع نسواناً أو قهراً فتذكر أو ارتفع القهر في الأناء وجب الخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه، ولو قصد التخفيف مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل، وكذلك لو قصد الدخال ولم يتحقق، لما مرّ من

عدم مفطرية قصد المفتر، ويتحقق الجماع بغيروبة الحشة أو مقدارها، بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

الرابع: إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو مبطل أيضاً، نعم لو سبقة المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً.

مسألة ٣ - لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقایا المني الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة، وأما الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوة، ولا يجب التحفظ من خروج المني بعد الإنزال إن استيقظ قبله خصوصاً مع الخرج والاضرار.

الخامس: تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالاصلاح جنباً وإن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام، بل الأحوط إلحاد غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى خلافه إلا في قضاء شهر رمضان، فلا يترك الاحتياط فيه، وأما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والمlosure والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة إشكال، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب المlosure، والأقوى العدم خصوصاً في المندوب.

مسألة ٤ - من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع علمه بذلك فهو كمتعمد البقاء عليها، ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح صومه المعين، والأحوط القضاء.

مسألة ٥ - لو ظنَّ السعة وأجنب بفان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المرااعة وإلا فعليه القضاء.

مسألة ٦ - كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كما يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منها قبل الفجر

وجب عليها الغسل أو التيمم، ومع تركها عمداً يبطل صومها وكذا يتشرط على الأقوى في صحة صوم المستحاضنة الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح أو الظهررين بما يوجب الغسل كالمتوسطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الاتيان بصلوة الظهررين فتركت الغسل إلى الغروب فإنه لا يبطله، ولا يترك الاحتياط باتيان الغسل لصلوة الليلة الماضية، ويكتفى عنه الغسل قبل الفجر لاتيان صلاة الليل أو الفجر، فصح صومها حينئذ على الأقوى.

مسألة ٧ - فاقد الظهررين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس، نعم فيها يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمدٍ كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به.

مسألة ٨ - لا يتشرط في صحة الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه به في أثناء النهار.

مسألة ٩ - من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كثارك الغسل، ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وإن كان أحوط.

مسألة ١٠ - لو استيقظ بعد الصبح محتملاً فان علم أن جنابته حصلت في الليل صح صومه إن كان مضيقاً إلا في قضاء شهر رمضان، فان الأحوط الآتيان به وبعوضه وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي يخلو من قوة، وإن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصح إن كان غيره أو كان مندوباً، إلا أن الأحوط إلماقهما به، وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البداء إلى الغسل كما لا يجب على كل من أجنب في النهار بدون اختيار وإن كان أحوط.

مسألة ١١ - من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل

الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فيها زاد، ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متربداً فيه أو غير ناوٍ له وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة فعليه القضاء والكفارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه لا القضاء ولا الكفارة، لكن لا ينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته، ولو انتهى ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الامساك تأدباً والقضاء، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم يتتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، وفيه تردد، بل عدم وجودها لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه ففي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أوجيهما اللحوق بالثاني.

**السادس:** تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا، وبين كونه بالقول أو بالكتاب أو الاشارة أو الكنية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم (ع) فلو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم بطل صومه، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كان كاذباً في الليل ثم قال في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق فسد صومه، والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالأخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا، والأقوى عدم ترتيب الفساد مع عدم القصد الجدي إلى الاخبار بأن كان هازلاً أو لاغياً.

**مسألة ١٢ -** لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفترطيته.

**مسألة ١٣ -** لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلـاً له أو لغيره كما إذا كان

مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا كان على وجه الأخبار، نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء، بل لا بأس برمض البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه ثم أخرجه وغمس نصفه الآخر.

مسألة ١٤ - لو ألقى نفسه في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمته، وإن فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلا مع القطع بعدمه.

مسألة ١٥ - لو ارتمس الصائم مغتسلاً فان كان تطوعاً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله، وإن كان واجباً معيناً فإن قصد الغسل بأول مسمى الارغاس بطل صومه وغسله على تأمل فيه، وإن نواه بال默ث أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأما فيه فيبطلان معه إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج فإنه صحيح حينئذ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه، سواء كان الإيصال باثارته بنفسه بكتنس أو نحوه أو باثارة غيره أو باثارة الهواء مع تكينه من الوصول وعدم التحفظ، وفيما يسرر التحرز عنه تأمل، ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً، والأقوى عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماءً وابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضاً، نعم يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط.

التاسع: الحقنة بالملائع ولو لمرض ونحوه، ولا بأس بالحامد المستعمل للتداوي كالشيايف، وأما إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذى والاستبعاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى، بل وغيره كتلقيح ما يتغذى به، نعم لا بأس

بتلقيح غيره للتداوي، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد، والمدار صدق مسماه، ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه رده ويكون القيء في النهار مقدمة له صح صنومه لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به، نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحة والبطلان تردد، والصحة أشبه.

مسألة ١٦ - لو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكافرة ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وإن لم يعلم به بل احتمله فلا بأس به بل لو ترتب عليه حيثنة الخروج والانحدار لم يبطل صومه، هذا إذا لم يكن من عادته ذلك وإلا ففيه إشكال ، ولا يترك الاحتياط .

مسألة ١٧ - لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكر ما كان سبباً لاجتماعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى وأما الوائلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعتها بطل صومه، وكذا البصاق، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلعتها، أو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده وابتلع ما عليه من الرطوبة، او استاك وأخرج المسواك المبلل بالريق فرده وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك بطل صومه، نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره لا بأس به، ومثله ذوق المرق وممضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة، وكذا لا بأس بالعلك على الأصبح وإن وجد منه طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بفتت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم .

مسألة ١٨ - كل ما مرّ من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه، كالنسيان أو

عدم القصد فانه لا يفسده بأقسامه، كما أن العمد يفسده بأقسامه، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً على الأقوى أو قاصراً على الأحوط، ومن العمد من أكل ناسياً فظنَّ فساده فأفطر عامداً، والمجهور المسلوب عنه الاختيار الموجر في حلقة لا يبطل صومه، والمكره الذي يتناول بنفسه ببطله، ولو اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره، فلو ارتكب تقية ما لا يرى المخالف مفطراً صح صومه على الأقوى، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، بل وكذا لو أفطر يوم الشك تقية لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشك على الأقوى، نعم لو علم بأن حكمهم بالعيد خالف للواقع يجب عليه الافطار تقية وعليه القضاء على الأحوط.

## □ القول فيها يكره للصائم ارتكابه □

مسألة ١ - يكره للصائم أمور: منها - مباشرة النساء تقبلاً ولساً وملاءبة، وللشاب الشبق ومن تتحرك شهوته أشد، هذا إذا لم يقصد الأنزال بذلك ولم يكن من عادته ولا حرم في الصوم المعين، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته سادة مع احتمال التحرك بذلك.

ومنها - الاتكحال إذا كان بالذر أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه.

ومنها - إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، بل كل ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرأة، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعوه إليه.

ومنها - دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

ومنها - السعوط خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق.

ومنها - شم الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح، نعم لا بأس بالطيب فإنه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم، كما أن الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

مسألة ٢ - لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للامرأة، كما أنه يكره لها. بل الشوب ووضعه على الجسد، ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق أو تعدد من غيرقصد أو مع القصد ولكن عن نسيان، ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا، نعم يكره الذوق للشيء، ولا بأس بالسواك بالبياض، بل هو مستحب، نعم لا يبعد الكراهة بالرطب، كما أنه يكره نزع пророс بل مطلق ما فيه إدماء.

## □ القول فيها يترب على الافطار □

مسألة ١ - الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره على الأحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وفي الأرقام والحقنة، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم (ع) أيضاً لا يخلو من قوة، نعم القيء لا يوجبه على الأقوى، ولا فرق بين العالم والجاهل المقصر على الأحوط، وأما القاصر غير الملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط.

مسألة ٢ - كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً خيراً بينها، وإن كان الأحوط الترتيب مع الامكان، والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفتر بشيء محرم كأكل المغضوب

وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

**مسألة ٣ - الأقوى أنه لا تتكرر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد حتى الجماع وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع.**

**مسألة ٤ - تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين، ولا تجب فيها عداتها من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوياً أفتراً قبل الزوال أو بعده، نعم ذكر جماعة وجوهها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معمم لها بجميع المفترات ومحصص بالجماع، ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار، نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط.**

**مسألة ٥ - لو أفترا متعمداً لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى لو سافر فراراً من الكفارة أو سافر بعد الزوال، وعلى الأحوط في غيره، وكذلك لا تسقط لو سافر وأفترا قبل الوصول إلى حد الترخيص على الأحوط، بل الأحوط عدم سقوطها لو أفترا متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك وإن كان الأقوى سقوطها، كما أنه لو أفترا يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأقوى سقوطها كالقضاء.**

**مسألة ٦ - لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فإن طاوعته فعل كل منها الكفارة والتعزير، وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإن أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والارادة ثم طاوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بارادتها وإن كانت مكرهة فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وعدم كفارة عليها، وكذلك الحال في التعزير على الظاهر، ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.**

**مسألة ٧** - لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت زوجته صائمة لا يجوز إكراها على الجماع، وإن فعل فالأحوط أن يتتحمل عنها الكفاره.

**مسألة ٨** - مصرف الكفاره في إطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إلى كل واحد منهم مداءً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مدان، ولا يكفي في كفاره واحدة مع التمكّن من الستين إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو اعطاؤه مدين أو أمداد، بل لا بد من ستين نفساً، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعد الجميع لكل واحد مداءً مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، والمد ربع الصاع، والصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

**مسألة ٩** - يجوز التبرع بالكافاره عن الميت، لصوم كانت أو لغيره وفي جوازه عن الحي إشكال، والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.

**مسألة ١٠** - يكفي في حصول التابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً، ولو أفتر في أثناء ما يعتبر فيه التابع لغير عذر وجوب استئنافه، وإن كان للعذر كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب عليه استئنافه ، بل يبني على ما مضى ، ومن العذر نسيان النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال.

**مسألة ١١** - لو عجز عن الخصال الثلاث في كفاره شهر رمضان يجب عليه التصدق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله ولو مرة، والأحوط الاتيان بالكافاره إن تمكن بعد ذلك في الأخيرة.

**مسألة ١٢** - يجب القضاء دون الكفاره في موارد:

الأول - فيها إذا نام المجب في الليل ثانيةً بعد انتباهه من النوم واستمر نومه إلى طلوع الفجر بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين ، وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفاره أيضاً، والنوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الأولى حتى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.

الثاني - إذا أبطل صومه ب مجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الاتيان بشيء من المفترضات.

الثالث - إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

الرابع - إذا أتى بالفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه إذا كان قادرًا على المراعاة، بل أو عاجزًا على الأحوط، وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان ظانًا بالطلوع أو شاكًا فيه على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوة أيضًا، كما أنه لو راغب وتيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه، هذا في صوم شهر رمضان، وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل.

الخامس - الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس - الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر.

مسألة ١٣ - يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفترض من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبين الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء، وأما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفترض والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكه.

السابع - الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر من جاز التعويل على إخباره، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضًا.

الثامن - الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء، وأما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفترض ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

التاسع - إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق، وكذلك لو أدخله عثاً، وأما لو نسي فابتلعته فلا قضاء عليه، وكذلك لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء، والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء، بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوة.

## □ القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه □

مسألة ١ - شرائط صحة الصوم أمور: الاسلام والایمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتد في الأثناء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال، وكذلك من المجنون ولو إدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه، وكذلك السكران والمغمى عليه، والأحوط لمن أفاق من السكر مع سبق نية الصوم الاتمام ثم القضاء ولمن أفاق من الأغماء مع سبقها الاتمام وإلا فالقضاء، ويصح من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار، وكذلك لا يصح من المائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنها بعد الفجر بلحظة، ومن شرائط صحته عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لا يجاهبه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسيبه إذا كان له منشأ عقلائي يعني به العقلاء، فلا يصح معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الافطار، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوة، ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى، نعم استثنى ثلاثة مواضع: أحدها صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، الثاني صوم بدل البدنة من أفضض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية

عشر يوماً، الثالث صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر أو المصح  
بأن يقع سفراً وحضرأ دون النذر المطلق.

مسألة ٢ - يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ أن لا يكون  
عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفاره  
وغيرها، بل التعميم لطلقه لا يخلو من قوة.

مسألة ٣ - كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير  
الاسلام والايمان، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي  
وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار، نعم إن كمل قبل الفجر يجب  
عليه، والأحوط لمن نوى التطوع الاعقام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل  
قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

مسألة ٤ - لو كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه  
الافطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح، ولو كان مسافراً  
وحضر بلده أو بلدأ عزم على الاقامة به عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم  
يتناول المفتر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفتر فلا  
يجب عليه.

مسألة ٥ - المسافر الجاهل بالحكم لو صام صومه ويجيزه على حسب  
ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة، إذ القصر كالافطار والصيام كالتمام،  
فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه  
التمام كاللکاري والعاصي بسفره والمقيم والتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب  
عليه الصيام، نعم يتبعن عليه الافطار في سفر الصيد للتجارة والاحتياط  
بالجمع في الصلاة، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكر بعد الوقت  
دون الصلاة كما مرّ، ويتعين عليه الافطار في الأماكن الأربعه ويتخير في  
الصلاه، ويتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه  
القصر، ويتعين عليه الافطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن  
قد صل، وقد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها هو وصول المسافر  
إلى حد الترخيص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول

إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط ..

مسألة ٦ - يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفر، من الصوم، لكن على كراهة قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه، وأما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالأحوط ترك السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافراً فالأحوط الاقامة لاتيانه مع الامكان، وإن كان الأقوى في النذر المعين جواز السفر وعدم وجوب الاقامة لو كان مسافراً.

مسألة ٧ - يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .

مسألة ٨ - يجوز الافطار في شهر رمضان لأشخاص : الشيخ والشيخة إذا تعذر أو تعسر عليهم الصوم ، ومن به داء العطاش سواء لم يقدر على الصوم أو تعسر عليه ، والحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بولدها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو بولدها ، فان جميع هذه الأشخاص يفطرون ، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم مبد من الطعام ، والأحوط مدان عدا الشيفيين وذى العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم ، فان وجوب الكفارة عليهم محل إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوة ، كما أنه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها لا بولدهما محل تأمل .

مسألة ٩ - لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ، والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع .

مسألة ١٠ - يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أن الأحوط وجوبه على الأولين لو تمكننا بعد ذلك .

## □ القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال □

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد به الرائي، والتواتر والشياع المفیدین للعلم، ومضي ثلاثة أيام من الشهر السابق، وبالبينة الشرعية، وهي شهادة عدلين، وحكم الحاکم إذا لم يعلم خطأ ولا خطأ مستنده، ولا اعتبار بقول المنجمین، ولا بتطوّق الهلال أو غیوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن.

**مسألة ١ - لا بد في قبول شهادة البينة أن تشهد بالرؤية، فلا تکفي الشهادة العلمية.**

**مسألة ٢ - لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاکم الشرعي، فھي حجۃ لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاکم ورد شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده وكانتا عادلين عند غيره يجب ترتیب الأثر عليها من الصوم أو الافطار، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل، نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصها ككون القمر مرتفعاً أو مطروقاً أوله عرض شمالي أو جنوبي، فإنه لا يبعد معه قبول شهادتها إذا لم يكن فاحشاً، ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحذبه إلى النساء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتها ولو أطلقها أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.**

**مسألة ٣ - لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين.**

**مسألة ٤ - لا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو خارجه، كان في النساء علة أو لا، نعم مع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتکاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباہ في العدلين**

ففي قبول شهادتها حينئذ إشكال.

مسألة ٥ - لا تختص حجية حكم الحاكم بقلديه، بل حجة حتى على حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأً مستنده.

مسألة ٦ - لو ثبت الم HALAL في بلد آخر دون بلده فان كانا متقاربين أو علم توافق أقوافهما كفى وإلا فلا.

مسألة ٧ - لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الاخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقق ثبوتها هناك إما بحكم الحاكم أو بالبيئة الشرعية، ويكتفى في تحقق الثبوت كون المخابر بينة شرعية.

## □ القول في قضاء صوم شهر رمضان □

لا يجب على الصبي قضاء ما أفتر في زمان صباح، ولا على المجنون والمغنى عليه قضاء ما أفتر في حال العذر، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفتر في حال كفره، ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان ردة؛ وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

مسألة ١ - قد مر عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، وكذا على من نوى الصوم ندباً ويبلغ في أثناء النهار، فلا يجب عليهما القضاء لو أفترها وإن كان أحوط.

مسألة ٢ - يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام، بل الأح祸ت قضاوته لو سبقت منه النية وأتم الصوم.

مسألة ٣ - المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أق به على وفق مذهب أو مذهب الحق إذا تحقق منه قصد القربة، وأما ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاوته.

**مسألة ٤** - لا يجب الفور في القضاء، نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط، وإذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك.

**مسألة ٥** - لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام، فلو كان عليه أيام قصام بعدها بنية القضاء كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا.

**مسألة ٦** - لو كان عليه قضاء رمضانيين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق وتأخيره، نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت لها إلى رمضان الآتي يتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط، ولو عكس فالظاهر صحة ما قدمه ولزمه الكفاره، أعني كفارة التأخير.

**مسألة ٧** - لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحب النيابة عنه.

**مسألة ٨** - لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاوه وكفر عن كل يوم بعده، ولا يجزي القضاء عن التكفين، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء فقط، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدد خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، وكذا في الفرع الأخير.

**مسألة ٩** - لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي التكفير بعده كل يوم والقضاء فيما بعد، وكذا يجب التكفير بعده لو فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر، ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق عذر آخر بعد الضيق فالأحوط الجمع بين الكفاره والقضاء.

**مسألة ١٠** - لا يتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للأول، وكذا

للتاني ، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخر الى رمضان الرابع.

مسألة ١١ - يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقيه واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدةً واحداً ليوم واحد.

مسألة ١٢ - يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق ، وأما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الامساك بقية اليوم ، والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

مسألة ١٣ - الصوم كالصلة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطلقاً ، نعم لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان لكن الأح�ى الوجوب أيضاً ، بل لا يترك هذا الاحتياط ، لكن الوجوب على الولي فيما إذا كان فوته يوجب القضاء ، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمر مرضه إلى رمضان آخر لا يجب ، لسقوط القضاء حينئذ ، ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعلمه وإن كان الأح�ى في الأول مع رضا الورثة الجمع بين التصدق والقضاء ، وقد تقدم في قضاء الصلة بعض الفروع المتعلقة بالمقام .

## □ القول في أقسام الصوم □

وهي أربعة: واجب ومندوب ومحظوظ، فالواجب منه صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحج، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه وإن كان في عدد صوم النذر وما يليه من أقسام الصوم الواجب مسامحة.

## □ القول في صوم الكفار □

وهو على أقسام: منها - ما يجب مع غيره، وهي كفارة قتل العمد، فتجب

فيها الخصال الثالث، وكذا كفارة الافطار بمحرم في شهر رمضان على الأحوط.

ومنها - ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق، وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان، فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام، وكفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ونفها رأسها فيه، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فانها ككفارة اليمين، وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فانها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنه، وكفارة صيد المحرم النعامة، فانها بدنه، فان عجز عنها يفضى ثمنها على الطعام ويتصدق به على ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ على الأقوى، والأحوط مدان ولو زاد عن الستين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الاتمام، والاحتياط بالمددين إنما هو فيها لا يجب النقص عن الستين والإلقاء على المدّ ويتم الستين ولو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكل مدّ اقتصر على المدّ ويتم الستين ولو عجز عن كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، وكفارة يوماً إلى الستين، وهو غاية كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، وكفارة صيد المحرم البقر الوحشي، فانها بقرة، وإن عجز عنها يفضى ثمنها على الطعام ويتصدق به على ثلاثين مسكيناً لكل واحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدان، فإن زاد فله وإن نقص لا يجب عليه الاتمام، ولا يحتاط بالمددين مع إيجابه النقص كما تقدم، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفارته، ولو عجز صام تسعة أيام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنه كالنعامة، وكفارة صيد المحرم الغزال، فانها شاة، وإن عجز عنها يفضى ثمنها على الطعام ويتصدق على عشرة مساكين لكل مدّ على الأقوى ومدان على الأحوط، وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدم، ولو عجز صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته، ولو عجز صام ثلاثة أيام.

ومنها - ما يجب مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الافطار في شهر رمضان، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفارة جزّ المرأة شعرها في

المساب، وكفارة النذر والوعيد، فإنها فيها خيرة بين الخصال الثلاث.

مسألة - يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير والترتيب، ويكتفى في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني كما مرّ، وكذلك يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات، ولا يضرّ بالتتابع فيها يشترط فيه ذلك الافتقار في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدم.

## □ وأما المندوب منه □

فالملزك منه أفراد: منها - صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأفضل كفيتها أول خميس منه وآخر خميس منه وأول الأربعاء في العشر الثاني،

ومنها - أيام البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها - يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

ومنها - يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

ومنها - يوم مبعثه (ص) وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها - يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها - يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها - يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لاظهار النبي صلى الله عليه وآله فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها - كل خميس وجمعة .

ومنها - أول ذي الحجة إلى يوم التاسع .

ومنها - رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منها .

ومنها - يوم النيروز .

ومنها - أول يوم من المحرم وثالثه .

## □ وأما المكروه □

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه، وكذا مع نبيه، والأحوط تركه حتى مع عدم الأذن، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يترك الاحتياط مع نبيه وإن لم يكن إيذاء وكذا مع نبي الوالدة، والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً، والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يضيق به الصوم عن الأدعية والاشغال بها، كما أن الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً، وأما الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيها فالظاهر عدمها .

## □ وأما المحظور □

فصوم يومي العيددين، وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من رمضان، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا، والصوم وفاء بنذر المعصية، وصوم السكوت بمعنى كونه كذلك منوياً ولو في بعض اليوم، ولا بأس بالسكتة إذا لم يكن منوياً ولو كان في تمام اليوم، وصوم الوصال، والأقوى كونه أعم من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم

وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط ترك الزوجة الصوم تطوعاً بدون إذن الزوج، بل لا تترك الاحتياط مع المراحمة لحقه، بل مع نهيء مطلقاً.

## خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبس في المسجد بقصد التعبد به، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه وإن كان هو الأحوط، وهو مستحب بأصل الشرع، وربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجازة ونحوها، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الآخر منه، والكلام في شروطه وأحكامه.

## □ القول في شروطه □

يشترط في صحته أمور: الأول: العقل، فلا يصح من الجنون ولو إدواراً في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

الثاني: النية ولا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة والاخلاص، ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات، فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث، والأولى ملاحظته في ابتداء النية بل تجديدها في الثالث، ووقفتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثناءه فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث: الصوم فلا يصح بدونه، ولا يعتبر فيه كونه له فيكتفي صوم غيره، واجباً كان أو مستحبأ، مؤدياً عن نفسه أو متحملأ عن غيره من غير

فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصح إيقاع الاعتكاف الندري والاجاري في شهر رمضان إن لم يكن اتصاف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم متذور أجزاء الصوم في أيام الاعتكاف وفاء بالندر.

**الرابع:** أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، وأما الأزيد فلا يأس به، ولا حد لأكثره وإن وجب الثالث لكل إثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط وهكذا، واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى، ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع تأمل وإشكال.

**الخامس:** أن يكون في أحد المساجد الأربع: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها محل إشكال، فلا يترك الاحتياط فيسائر المساجد الجامعة باتيانه رجاءً ولا حتمال المطلوبية، وأما غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز.

**السادس:** إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإن فاعتبار إذنه غير معلوم بل معلوم العدم في بعض الفروض، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزمًا لايذائهما، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أحوط.

**السابع:** استدامة اللبس في المسجد، فلو خرج عمداً و اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل ولو كان جاهلاً بالحكم، نعم لو خرج ناسيًا أو مكرهاً لا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك، ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي

غيرها أيضاً إن لزم منه اللبس أو التلويث، ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له.

مسألة ١ - لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ، فيصح من الصبي المميز على الأقوى.

مسألة ٢ - لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن احدهما في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

مسألة ٣ - يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين وبعد تمامها يجب الثالث، بل يجب الثالث لكل إثنين على الأقوى في الثالث الأول والثاني أي السادس، وعلى الأحوط في سائرهما، وأما المندور فان كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب.

مسألة ٤ - لا بد من كون الأيام متصلة، ويدخل الليتان المتوسطتان كما مرّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليتان لم ينعقد إن كان المندور الاعتكاف الشرعي، وكذلك لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة، نعم لو لم يقيده به صبح ووجب ضم يوم أو يومين.

مسألة ٥ - لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الملالين وإن كان ناقصاً، لكن يضم إليه حينئذ يوماً على الأحوط.

مسألة ٦ - يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في المساجدين ولو كانا متصلين إلا أن يEDA مسجداً واحداً، ولو تعذر إتمام الاعتكاف في محل النية لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر.

مسألة ٧ - سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف ما أضيف إليها كالدھلیز ونحوه، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل عليه السلام وهانی (ره) فان الظاهر أنها خارجتان عن مسجد الكوفة.

**مسألة ٨** - لو عين موضعًا خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين ويكون قصده لغواً حتى فيما لو عين السطح دون الأسفل أو العكس، بل التعين ربما يورث الإشكال في الصحة في بعض الفروض.

**مسألة ٩** - من الضروريات المبيحة للخروج إقامة الشهادة وعيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به حتى يعذ ذلك من الضروريات العرفية، وكذا الحال في تشيع الجنائز وتشيع المسافر واستقبال القادم ونحو ذلك وإن لم يتعين عليه شيء من ذلك، والضابط كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة، سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة. حصل ضرر بترك الخروج أو لا، نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة، بل الأحوط أن لا يمشي تحت الظلال وإن كان الأقوى جوازه وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل إشكال.

**مسألة ١٠** - لو أجب في المسجد وجب عليه الخروج للاحتسال إذا لم يكن إيقاعه فيه بلا لبث وتلوث، وقد مر حكم المسجددين، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته.

**مسألة ١١** - لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه، وكذا لو جلس على فراش مغصوب، كما لا إشكال في الصحة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً، ولو فرش المسجد بترب أو آجر مغصوب فإن أمكن التحرز عنه وجب، ولو عصى فلا يبعد الصحة، وإن لم يكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

**مسألة ١٢** - لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انحنت صورة الاعتكاف بطل.

**مسألة ١٣** - يجوز للمعتكف أن يسترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادلة كقدوم الزوج من السفر، ولا يختص بالضرورات التي تبيح

المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عاماً فعام وإن خاصاً فخاص، وأما اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع، ويصح للنادر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره بأن يقول:

الله علىّ أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترب عليه أثم ولا حنث ولا قضاء، ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولا بعدها، ولو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

## □ القول في أحكام الاعتكاف □

يحرم على المعتكف أمور: منها - مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها - الاستمناء على الأحوط.

ومنها - شم الطيب والريحان متلذذاً، فقد حاسة الشم خارج.

ومنها - البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلاح والإجارة وغيرها، ولو أوقع المعاملة صحت وترتبت عليها الأثر على الأقوى، ولا بأس بالاشغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعيش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب، نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسست الحاجة إليها للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعدد التقل بغير البيع والشراء أيضاً.

ومنها - الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كان بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه خصوصاً

لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فان جميع ذلك جائز له.

مسألة ١ - لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار .

مسألة ٢ - يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ببطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل وكذا اللمس والتقبيل بشهوة، ثم إن الجماع يفسده ولو سهواً، وأما سائر ما ذكر من المحرمات فالأحوط في صورة ارتکابها عمداً أو سهواً - وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً - إتمام الاعتكاف، وقضاؤه إن كان واجباً معيناً، واستئنافه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأولين، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث، وإذا أفسده فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، ولا يجب الفسور فيه وإن كان أحوط، وإن كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين، وأما قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه إشكال، وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلا فلا قضاء ولا إستئناف.

مسألة ٣ - إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلًا وجبت الكفاره، وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأما معه فالأقوى عدم الكفاره، كما لا تجب في سائر المحرمات وإن كان أحوط، وكفارته كفاره شهر رمضان وإن كان الأحوط تكونها مرتبة كفاره الظهار.

مسألة ٤ - لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال، وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فان لم تكن معتكفة فعليه كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه وكفاره عن زوجته لصومها، وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى، وإن كان الأحوط كفاره رابعة عن زوجته لاعتكافها ولو كانت مطاوعة فعلى كل منها كفاره واحدة إن كان في الليل وكفارتان إن كان في النهار.



كتاب الزكاة



وهي في الجملة من ضروريات الدين، وأن منكرها مندرج في الكفار بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة، وقد ورد عن أهل بيته الطهارة عليهم السلام «إن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين». و«فليمتن إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» و«ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلا طُوقَه الله عز وجل ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة» و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من حمه حتى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك مما يبهر العقول، وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها «إن الله يربى بها كما يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد» و«إنها تدفع ميata السوء» و«صدقة السر تطفئء غضب الرب» إلى غير ذلك.

## وهنا مقصدان

### المقصد الأول في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة، وفيما تجب فيه، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها، وفي أوصافهم .

## □ القول فيمن تجب عليه الزكاة □

مسألة ١ - يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها - البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتجبر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله، كما يستحب له إخراج زكاة غلاته وأما مواشيه فلا تتعلق بها على الأقوى، والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره قبل وقت التعلق.

ثانيها - العقل، فلا تجب في مال الجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيها اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء على الأقوى، نعم إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال.

ثالثها - الحرية فلا زكاة على العبد وإن قلنا بذلك.

رابعها - الملك فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول، لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى.

خامسها - تمام التمكّن من التصرف، فلا زكاة في السوقف وإن كان خاصاً، ولا في غائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكه، ولا في المجرود وإن كانت عنده بينة يتّمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الضال، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

سادسها - بلوغ النصاب، وسيأتي تفصيله إنشاء الله تعالى.

مسألة ٢ - لوشك في البلوغ حين التعلق أو في التعلق حين البلوغ لم

يجب الالتجارِ، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقاً بالجنون، ولو كان مسبوقاً بالعقل وشك في طرفة الجنون حال التعلق وجوب الالتجار.

مسألة ٣ - يعتبر تمام التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد، وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل إشكال، والأقوى ذلك، والأحوط العدم.

مسألة ٤ - ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلق الزكاة إلا في مثل الخيار المشروط برد الثمن ما تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين، فلو اشتري نصابةً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين إنقضائه.

مسألة ٥ - لا تتعلق الزكاة بناء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه، وأما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه.

مسألة ٦ - زكاة القرض على المفترض بعد القبض وجريان الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه.

مسألة ٧ - لو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن، ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمكناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه، واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محل إشكال فضلاً عما تمكّن بعد مضي سنة واحدة.

مسألة ٨ - لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الخصص لا المجموع، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة دون من لم تبلغ حصته النصاب.

مسألة ٩ - لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول أو تعلق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة، فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحج إلا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحج وجب، فان صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحج وجبت الزكاة بعد تمام الحول، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب وجبت الزكاة دون الحج.

مسألة ١٠ - تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصح منه لو أداها، نعم لللامام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، بل لهأخذ عوضها منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى، نعم لو أسلم بعدهما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على إشكال، هذا لو أسلم بعد تمام الحول، وأما لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوباً عليه.

## □ القول فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب □

مسألة ١ - تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الأبل والبقر والغنم، وفي الندين: الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الخنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيها عدا هذه التسعة، وتستحب في الشمار وغيرها مما أنبت الأرض حتى الأشنان دون الخضر والبقول كالثوم والبادنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك، واستحبها في الحبوب لا يخلو من إشكال، وكذا في مال التجارة والخييل الأناث، وأما الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحب فيها، والكلام في التسعة المذبورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول:

## □ الأول في زكاة الأنعام □

وشرائط وجوباً مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب والرسوم والحوال وأن لا تكون عوامل.

## □ القول في النصاب □

مسألة ١ - في الإبل إثني عشر نصاباً: خمس، وفيها شاة، ثم عشر، وفيها شاتان، ثم خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون، وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاضن، ثم ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون، وفيها حقة، ثم إحدى وستون، وفيها جذعة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منها، ولو لم تحصل المطابقة إلا بها لوحظاً معاً، ويتحقق مع المطابقة بكل منها أو بها، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة، نعم فيما اشتمل على النيف وهو ما بين العقددين من الواحد إلى التسعة لا تتصور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف، ففي مائة وإحدى وعشرين تمحض ثلاث أربعينات، وتتدفع ثلاث بنتات لبون، وفي مائة وثلاثين تمحض أربعينان وخمسون، فتدفع بنتا لبون حقة، وفي مائة وأربعين تمحض خمسينان وأربعون، فتدفع حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين تمحض ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث حقق، وفي مائة وستين تمحض أربع أربعينات، وتتدفع أربع بنتات لبون وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتحقق بين أن تمحض خمس أربعينات ويعطي خمس بنتات لبون وأن تمحض أربع خمسينات ويعطي أربع حقق .

وفي البقر ومنه الجاموس نصابان: ثلاثة وأربعون، وفي كل ثلاثة تبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة، ويجب مراعاة المطابقة هنا فيها تمكن، ففي ثلاثة تبع أو تبعة وفي أربعين مسنة، وليس إلى ستين شيء، فإذا بلغ ستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود إذا لوحظ ثلاثة ثلاثة أو أربعون أربعون أو هما معاً، ففي ستين يعاد بالثلاثين ويدفع تبستان، وفي السبعين يعاد بالثلاثين والأربعين فيدفع تبستان ومسنة، وفي الثمانين يمحض أربعينان

ويدفع مستان، وفي التسعين يحسب، ثلات ثلاثينات ويدفع ثلات تبعات، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون ويدفع تبعان ومسنة، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاتأربعينات.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلات شياه، ثم ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط، والمسألة مشكلة جداً، ثم أربعمائة فصاعداً في كل مائة شاة بالغاً ما بلغ.

**مسألة ٢** - تجب الزكاة في كل نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق ، فيما بين النصابين عفو بمعنى عدم تعلق شيء به أكثر مما تعلق بالنصاب السابق لا يعني عدم تعلق شيء به رأساً .

**مسألة ٣** - بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبیع والتبيعة، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والمحقة ما دخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة.

**مسألة ٤** - من وجب عليه من الأبل كبنت المخاض مثلاً ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسنّ كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولا يجوز ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى، نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

**مسألة ٥** - لا يضم مال شخص إلى غيره وإن كان مشتركاً أو مختلطًا متعدد المسرح والمراح والمشرب والفحول والحالب والمحلب، بل يعتبر في كل واحد منها بلوغ النصاب ولو بتلتفيق الكسور، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانها.

## □ القول في السوم □

### أي الرعي

مسألة ١ - يعتبر السوم تمام الحول، فلو علقت في أثناءه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة، نعم لا يقدح بمثل يوم أو يومين بل عدم قدح أيام قلائل إذا كانت متفرقة جداً غير بعيد.

مسألة ٢ - لا فرق في سقوط الزكاة في المعرفة بين أن تعلف ب نفسها أو علّفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك باذنه أولاً، كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلّفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى ب نفسها في الزرع المملوك، فاما تخرج عن السوم بذلك كله، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً، ثم إن ما يخل به هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف، وأما لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كل المرعى في المراعي من غير عمل في نمائها فلا يبعد عدم إخالله بالسوم مع الرعي فيها، وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

## □ القول في الحول □

مسألة ١ - يتحقق الحول بتمام الأحد عشر، والظاهر أن الزكاة تتقلل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر فتصير ملكاً متزلزاً لهم فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم، ولو فعل

ضمن، نعم لو احتل أحد الشروط من غير اختيار كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب، والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وأما الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باحتلال أحد الشروط فيه بغير اختيار جاز له التصرف في النصاب بما يوجب احتلالها بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويًا أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فرارًا من الزكاة.

**مسألة ٢** - لو كان مالكًا للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال فان أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت لبقاء النصاب حيثند وعدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتاخر مبدأ الحول اللاحق عن قام الحول السابق بذلك المقدار فلاميجري النصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلًا ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكًا لما زاد عن النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاته تجب عليه زكاة ما مضى من السنتين بما زاد على تلك الزيادة بوحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤد زكاتها تجب عليه زكاة سنتين، ولو كان عنده إثنان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاثة سنين وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

**مسألة ٣** - مالك النصاب إذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالتناجر أو بالارث أو الشراء ونحوها فان كان بمقدار العفو ولم يكن نصابةً مستقلًا ولا مكملاً لنصاب آخر فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل فولدت أربع، وأما لو كان نصابةً مستقلًا كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل وبعد ستة أشهر ستة وعشرين أو مكملاً لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشرًا أو ثلاثون منه أحد عشر، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر مثلاً خمساً، فان تلك الخمس مكملة

للخمس السابقة وليس مستقلة، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاثة شياء، ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الحمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الحمس ويستأنف للمجموع حولاً، وكذلك لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول التتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكمل به النصاب لو كان التتحقق متفرقأً، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد قام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان إنتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول التتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي حتى فيما إذا كانت أمها معلومة على الأقوى.

## □ القول في الشرط الأخير □

مسألة - يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعضه فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

## □ بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة □

مسألة ١ - لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عدّت منه، أما لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحية، وأجزاءت مريضة منها، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحية من أواسط الشياء من غير ملاحظة التقسيط، وكذلك لا تؤخذ الرب وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وإن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب

كله كذلك، ولا الأكولة وهي السمية المعدة للأكل، ولا فحل الضراب، بل لا يعده المذكورات من النصاب على الأقوى وإن كان الأحوط عدّها منه.

مسألة ٢ - الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والابل وفي الجبر ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الصأن، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز، وهو أقل ما يراد منها، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس، والمعز عن الصأن وبالعكس لأنها جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس، والابل العراب والبخاني.

مسألة ٣ - لو كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء، ولا يتعن عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدرهم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجه، والإخراج من العين أفضل، والمدار في القيمة قيمة وقت الأداء والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة ولو كانت تالفة بالضيمان فالظاهر أن المدار قيمة يوم التلف وبيلده، والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وبيلده.

## □ الفصل الثاني في زكاة النقدين □

ويعتبر فيها مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور:

الأول - النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قرارات هي نصف الدينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيريفياً، وزكاته ربع المثقال وثمانه، ولا زكاة فيها دون عشرين ولا فيها زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية فيها قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً، وهكذا كلها زاد أربعة، وليس فيها نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا يعني عدم تعلق الزكاة به

رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو عنها بين النصائح هو أن ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين، وهو متعلق للفرض الأول أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمس دراهم، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيها دون المائتين شيء، وكذلك فيها دون الأربعين، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب، والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه، لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

فائدة: الضابط الكلي في تأدية زكاة النقددين أنها بعد ما بلغا حد النصاب أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم يعطى من كل أربعين واحداً فقد أدى ما وجب عليه وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيراً.

الثاني - كونها منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه ولو في بعض الأزمنة والأمكنة بسكة الاسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها ولو صارا مسحين بالعارض، وأما المسوحان بالأصل فلا تجب فيها إلا إذا كانوا رائجين فتجب على الأحوط، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولاً.

الثالث - الحول، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه فيثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بالسبك ولو بقصد الفرار لم تجب فيه زكاة وإن استحببت في هذه الصورة، بل هو الأحوط، نعم لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط.

مسألة ١ - يضم الدرهم والدنانير بعضها إلى بعض بالنسبة إلى تحقق النصاب وإن اختلف من حيث الاسم والسكة، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة، فيضم القرآن الإيراني إلى المجيدي والروبية، بل يضم الرائق الفعلى إلى المهجور، وأما بالنسبة إلى إخراج الزكاة فإن تطوع المالك بالخروج من الأرغب والأكمel فقد أحسن وزاد خيراً، وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبة

على الأقوى، ولا يجوز الاجتراء بالفرد الأدون عن الجميع.

مسألة ٢ - الدرهم المغشوشة بما يخرجها عن إسم الفضة الخالصة ولو الردية لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب، ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرف لم تجب الزكاة، والأحوط التصفية ونحوها للاختبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة ٣ - لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة فان علم بأن ما فيها من الخالصة بقدار الفريضة فهو، وإنما فلا بد من تحصيل العلم بذلك ولو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها.

مسألة ٤ - لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ فالأقوى عدم وجوب شيء وإن كان الأحوط التزكية.

مسألة ٥ - لو افترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه، نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمها، ولو لم يف المقرض بالشرط لم تسقط عن المفترض، بل يجب عليه أداؤها.

### الفصل الثالث في زكاة الغلات

وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه على ما قيل وكالحنطة في ملائته وعدم قشره بالشعر، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحوط، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة، ولا تجب في غيرها وإن استحبت في بعض الأشياء كما مرّ، وحكم ما تستحب فيه حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النصاب ومقدار ما يخرج منه ونحو ذلك.

## ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب:

### □ المطلب الأول □

يعتبر فيها أمان: الأول - بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسر ستون صاعاً، فهو ثلاثة صاع، والصاع تسعه أرطال بالعربي، وستة بالمدني لأنه أربعة أراد، والمد رطلان وربع بالعربي، ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي، وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربع مثقال صيرفي، ويحسب حقة النجف - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفيًا وثلث مثقال - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبحقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، وبالملن الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفيًا - مائة من وأربعة وأربعون منها إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيًا، وبالملن التبريزي المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون منها إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيًا، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧/٨٤٧) تقريباً، فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنه يجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

مسألة ١ - المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة، حتى أن مثل البرين وشبهه مما يؤكل رطباً إنما يجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمراً وإن قل التمر منه، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم يجب الزكاة.

مسألة ٢ - إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متبدلة يدرك

بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الشرتان لعام واحد، وحينئذ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قل أو كثُر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربص حتى يدرك ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر في عام مرتين ضم الثاني إلى الأول على إشكال.

**الأمر الثاني** - التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيها إذا ثمت مع ذلك في ملكه وعلى الأحوط في غيره.

**مسألة ٣** - المشهور عند المتأخرین أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الزرع وحين بدء الصلاح أعني حين الاصفار أو الاحرار في ثمرة النخل وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم، والأقوى أن المدار هو التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة.

**مسألة ٤** - وقت وجوب الارساج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطف الزبيب، وهذا هو الوقت الذي لو أخرّها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمها القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول، وفي جواز الارساج في هذا الحال إشكال، بل الأقوى عدمه لو أنجر الارساج إلى الفساد ولو قلنا بأن وقت التعلق حين بدء الصلاح .

**مسألة ٥** - لو أراد المالك الاقتطف حضرماً أو عنبًاً أو بسراً أو رطبًاً جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة بعد فرض بلوغ عمرها وزبيتها النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

**مسألة ٦** - يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الحذاذ وبعد التعلق من نفس الثمر أو قيمته .

**مسألة ٧** - لو ملك نخلًا أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه فيما ثمت مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط كما مرّ، فيجب

عليه إخراج الزكاة بعد التعلق مع إجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فان الزكاة على من انتقل عنه من كان مالكاً حال التعلق، ولو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة الى حصة الزكاة يحتاج إلى إذن إجازة الحاكم، فان أجاز رد الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن رده أدى الزكاة ولو الرجوع إلى البائع بشمنه بالنسبة، هذا إذا أحرز عدم التأدية، ومع إحرارها أو احتمالها لا شيء عليه.

**مسألة ٨ - لو باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون إلزاكاً عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذ إخراجها على الأقوى، ولو شك المشتري في ذلك فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه إخراجها مطلقاً على الأحوط فيها إذا احتمل أن الشراء في زمان تمثيل الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً حتى فيما إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.**

**مسألة ٩ - لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً، ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع إجتماع سائر الشرائط على الأحوط فيها إذا انتقل إليهم بعد تمام نموه وقبل تعلق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب أو اختلط بعض شروط آخر فلا زكاة، ولو لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصته على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط في بعض، ومن لم يبلغ نصبيه حد النصاب لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت فتجب على الأقوى.**

**مسألة ١٠ - لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين فان**

كان موطه بعد تعلق الوجوب وجوب إخراج الزكاة كما مرّ حتى فيما إذا كان الدين مستوًياً للتركة، ولا يتحاصل الغرماء مع أرباب الزكاة إلا إذا صارت في ذاته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التحاصل بينهم كسائر الديون، وإن كان موطه قبل تعلق الوجوب فان كان قبل ظهور الحب والشمر فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النهاءات أيضاً لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدى منها دينه، ومع استيعابه التركة وعدم زيادةه عليها لظهوره الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً لباقيه، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدى منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً، ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره قبل تعلق الوجوب، نعم الاحتياط بالخروج مع الغرامة للديان أو استرضاهم مطلقاً حسن سبباً فيما كان الموت قبل ظهوره: ولو كان الورثة قد أدوا الديون أو ضمنوه برضاء الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سنه النصاب مع إجتماع الشرائط.

مسألة ١١ - في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل تجب على كل منها الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأجرا من الجنس الزيكي.

مسألة ١٢ - في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، وأجرة الأرض والعامل من المؤن، وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن.

مسألة ١٣ - لو كان عنده أنواع من التمر كالراهي والحسناوي والقطنطار وغير ذلك يضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، والأحوط الدفع من

كل نوع بحصته وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بطلق الجيد عن الكل وإن اشتمل على الأجود، ولا يجوز دفع الردّي عن الجيد على الأحوط، وهكذا الحال في أنواع العنبر.

مسألة ١٤ - يجوز تقبل كل من المالك والحاكم أو من يبعثه حصة الآخر بخرص أهل الخبرة، والظاهر أن التخريص هنا كالتخريص في المزارعة مما وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلائية برأسها، وفائتها صيرورة المال المشاع معيناً على النحو الكلي في المعين في مال المتقبل، ولا بد في صحتها وقوعها بين المالك وولي الأمر، وهو الحكم أو من يبعثه لعمل الخرصن، فلا يجوز للملك الاستبداد بالخرصن والتصرف بعده كيف شاء، نعم بعد التقبل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرف بما شاء من دون احتياج إلى الضبط والحساب، ويشرط فيه الصيغة، وهي ما دلت على ذاك التقبل وتلك المعاملة، والظاهر أن التلف بأفة سماوية وظلم ظالم على المتقبل، إلا أن يكون مستغرقاً أو بقدر صارت البقية أنقص من الكلي فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ ما بقي إلى الحكم إن كان المتقبل الملك دون الحكم، ثم إن زاد ما في يد الملك المتقبل عما عين بالخرصن كان له، وإن نقص كان عليه، ووقت الخرصن بعد تعلق الزكاة.

## □ المطلب الثاني □

إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقابلة وما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الأصح إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي، ولو كان باعتبار الأعم منه فيحسابه، ولو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً فان أخذوا من نفس العلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن الملك حصة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أن اعتبار الزكاة بعد إخراجه بالنسبة، وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل

عدم جوازه حيث لا يخلو من قوة، وإنما يعتبر اخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر أو نصف العشر مما بقي، وأما بالنسبة إلى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاومة فلا إشكال في أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها ومن حصة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاومة ففيه إشكال، والأحوط لولم يكن الأقوى اعتباره قبله.

**مسألة ١ - الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان**  
 المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يذعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مستولٍ على جبایة الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطان بعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، وفي تعليم الحكم لغير الأراضي الخراجية - مثل ما يأخذه الجائز من أراضي الصلح أو التي كانت موطنًا فتملكت بالأحياء - وجه لا يخلو من قوة.

**مسألة ٢ - الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط لولم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكل، ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قل أو كثُر، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة، والمراد بالمؤونة كل ما يغفره المالك في نفقة هذه الشمرة ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والخصاد والجذاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزراعة وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجورها لمالكيها، وما يصرفه لتجفيف الشمرة وإصلاح النخل وتسطيع الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه، والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط ونحو ذلك مما يعد من مؤونة تعمير البستان لا من مؤونة ثمرة، نعم إذا صرف ذلك مشتري الشمرة ونحوه لأجل الشمر الذي اشتراه أو ملكه بالاجارة يكون من مؤونته، ولا يحسب منها**

أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة المترعرع بالعمل، ولا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له، بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها للزراعة والسبقي مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزراعة والسبقي وجه، لكن الأحوط خلافه، وفي احتساب ثمن الزراعة والثمر إشكال لا يبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن والجنبطة مثلاً بالنسبة.

مسألة ٣ - الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمة يوم الزراعة لا مثله، سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى فالظاهر صيغة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصتهم وتحسب البقية من المؤونة.

مسألة ٤ - لو كان مع الزكوي غيره وزُعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزراعة لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها على التبن والحب.

مسألة ٥ - لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنتين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

مسألة ٦ - لو شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

## □ المطلب الثالث □

كل ما سقي سيقاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلاء - وهو ما يشرب بعروقه أو عذياً - وهو ما يسقى بالملطر - ففيه العشر، وما يسقى بالعلاج بالدلو والمدوالي والتواضع والمكائن ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر، وإن سقي بها فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساوا بما يحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقي بها ففي نصفه العشر وفي نصفه

الآخر نصف العشر، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السفي بها، ومع الشك فالواجب الأقل إلا في المسبوق بالسفي بغير علاج ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقاً.

مسألة ١ - الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج ما يسكنى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينها.

مسألة ٢ - لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبئاً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العذر على الأقوى وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

## □ القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها □

وهي ثمانية: الأول والثاني - الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، وهم الذين لا يملكون مؤونة ستتهم اللائقة بحالهم هم ولن يقومون به لا فعلًا ولا قوة، فمن كان ذا اكتساب ينبع به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته، ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنأخذها وإعطائها إياه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

مسألة ١ - مبدأ السنة التي تدور صفتنا الفقر والغنى مدار مالكية مؤونتها وعدمها هو زمان إعطاء الزكاة فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكل زمان كان مالكاً لمقدار كفاية ستته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرفه بعضه يصير فقيراً.

مسألة ٢ - لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها لا يكون غيّاً فيجوز له أن يقيها ويأخذها من الزكاة بقية المؤونة.

مسألة ٣ - الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الأحوط للفقير عدم أخذه، وأن الأحوط أيضاً في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤونته الاقتصر على التتمة أخذًا وإعطاءً.

مسألة ٤ - دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعзе وشرفه والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجميل والفرش والظروف وغير ذلك لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها، نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله وزيه بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته لا يجوز له الأخذ.

مسألة ٥ - لو كان قادرًا على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

مسألة ٦ - إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة ففي جواز تركه التعلم وأخذه الزكاة إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلًا به.

مسألة ٧ - يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله إذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو يستحب.

مسألة ٨ - لو شك أن ما في يده كافٍ لمؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة، إلا إذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثم وجد ما يشك في كفايته.

مسألة ٩ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإن لا يجوز، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

مسألة ١٠ - لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عوامل به، ولو جهل حاله أعطي من غير يبين مع سبق فقره، وإن فالاحوط اعتبار الظن بصدقه الناشيء من ظهور حاله خصوصاً مع سبق غناه.

مسألة ١١ - لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً إذا كان من يترفع ويدخله الحياة منها.

مسألة ١٢ - لو دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير فبان غناه استرجعت منه مع بقاء العين، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني، بل مع احتمال أنها زكاة فالظاهر ضمانه، نعم مع إعطائه غير عنوانها سقط الضمان، كما أنه مع قطعه بعدمها سقط، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزلة وغيرها، وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه، ولو تعذر استرجاعها في الصورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعذر أخذ العوض منه كان ضامناً وعليه الزكاة إلا إذا أطهه بأذن شرعي، كدعوى الفقر بناءً على اعتبارها، فالأقوى حيثند عدم الضمان، نعم لو كان إحراراً بأمرة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان، ولو كان الدافع هو المجهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير، بل ولا على المالك أيضاً لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه ولـي عام على الفقراء، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانيةً.

الثالث - العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء، والإمام عليه السلام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعلاً أو أجراً عن مدة مقررة وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهم ما يراه، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار.

الرابع - المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد أفتتهم إلى الجهاد أو الإسلام، وال المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس - في الرقب، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبد، سواء وجد المستحق للزكاة أم لا فهذا الصنف عام لطلق عتق الرقبة، لكن يشترط في المكاتب العجز المذكور.

السادس - الغارمون، وهم الذين عليهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت ستتهم.

مسألة ١٣ - المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً، والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه، والأحوط اعتباره.

مسألة ١٤ - لو كان المديون كسوياً يتمكن من قضائه تدريجياً فإن لم يرض بذلك الديّان ويطلبون منه التurgيل فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإن فالأحوط عدم إعطائه.

مسألة ١٥ - لو كان المديون من يجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته.

مسألة ١٦ - كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم وبيراً بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها ، بل لم يكن له إطلاع بذلك .

مسألة ١٧ - لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاءً عنها له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحييه ذلك الشخص على

ذلك الفقير فيرثاً بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمة الفقر عن دين ذلك الشخص ويشتغل لمن عليه الزكاة فجاز له أن يحسب ما في ذمته زكاة كما مرّ.

مسألة ١٨ - قد مر اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار صرفه فيها لا كون الاستدانا لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس.

السابع - في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام، كبناء القنطر وإيجاد الطرق والشوارع وتنميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الاسلام، أو دفع الفتنة والمحاسد عن حوزة الاسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

الثامن - ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكن من الاقتراف وغيره، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانا، ولو وصل إلى بلده وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الأقوى حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها، فيوصله إلى الدافع أو وكيله، ومع تعذرها أو حرجيتها يوصله إلى الحاكم، وعليه أيضاً إيصاله إلى أحدهما أو الاستئذان من الدافع في صرفه على الأح�ى لو لم يكن الأقوى.

مسألة ١٩ - إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً أو صرفها في مصرف معين من مصارف الزكاة وجب عليه، لكن لو سها وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزاء، ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين، بل الظاهر كذلك فيها لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذ وتعجب عليه الكفارة.

## □ القول في أوصاف المستحقين للزكاة □

وهي أمور: الأول - الإيمان، فلا يعطى الكافر، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين إلا من سهم المؤلفة قلوبهم، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عنما كان من غيرهم، ويعطى أطفال الفرق المخالفة من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة، ولا تسلم إلى الطفل، بل تدفع إلى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين، والمحجون كالطفل، أما السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط، بل غير متجرأ مثل هذه الكبيرة على الأحوط، ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أح祸، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر وإن تفاوت مرتب الرجحان في الأفراد، نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الأثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر، والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله وإن لا تبعد كفاية الوثيق والاطمئنان به، وأما في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبر فضلاً عن المؤلفة وفي سبيل الله.

الثالث - أن لا يكون من تجب نفقة على المالك كالأبوبين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنها وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاءه منها، نعم لا يبعد جوازه للتتوسيعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه، ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً كما أنه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق، ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم

الدفع وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه، ولو عال أحداً تبرعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتى للانفاق من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبياً، ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها من توجب نفقتها عليه بسبب من الأسباب.

مسألة ١ - المنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم، وأما من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقب وابن السبيل فيها زاد على نفقته الواجبة في الحضر فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشغل بتحصيل العلم لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله .

مسألة ٢ - يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ، وأما إذا كان السقوط لأجل النشوز فيشكل الجواز لتمكنها من تحصيلها بتركه، وكذا يجوز الدفع إلى المتمنع بها حتى من زوجها، نعم لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط لا يجوز له أن يدفع إليها ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً.

الرابع - أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة المهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار ولكن الأح祸 إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أن الأح祸 له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وإن كان الأقوى خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم، والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بينة أو شياع بحكم غيره، فيعطي من الزكاة، نعم لو ادعى كونه هاشمياً لا تدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق، لا من جهة ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحة دعواه من الخارج .

## □ القول في بقية أحكام الزكاة □

مسألة ١ - لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية وإن استحب مع سعتها وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده، فيجوز التخصيص ببعض.

مسألة ٢ - تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القرابة والتعيين، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط، فلو كان عليه زكاة وكفاراة مثلاً وجب تعين أحدهما حين الدفع، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة، نعم لا يعتبر تعين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو النздتين أو الغلات فيكتفي مجرد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الظكوي قيمة فيوزع عليها بالنسبة، وأما إذا كان من أحدهما فينصرف اليه إلا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة، نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الأبل فآخر شاة من غير تعين يوزع بينها إلا مع الترديد في كونه إما من الأبل وإما من الغنم فان الظاهر عدم الصحة، ويتولى النية الحاكم عن المتنع، ولو وكل أحداً في أداء زكاته يتولى الوكيل. النية إذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل وكان مخرجاً لزكاته، وأما إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع الى شخص ليوصله الى محله يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله إلى الفقير زكاة، ويكتفي بقاها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الاداء تفصيلاً، ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واستغلت ذمة الاخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون وأما مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاة.

مسألة ٣ - لو كان له مال غائب ودفع الى الفقير مقدار زكاته ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإلا فصدقة مستحبة أو من المظالم مثلاً صحيحة وأجزاء.

مسألة ٤ - الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل

مع الامكان عن وقت وجوبها الذي يغاير وقت التعلق كالغلالات بل فيما يعتبر فيه الحال أيضاً، لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والايصال أيضاً مع وجود المستحق، وإن كان الأقوى الجواز خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة. والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر، ولو تلقت مع التأخير بغير عذر ضمنها، ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق، فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمآل على شرائط الوجوب، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره إلا أن الأحوط الأولى الاحتساب حيث ذكر.

**مسألة ٥ - الأفضل بل الأح祸 دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سبباً إذا طلبها، لأنه أعرف بمواعدها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لصلحة الاسلام أو المسلمين، فيجب إتباعه وإن لم يكن مقلداً له.**

**مسألة ٦ - يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل، على غيرهم، ومن لا يسأل من القراء على غيره.**

**مسألة ٧ - يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، والتعيين في غير الجنس محل إشكال وإن لا يخلو من وجہ، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحة، وليس له تدليها بعد العزل.**

**مسألة ٨ - لو أتلف الزكاة المزعولة متلف فان كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير مثلاً يكون الضمان على المتلف فقط، وإن فعل المالك أيضاً وإن كان قراره على المتلف.**

**مسألة ٩ - لو اتجرّب ما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير إذا كان الاتجّار لمصلحة الزكاة فأجازه على الأمر، وكذا في الاتجّار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب، وأما إذا اتجرّب بها لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي فتصحّيّها في الموردين بالاجازة محل إشكال، بل يقع باطلًا في الجميع في الأول، وبالنسبة في الثاني، وإن أوقع التجارة بالذمة وأدى من المعزول أو**

النصاب يكون ضامناً والربح له إلا إذا أراد الأداء بها حال إيقاع التجارة، فانه حينئذ محل إشكال.

مسألة ١٠ - يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونة القل عليه مطلقاً.

مسألة ١١ - لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها برأت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفریط أو غيره أو أعطى غير المستحق اشتباهاً وإذا قضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا بعد الدفع إلى المحل.

مسألة ١٢ - أجراة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

مسألة ١٣ - من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت يجب عليه الایصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي أداؤها اليهم من مال الميت، وكذا جاز أخذها لنفسه مع الاستحقاق وعدم انصراف في الوصية إلى أدائها إلى الغير ويستحب دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه.

مسألة ١٤ - يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوية سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويه عند من أراد كان المالك أحق به، لكن زوال الكراهة غير معلوم، نعم لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشترىءه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة.

مسألة ١٥ - لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء أو خسنه إليه ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً وكان المدفوع إليه مصرفاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاً إذا قال: هذا للفقراء أو للسادة، أو هذا مصرفه الفقراء والسادة، وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا باذن صريح، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم.

## المقصد الثاني في زكاة الأبدان

وهي المسماة بزكاة الفطرة، وقد ورد فيها «إنه يتخفف الفوت على من لم تدفع عنه» و«إنها من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة» والكلام فيمن تجب عليه، وفي جنسها وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها.

### □ القول فيمن تجب عليه □

مسألة ١ - تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغني فعلاً أو قوة فلا تجب على الصبي ولا المجنون ولو إدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على ولديها أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الأقوى سقوطهما عنهما بالنسبة إلى من يعولانه، ولا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد، ولا على المملوك، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومست涯اته لا فعلاً ولا قوة، والأحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره، نعم الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعاً إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها ولو بأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق على الأجنبي بعد أن يتنهى الدور إليه، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر، وإن فالأحوط أن يقتصر في الادارة بينهم على المكلفين، ولو أخذ الولي عن القاصر يصرفها له ولا يردها إلى غيره.

مسألة ٢ - يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد، أي قُبِلَه ولو بلحظة بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم يكن عنده، فتجب على من بلغ مثلاً عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه، نعم يستحب أداؤها إذا

كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

مسألة ٣ - يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعوله من مسلم وكافر وحرّ عبد وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذلك كل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف وإن لم يتحقق منه الأكل، مع صدق كونه من يعوله وإن لم يصدق أنه عياله بخلاف المولود بعده، وكذلك من دخل في عيلولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم؛ نعم هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد.

مسألة ٤ - من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة سقطت عنه ولو كان غنياً جاماً لشروط الوجوب لولا العيلولة، بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان الضيف والمعيل فقيراً وهو غني، والأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي خطب بها نسياناً أو عصياناً وإن كان الأقوى عدم وجوبه، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه من يعوله، لكن لا ينبغي للمضييف ترك الاحتياط بالخروج أيضاً مضافاً إلى إخراج الضيف.

مسألة ٥ - الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله وكانوا موثقاً بهم في الأداء.

مسألة ٦ - الظاهر أن المدار في العيال هو فعلية العيلولة لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيلولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لا تجب على أحد، وكذلك الحال في المملوك.

مسألة ٧ - لو كان شخص في عيلولة إثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر على الأحوط في الصورتين.

مسألة ٨ - تحريم فطرة غير الماشمي على الماشمي، والمدار هو المعيل لا العيال، والأحوط مراعاة كليهما.

مسألة ٩ - تجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولى الاتخراج

من وجبت عليه، أو يوكل غيره في التأدية، فحيثذ لا بد للوكيل من نية القرب، وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكتفى بقاء النية في خزانة نفسه، ولا يجب خطورها تفصيلاً، ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرع بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه، نعم أصل التبرع بها بلا توكيل محل إشكال.

## □ القول في جنسها □

مسألة ١ - لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذى به وإن لم يكتفوا به كالبر والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق، والأرز في مثل الجيلان وحاليه، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد وبيراري الحجاز وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، فإذا غالب في قطر التغذى بالذرة ونحوها يجوز إخراجها كما يجوز إخراج الغلات الأربع، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلات الأربع، ويجوز دفع الأثمان قيمة، وفي إخراج غيرها مما لا يكون من جنسها قيمة إشكال، بل عدم الاجتناء لا يخلو من وجاهة، وتعتبر في القيمة حال وقت الاتخراج وبليده.

مسألة ٢ - يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي المزوج بما لا يتسامح فيه، بل يشكل إعطاء المعيب والمزوج قيمة عن الصحيح وغير المزوج.

مسألة ٣ - الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، وقد يتراجع الأتفع بلاحظة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

## □ القول في قدرها □

وهو صاع من جميع الأقوات حتى اللبن، والصاع أربعة أسداد، وهي تسعة أرطال بالعربي وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيًّا وربع مثقال، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلأ مقدار حصتين، ويحسب حقة اسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، ويحسب المنشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف من إلأ خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، ويحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلث كيلوات.

## □ القول في وقت وجوبها □

وهو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها إلى وقت الزوال، والأفضل بل الأح�ط التأخير إلى النهار، ولو كان يصل العيد فلا يترك الاحتياط باخراجها قبل صلاته، فان خرج وقتها وكان قد عزّلها دفعها إلى مستحقها، وإن لم يعزّلها فالاحوط عدم سقوطها، بل يؤدي ناويًّا بها القربة من غير تعرض للأداء والقضاء.

مسألة ١ - لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط،  
نعم لا بأس باعطاء الفقير فرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

مسألة ٢ - يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو  
عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على  
الأثمان، ولو عزل أقل مما تجب عليه اختص الحكم به وبقي الباقى غير

معزول، ولو عزّلها في الأزيد ففي انعزّالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة إشكال، نعم لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالظهور انعزّالها بذلك إذا كانت حصتها بقدرها أو أقل منها، ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحق خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات وإن كان يضمنها مع التمكّن وجود المستحق لوتلفت، بخلافه فيما إذا لم يتمكن فإنه لا يضمن إلا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

مسألة ٣ - الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

## □ القول في مصرفها □

الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال وأن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعمه كذلك، ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً بل إلى مقدار مؤونة سنته، والأحوط عدم الاعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها ، ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل المجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم من يكون فيه بعض المرجحات، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

كتاب الحسن



وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد صل الله عليه وآله وسلم وذراته كثرة نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوسع أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق عليه السلام «إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال» وعنده عليه السلام «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالٍ حتى يأذن له أهل الخمس» وعن أبي جعفر عليه السلام «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا».

والكلام فيها يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال.

## □ القول فيها يجب فيه الخمس □

يجب الخمس في سبعة أشياء: الأول - ما يغتنم قهراً بل سرقة وغيلة - إذا كانت في الحرب ومن شؤونه - ومن أهل الحرب الذين يستحول دمائهم وأموالهم وسي نسائهم وأطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه كالارض ونحوها على الأصلح وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتنم

مِنْهُمْ عَنْ الدِّفَاعِ إِذَا هَجَّمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمَاكِنِهِمْ وَلَوْ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ، وَمَا اغْتَنَمْ مِنْهُمْ بِالسُّرْقَةِ وَالْغِيلَةِ غَيْرَ مَا مَرَّ وَكَذَا بِالرِّبَا وَالدُّعُوَيِ الْبَاطِلَةِ وَنَحْوُهَا فَالْأَحْوَطُ إِخْرَاجُ الْخَمْسِ مِنْهَا مِنْ حِيثِ كُونِهِ غَيْبَةٌ لَا فَائِدَةُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاعَاةٍ مَؤْنَةِ السَّنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَقْوَى خَلَافَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجْهِ الْخَمْسِ فِي الْغَيْبَةِ بِلَوْغَهَا عَشْرِينَ دِينَاراً عَلَى الْأَصْحَاحِ، نَعَمْ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَنَّ لَا يَكُونُ غَصْبًا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيٍّ أَوْ مَعَاهِدِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ مُجْتَرِمِيِ الْمَالِ، بِخَلَافِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَرْبُ مَعْهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَالْأَقْوَى إِلَّا قَاتِلُ الْنَّاصِبِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي إِبَاحةِ مَا اغْتَنَمْ مِنْهُمْ وَتَعْلُقُ الْخَمْسِ بِهِ، بَلْ الظَّاهِرُ جَوَازُ أَخْذِ مَالِهِ أَيْنَ وَجَدَ وَبِأَيِّ نَحْوِ كَانَ، وَوَجْهُ إِخْرَاجِهِ خَمْسَهُ.

**الثَّانِي - الْمَعْدُنُ، وَالْمَرْجُعُ فِيهِ الْعُرْفُ، وَمِنْهُ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ وَالرَّصَاصُ وَالْحَدِيدُ وَالصَّفْرُ وَالزَّرِيقُ وَأَنْوَاعُ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ وَالْقَيْرُ وَالنَّفْطُ وَالْكَبْرِيتُ وَالسَّبُخُ وَالْكَحْلُ وَالْزَّرْنِيْخُ وَالملحُ وَالْفَحْمُ الْحَجْرِيُّ، بَلْ وَالْجَلْصُ وَالْمَغْرَةُ وَطَيْنُ الْغَسْلُ وَالْأَرْمَنِيُّ عَلَى الْأَحْوَطِ، وَمَا شَكَ أَنَّهُ مِنْهُ لَا يَجِدُ فِيهِ الْخَمْسُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ بَعْدِ إِخْرَاجِ مَؤْنَةِ الْأَخْرَاجِ وَالتَّصْفِيَةِ بِلَوْغَهِ عَشْرِينَ دِينَاراً أَوْ مَائِتَيْ دِرْهَمٍ عِيْنَأً أَوْ قِيمَةِ عَلَى الْأَحْوَطِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي القيمةِ يَلْاحِظُ أَقْلَاهُمَا عَلَى الْأَحْوَطِ، وَتَلْاحِظُ القيمةُ حَالُ الْأَخْرَاجِ، وَالْأَحْوَطُ الْأُولَى إِخْرَاجُهُ مِنْ الْمَعْدُنِ الْبَالِغِ دِينَاراً بَلْ مَطْلَقاً، بَلْ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَخْرَاجُ دَفْعَةً عَلَى الْأَقْوَى، فَلَوْ أَخْرَجَ دَفْعَاتٍ وَبِلْغَ الْمَجْمُوعِ النَّصَابِ وَجَبَ خَمْسُ الْمَجْمُوعِ حَتَّى فِيهَا لَوْ أَخْرَجَ أَقْلَاهُمَا ثُمَّ أَعْرَضَ ثُمَّ عَادَ وَأَكْمَلَهُ عَلَى الْأَحْوَطِ لَوْلَمْ يَكُنْ الْأَقْوَى، وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِخْرَاجِهِ فَالْأَقْوَى اعْتَبَرَ بِلَوْغِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمِ النَّصَابِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ إِخْرَاجُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعَ ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَمَلَ مَعْدُنٌ وَاحِدٌ عَلَى جَنْسَيْنِ أَوْ أَزْيَادَ كَفِيٍّ بِلَوْغِ قِيمَةِ الْمَجْمُوعِ نَصِيبَ الْأَقْوَى، وَلَوْ كَانَتْ مَعَادِنٌ مُتَعَدِّدةٌ لَا يَضْمُمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى الْأَقْوَى وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، نَعَمْ لَوْ عَدَتْ مَعَدَنَّا وَاحِدَّاً تَخْلُلُ بَيْنِ أَبْعَاثِهَا الْأَجْزَاءُ الْأَرْضِيَّةُ يَضْمُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .**

**مَسْأَلَةُ ١ - لَا فَرْقٌ فِي وَجْهُ إِخْرَاجِ خَمْسِ الْمَعْدُنِ بَيْنَ كُونِهِ فِي أَرْضِ مِبَاحَةٍ أَوْ مَلْوَكَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ اسْتِبْطَهُ وَالثَّانِي لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَإِنْ**

أخرجه غيره، وحيثند إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أجرا المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج، ولو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي لل المسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين، وإلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال، وإن كان في مواطها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، ولو استبط المعدن صبي أو مجانون تعلق الخمس به على الأقوى ووجب على الولي إخراجه.

**مسألة ٢** - قد مرّ أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعدن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحם الحجري وغيرها يتعلق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحمدية لا يجب عليهم تخميسيها حتى مع العلم بعدم التخمير فإن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المتقللة إليهم من لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفًا، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربع التجارة ونحوه، نعم لو وصل إليهم - من لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية إجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم عليهم السلام أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخمير مع عدم تخميسيه نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخمير مع احتمال أدائه ولكن مع العلم بمخالفة رأيه فالأحوط بل الأقوى التجنب حتى يتمسّ.

**الثالث - الكنز**، والمراجع في تشخيص مسماه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفة السابق إلى أن يتنهى إلى

من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة، وبائيها كان في غيرهما، ويلحق بالكتز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشترأة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد، في جوف السمكة، بل لاتعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلهاق غير السمكة والدابة من الحيوان بها.

الرابع - الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين إتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعات والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، ولو بلغ المجموع ديناراً وجبا الخمس، واشتراك جماعة في الالخراج ها هنا كالاشتراك في المعدن في الحكم.

مسألة ٣ - لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط، نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب وأما لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة وينجي حكمه.

مسألة ٤ - لا فرق فيها يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل إذا فرض تكون الجواهر فيها كالبحر.

مسألة ٥ - لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواصون ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه.

مسألة ٦ - لو أخرج العبر بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتعل بذلك، ومع العثور الاتفاقى دخل في مطلق الفائدة.

مسألة ٧ - أىما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكتز بعد إخراج ما

يغرهه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الاتساع.

الخامس - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائل التكتسبات ولو بحيازة مباحثات أو استئمارات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتسب، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكتسب، كالمهبات والهدايا والجواز والميراث الذي لا يحتسب، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكتسب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى عدم تعلقه بطلاق الارث والمهرب وعوض الخلع، والاحتياط حسن، ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة، نعم يجب الخمس في ثمانها إذا قصد بإيقائها الاسترباح والاستئماء لا مطلقاً.

مسألة ٨ - لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقائهاماً اقتناها والانتفاع بمنافعها وثائقها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر.

مسألة ٩ - لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجوداً عنه في آخر السنة وبعضاها ديناً على الناس فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته، وأما الذي على الناس فإن كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كال الموجود عنه ينمس المقدار الزائد على رأس ماله، وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

مسألة ١٠ - الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي

تصرف في تحصيل النهاء والربع، وإنما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولاً حال الشروع في التكسب فيما عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصوها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذابها، نعم لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن البيع أو كونه كال موجود بأن يستحصل بالمطالبة.

مسألة ١١ - المراد بمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوازه وهداياه وضيافاته ومصانعاته والحقوق الالزمة عليه بنذر أو كفاره ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويع أولاده واحتتمهم ولوت عياله وغير ذلك مما يعد من احتياجات العرفية، نعم يعتبر فيها ذكر الاقتصار على اللازم بحاله دون ما يعد سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لثله لا صرف غير اللازم بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلًا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها، بل لوجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالمحج أو أداء دين أو كفاره ونحوها ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

مسألة ١٢ - لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة.

مسألة ١٣ - الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى جموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن

عنه مال فاستفاد باجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجزء به يجب عليه إخراج خسه، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

**مسألة ١٤** - لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل اليه بالارث أو تعلق بها لكن أداه فتارة يقيها للتكتسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها فأباقاها للتكتسب بها، وكالغم الذكر الذي يقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، وأخرى للتكتسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بشرها، وكالأغنام الأخرى التي ينتفع ببناتها ولبنها وصوفها، وثالثة للتعيش بنمائها وشرها بأن كان لأكل عياله وأضيافه، أما في الصورة الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر، وفي الثانية لا يتعلق بنمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه، كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرفه في معيشته.

**مسألة ١٥** - لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشتري مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجاه بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركبة أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومركبات متعددة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجار لا اختلاف أنواعها.

**مسألة ١٦** - لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالخطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج

خمسه قليلاً كان أو كثيراً، وأما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما يتتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط.

مسألة ١٧ - إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشتري في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أحشابها وهكذا، أو اشتري مثلاً أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها فإذا لم يمكنه إلا كذلك، وأما إبقاء الشمن في سنين للاشتراء فلا يعد من المؤونة، فيجب إخراج خمسه، كما أن جمع صوف غنميه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعد من المؤونة على الأقوى، وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعد من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء.

مسألة ١٨ - لو مات في أثناء حول الربع سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

مسألة ١٩ - لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربع خاصة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع لم تحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربع.

مسألة ٢٠ - لو استقرض في ابتداء سنته مؤونته أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربع.

مسألة ٢١ - الدين الحاصل قهراً، مثل قيم المخلفات وأروش الجنایات ويلحق بها النذور والكافارات يكون أداؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسبة وغير ذلك إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداؤه في سنة الربح، فإنه من المؤونة على الأقوى خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه، وأما الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس المعتبر عنه

بـ «دستكردان» فلا يعده من المؤونة حتى لو أداؤه في سنة الربع، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداؤه، بل يجب تخميس الجميع ثم أداؤه من المخمس، أو أداؤه وأحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه.

مسألة ٢٢ - لو استطاع في عام الربح فان مشى الى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا آخر لعدر أو عصياناً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأما المقدار المتعم له في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي الى الحج، وقد مر جواز صرف ربع السنة في المؤونة ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربع سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه.

مسألة ٢٣ - الخمس متعلق بالعين، وتخير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في الماء المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حيثذا التصرف فيه، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

مسألة ٢٤ - لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الأخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأذوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.

السادس - الأرض التي اشتراها الذي من مسلم، فإنه يجب على الذي خسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع داراً أو حاماً مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه، وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردد، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض

عليه في عقد المعاوضة لنفوذه في مورد عدم ثبوته، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، ولو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صحيحاً، ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصل، نعم لا يناسب له، ولا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصل.

مسألة ٢٥ - إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض، والكلام في تخفيضه كالكلام فيه على ما مرّ قريراً، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلبه، وعليه أجراً حصة الخمس لو بقيت متعلقة له ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرا، فيؤخذ خمسها.

مسألة ٢٦ - لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مورد صحيحة بيعها كذلك - كما لو باعها ولـي المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، وأما إذا بيعت تبعاً لـلآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل والأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه.

مسألة ٢٧ - إذا اشتري الذمي من ولـي الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوـمت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو ولـيه ثم بدا له اشتراطـها فالظاهر تعلقه بها.

السابع - الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميـز صاحبه أصلـاً ولو في عدد مخصوص وعدم العلم بقدرـه كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينـذا، أما لو علمـ قدرـ المال فـان علمـ صاحـبه دفعـه إـليـه ولا خـمسـ، بل لو علمـه في عدد مخصوص

فالأحوط التخلص منهم، فإن لم يكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير مخصوص تصدق باذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، إلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المخصوص، ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلح ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.

**مسألة ٢٨** - لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط مع اخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

**مسألة ٢٩** - لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حيثئذ لوعلم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد مخصوص تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد مخصوص فالأقوى الرجوع إلى القرعة، وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين مخصوص فحكمه كما مرّ، ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير مخصوص تصدق به كما مرّ، والأحوط حيثئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

**مسألة ٣٠** - لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ولا يجوزه إخراج الخمس.

**مسألة ٣١** - لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، وله الاكتفاء بآخر خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

مسألة ٣٢ - لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط، ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد، ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لولم يعلم مقدار الزيادة.

مسألة ٣٣ - لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتفاق قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم، وهو وجوب التصدق، والأحوط الاستئذان من الحكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن الحكم، ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى نسراً المجهول المقدار، فإن أمضاه الحكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس لصيروفته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون العوض بتمامه ملكاً للمشتري، وإن لم يمضه يكون العوض القبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه، وأما العوض فهو باقي على حكمه السابق، فيجب تخفيضه، ولو لي الخمس الرجوع إلى البائع؛ كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

## □ القول في قسمته ومستحقيه □

مسألة ١ - يقسم الخمس ستة أسهم: سهم الله تعالى، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله، وسهم للأمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الأن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحمل له الخمس، وحلت له الصدقة على الأصح.

مسألة ٢ - يعتبر الإيّان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا يعتبر العدالة على الأصح، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتّجاهر بالكبائر،

بل يقوى عدم الجواز إن كان في الدفع إعانة على الأئم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه، والأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد.

مسألة ٣ - الأقوى اعتبار الفقر في الباتامى، أما ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده كما مر في الزكاة.

مسألة ٤ - الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه سبباً زوجته إذا كان للنفقة، أما دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.

مسألة ٥ - لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشهراً بها في بلده من دون نكير من أحد، ويمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الأيصال إلى مستحقه أي شخص كان حتى الأخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة.

مسألة ٦ - الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعه، كما أن الأحوط له عدم أخذه.

مسألة ٧ - النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلا بد إما من الإيصال إليه أو الصرف باذنه وأمره، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم فلا بد من الأيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصروفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف باذنه فيما عين له من المصرف، ويشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كما وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة ٨ - الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يتراجع عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، وإن ضمن حيثث لوقوعه في الطريق أو البلد المتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فاته

لا ضمان عليه، وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه حيـثـنـدـ حـتـىـ مع وجود المستحق في البلد، وربما وجـبـ النـقـلـ لـوـ لمـ يـوـجـدـ المستـحـقـ فيـ الـبـلـدـ وـلـمـ يـتـوقـعـ وجـودـ بـعـدـ، أوـ أمرـ المـقـلـدـ بـالـنـقـلـ، وـلـيـسـ مـنـ النـقـلـ لوـ كـانـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ مـنـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ فـاحـتـسـبـهـ مـعـ إـذـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ.

مسألة ٩ - لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد الخمس يتبع نقل حصة الإمام عليه السلام إليه، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين عليه النقل، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتبع النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره.

مسألة ١٠ - يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً، ولكن الأحوط أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات.

مسألة ١١ - إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم.

مسألة ١٢ - لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريح ذمته، فلا مانع حينـذـ منهـ لـذـكـ.

مسألة ١٣ - لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه كالكافر والمخالفين لا يجب عليه إخراجه كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناجح والمساكن والمتأجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيـعـتـهـمـ، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديـهمـ تـقـبـلـ الأراضـيـ الـخـرـاجـيـةـ منـ يـدـ الجـائـرـ وـالـمـقـاسـمـ معـهـ، وـعـطـيـاهـ فـيـ الجـملـةـ، وـأـخـذـ الـخـرـاجـ مـنـهـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـنـهـ وـمـنـ أـتـاعـهـ، وـيـأـجـلـمـلـةـ نـزـلـوـ الجـائـرـ مـنـزـلـهـمـ، وـأـمـضـوـاـ أـفـعـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـحـلـ

الابتلاء للشيعة صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والخرج.

## □ القول في الأنفال □

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لرئاسته الإلهية، وهي أمور:  
 منها - كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب أرضاً كانت أو غيرها انجل عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها - الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيعاصها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن ويتحقق بها القرى التي قد جل أهلها فخرست كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وأثارها كالأحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى، نعم ما علم أنها كانت معمرة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمرة فعلاً تردد وإشكال لا يخلو ثانيةها من رجحان.

ومنها - أسياف البحار وشطوط الأنبار، بل كل أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

ومنها - رؤوس الجبال وما يكون بها من البات والأشجار والأحجار ونحوها، ويطرون الأودية، والأجسام، وهي الأرضي الملتقة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام أو المفتوحة عنوة أو غيرها، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلاً فهو باقٍ على ما كان.

ومنها - ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها - صفو الغنية كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع فاخر، ونحو ذلك.

ومنها - الغنائم التي ليست باذن الامام عليه السلام.

ومنها - إرث من لا وارث له.

ومنها - المعادن التي لم تكن مالك خاص تبعاً للأرض أو بالأحياء.

مسألة - الظاهر إباحة جميع الأطفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له، فان الأحوط ل ولم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله الى الحاكم الشرعي، كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأطفال من العشب والخشيش والخطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الأحياء كالشعبي .

كتاب الحج



وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية.

مسألة ١ - لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوريًّا بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا.

مسألة ٢ - لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كل منهم فهو بالتخير، والأولى اختيار أولئك سلامة وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يكن لها مذور في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى.

مسألة ٣ - لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتفاق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لوسائله معهم أيضاً لم يستقر، بل وكذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

## □ القول في شرائط وجوب حجة الإسلام □

وهي أمور: أحدها - الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان إدوارياً إن لم يف دور إفاقته ببيان تمام

الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، ولو حج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الاسلام، وإن كان واحداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، والأقوى عدم اشتراط صحة حجه باذن الولي وإن وجب الاستئذان في بعض الصور.

مسألة ١ - يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محramaً ويلبسه ثوبي الاحرام، وينوي عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبي عنه، ويتجنبه عن حرمات الاحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويصلي به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلی عنه، وإن كان الأحوط إitan الطفل صورة الوضوء والصلوة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إitan صورته.

مسألة ٢ - لا يلزم أن يكون الولي محramaً في الاحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان محلاً.

مسألة ٣ - الأحوط أن يقتصر في الاحرام بغير المميز على الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن وليناً، والاسراء إلى غير الولي الشرعي من يتول أمر الصبي ويتكتله مشكل وإن لا يخلو من قرب.

مسألة ٤ - النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقعاً على السفر به، فمؤونة أصل السفر حيث ذكر في السفر لا مؤونة الحج به لو كانت زائدة.

مسألة ٥ - الهدي على الولي، وكذا كفاراة الصيد، وكذا سائر الكفارات على الأحوط.

مسألة ٦ - لو حج الصبي المميز وأدرك المشعر بالغاً والجنون وعقل قبل المشعر يجزءها عن حجة الاسلام على الأقوى وإن كان الأحوط الاعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

مسألة ٧ - لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان

مستطیعاً ولو من ذلك الموضع فحجه حجه الاسلام .

مسألة ٨ - لو حج ندباً باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزي عن حجه الاسلام على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق .

ثانيها - الحرية، ثالثها - الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته .

مسألة ٩ - لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائل ما يعتبر فيها، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجه الاسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزبه وشرفه أم لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد .

مسألة ١٠ - لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقداً كان أو غيره من العروض .

مسألة ١١ - المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج اليه في السفر بحسب حاله قوة وضعفاً وشرفاً وضعة، ولا يكفي ما هو دون ذلك، وكل ذلك موكول إلى العرف، ولو تكفل بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجه الاسلام، كما أنه لو كان كسبواً قادرًا على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها .

مسألة ١٢ - لا يعتبر الاستطاعة من بلد ووطنه، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو المجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو بحاجة وكان هناك جامعاً لشروط الحج وجب، ويكتفى عن حجه الاسلام، بل لو أحزم متسلكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال .

مسألة ١٣ - لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فإن لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإن وجب إلا أن يكون حرجياً عليه .

وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و<sup>١١</sup> احلاة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

مسألة ١٤ - يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا ألحاته الضرورة إلى السكنى فيه .

مسألة ١٥ - يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والآيات زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكانه اللاحقة بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله وزيه وشرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف ونحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات في معرض الزوال .

مسألة ١٦ - لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانة عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متممة لها ولو كانت قليلة .

مسألة ١٧ - لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه وتكتسبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الاسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج وناظرته نفسه للنفاذ جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريأً بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً ومهانة عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنه طلاقها وصرف نفقتها في الحج لا يجب ولا يستطيع .

مسألة ١٨ - لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص

بمقدار مؤونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معرضاً لم يجب، وكذا لو لم يكن إثبات الدين ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذنه وصرفه فيه، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه، ولو كان غير مستطاع وأمكنته الاقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستئراض والصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل منوع.

**مسألة ١٩** - لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فان كان مؤجلاً وكان مطمئناً ب�能ته من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضى ذاته بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفي غير هاتين الصورتين لا يجب، ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولاها فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيناً، والدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة وما هو مبني على المساحة وعدم الأخذ رأساً وما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.

**مسألة ٢٠** - لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

**مسألة ٢١** - لو كان ما بيده بمقدار الحج وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواح أمره بعد العود وشك في بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

**مسألة ٢٢** - لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا

يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

مسألة ٢٣ - إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيناً وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.

مسألة ٢٤ - لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

مسألة ٢٥ - لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فان أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأاً عن حجة الاسلام لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل، وإن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة حجه تأمل، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجوزي، وفي صحته تأمل.

مسألة ٢٦ - لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان وائقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

مسألة ٢٧ - لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجوزه عن حجة الاسلام فضلاً عنها لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الاتمام.

مسألة ٢٨ - لو حصلت الامانة بالاباحة الالزمة وجوب الحج، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

مسألة ٢٩ - لو نذر قبل حصول الامانة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزم فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس.

مسألة ٣٠ - لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إياحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون الباذل واحداً أو متعدداً، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، ولو كان عنده بعض النفقه بذل له البقية وجب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقه عياله لم يجب، ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالاً والدائن مطالباً وهو متمنك من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعاً وجهان، ولا يتشرط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاحتلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته.

مسألة ٣١ - لو وبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، وكذا لو وبه وخياره بين أن يحج أو لا، وأما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه، ولو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك بذل التصدي الشرعي وجب، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، ولو أعطاه خسناً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الامانة المالية ولا البذلية، ولو استطاع بعد ذلك وجوب عليه الحج.

مسألة ٣٢ - يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وكذا بعده على الأقوى، ولو وبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكمسائر المباهات

عليه، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الاحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إقام الحج عليه.

مسألة ٣٣ - الظاهر أن ثمن المهدى على الباذل، وأما الكفارات فليست على الباذل وإن أقى بمحاجتها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.

مسألة ٣٤ - الحج البذلي مجزٍ عن حجة الاسلام سواء بذل تمام النفقه أو متممها، ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متمكناً من الحج من ماله وجب عليه، ويجزيه عن حجة الاسلام إن كان واحداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فاجزاؤه محل إشكال.

مسألة ٣٥ - لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الاقام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الاسلام، وكذا لو قال: «حج وعلى نفقتك» بذل مغصوباً.

مسألة ٣٦ - لو قال: «اقترض وحج وعلى دينك» ففي وجوبه عليه نظر، ولو قال: «اقترض لي وحج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

مسألة ٣٧ - لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لا يجب عليه القبول، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيناً بالاجارة قدم الحج النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى، فان بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه، ولو حج بالاجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الاسلام.

مسألة ٣٨ - يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، والمراد بهم من يلزمهم نفقة لزوماً عرفيًّا وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

مسألة ٣٩ - الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبسنان ودكان ونحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكفل ولا يقع في الشدة والحرج، ويكتفى كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو

التجارة باعتباره ووجاهته، ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس وكذا من الاستعفاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج ويعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤونة الذهاب والایاب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطعین، ولم يجز حجتهم عن حجة الاسلام.

مسألة ٤٠ - لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به، ولا يجب على واحد منها البذل له، ولا يجب عليه الحج وإن كان فقيراً وكانت نفقته على الآخر ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

مسألة ٤١ - لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسلكاً أو من مال غيره ولو غصباً صح وأجزاء، نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، ولو شراه بالذمة أو شرى المهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب فيه إشكال، وإلا فلا إشكال في الصحة، وفي بطلانه مع غصبية ثوب الاحرام والسعى بإشكال، والأحوط الاجتناب.

مسألة ٤٢ - يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيارة والطياره، ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو يمكن بمشقة شديدة، والاستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميلقات أو إلى قام الأعمال وإلا لم يجب، وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه، ولو كان الجميع خوفاً لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعد طریقاً اليه لا يجب على الأقوى.

مسألة ٤٣ - لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلد معتمد به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب، ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف وحج صح وأجزاء عن حجة الاسلام، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعاً عن

العبور ولم يكن السرب مخلٍّ عرفاً ولكن يمكن تخليةه بالمال لا يجب، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.

**مسألة ٤٤** - لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الاسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيناً مالاً فيان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فيان الخلاف فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجياً ففي كفایته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، وأما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفاع الضرر والحرج وصار مستطيناً فالآقوى كفایته، ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهم فحج فيان الخلاف صحي، ولو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبًا فيان خلافه فيه تفصيل مرّ نظيره، ولو تركه مع بقاء الشرائط الى تمام الأعمال استقر عليه، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال، وإن اعتقد عدم كفایة ماله عن حجة الاسلام فتركها فيان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، وإن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فيان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سبباً في الحرج، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهم فترك فيان الخلاف استقر عليه.

**مسألة ٤٥** - لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال، ولو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه جزٌ على الآقوى، وكذا لو حج مع فقد الأستطاعة المالية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن وحصول الحرج فان صار قبل الاحرام مستطيناً وارتفع العذر صحي وأجزأ بخلاف ما لو فقد شرط في حال الاحرام الى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج ولو بعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فالظاهر عدم الأجزاء .

**مسألة ٤٦** - لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة، ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الأطمئنان والوثيق بها، ولا تخلو المسألة عن إشكال.

مسألة ٤٧ - لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلاً أو استلزم الاخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، وأما لو استلزم أكل النجس وشربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الامكان والاقتصار على مقدار الضرورة ولو لم يحترز كذلك صح حجه وإن أثم، كما لوركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة ومنى وعرفات، فإنه آثم، وصح حجه، وكذا لو استقر عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها، فلو مشى إلى الحج مع ذلك أثم وصح حجه، نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مر.

مسألة ٤٨ - يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالاجارة، نعم لو استقر عليه ولم يتمكن منها لمرض ولم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه، ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجودها وعدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، والأحوط فورية وجودها، ويجريه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلاً عن قبله، والظاهر بطلان الاجارة، ولو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه، ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، والظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية .

مسألة ٤٩ - لو مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجة الاسلام، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الاحرام على الأقوى، كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الاحرام، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات، ولا فرق في الأجزاء بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الاحرامين، ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محاماً في الأجزاء إشكال، والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه، والظاهر عدم جريان الحكم في

حج النذر وال عمرة المفردة لومات في الأثناء، وفي الاسفادي تفصيل، ولا يجري فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب ولا يستحب عنه القضاء لومات قبلها.

مسألة ٥٠ - يجب الحج على الكافر ولا يصح منه، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه، ولو أح Prism ثم أسلم لم يكفه، ووجب عليه الاعادة من الميقات إن أمكن، وإن فمن موضعه، نعم لو كان داخلاً في الحرم فأسلم فالاحوط مع الامكان أن يخرج خارج الحرم ويحرم، والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداذه، ولا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أح Prism حال ارتداذه فكالكافر الأصلي، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الأقوى، ولو أح Prism مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

مسألة ٥١ - لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الاعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبة وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق.

مسألة ٥٢ - لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعة، ولا يجوز لها منها منه، وكذا في الحج النذري ونحوه إذا كان مضيقاً، وفي المندوب يشترط إذنه، وكذا الموسوع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجة الاسلام له منها من الخروج مع أول الرفقية مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لها في المندوب أيضاً، والمنقطعة كالدائمة على الظاهر، ولا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون منوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا.

مسألة ٥٣ - لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أولاً ، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة ولو

وَجَدْ وَلَمْ تَمْكُنْ مِنْ أَجْرَتْهْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَطِيْعَةْ، وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجْ وَادْعَى كُونَهَا فِي مَعْرُضِ الْخَطْرِ وَادْعَتْ هِيَ الْأَمْنَ فَالظَّاهِرُ هُوَ التَّدَاعِيْ، وَلِلْمَسَأَةِ صُورَ، وَلِلزَّوْجِ فِي الصُّورَةِ الْمَذَكُورَةِ مُنْعِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْ انْفَصَلَتِ الْمَخَاصِيْمَ بِحَلْفَهَا أَوْ أَقَامَتِ الْبَيْنَةُ وَحْكَمَ لَهَا الْقَاضِيْ فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ حَقِّهِ، وَإِنْ حَجَتْ بِلَا حَرَمَ مَعَ دَعْمِ الْأَمْنِ صَحْ حَجَّهَا سِيَّماً مَعَ حَصْولِ الْأَمْنِ قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي الْأَحْرَامِ.

مَسَأَةٌ ٥٤ - لَوْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْحَجَّ بَأْنَ اسْتَكْمَلَتِ الشَّرَائِطُ وَأَهْمَلَ حَتَّى زَالَتْ أَوْ زَالَ بَعْضُهَا وَجَبَ الْأَتِيَانُ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ تَمْكُنْ، وَإِنْ مَاتَ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ تَرْكَةً، وَيَصْحُ التَّبَرُّعُ عَنْهُ، وَيَتَحَقَّقُ الْاسْتَقْرَارُ عَلَى الْأَقْوَى بِيَقَائِهَا إِلَى زَمَانٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْعُودُ إِلَى وَطَنِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْاسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَثَلِ الْعُقْلِ فَيَكْفِيُ بِقَاؤُهُ إِلَى آخِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَوْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَقَطْ أَوْ الْحَجَّ فَقَطْ كَمَا فِيمَنْ وَظِيفَتْهُ حَجَّ الْأَفْرَادُ أَوْ الْقُرْآنُ ثُمَّ زَالَتْ اسْتِطَاعَتِهِ فَكَمَا مَرَّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهٍ تَمْكُنْ، وَإِنْ مَاتَ يَقْضِيَ عَنْهُ.

مَسَأَةٌ ٥٥ - تَقْضِي حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ التَّرْكَةِ إِنْ لَمْ يَوْصِيَ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَجَّ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَفْرَادِ أَوِ الْأَمْرَتَهَا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ كُونَهَا مِنَ الْأَصْلِ أَوِ الثَّلَاثِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَلَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَتَقْدَمَتْ عَلَى الْوَصَائِيَا الْمُسْتَحْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأْخِرَةً عَنْهَا فِي الذِّكْرِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِهَا أَخْذَتِ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْحَجَّ النَّذْرِيُّ كَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ زَكَاةً وَقَصَرَتِ التَّرْكَةُ فَانْ كَانَ الْمَالُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ الْخَمْسُ أَوِ الزَّكَاةُ مُوجُودًا قَدْمًا، فَلَا يَجُوزُ صِرْفُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَا فِي الْذَّمَّةِ فَالْأَقْوَى تَوْزِيعُهُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالنَّسْبَةِ، فَانْ وَفَتْ حَصْنَةُ الْحَجَّ بِهِ فَهُوَ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ سُقُوطُهِ وَإِنْ وَفَتْ بِعْضُ أَفْعَالِهِ كَالْطَّوَافُ فَقَطْ مَثَلًا، وَصِرْفُ حَصْنَتِهِ فِي غَيْرِهِ، وَمَعَ وَجُودِ الْجَمِيعِ تَوْزِيعُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَفَتْ بِالْحَجَّ فَقَطْ أَوِ الْعُمْرَةُ فَقَطْ فَفِي مَثَلِ حَجَّ الْقُرْآنِ وَالْأَفْرَادِ لَا يَبْعُدُ وَجْبُ تَقْدِيمِ الْحَجَّ، وَفِي حَجَّ التَّمَتُّعِ فَالْأَقْوَى سُقُوطُهِ وَصِرْفُهُ فِي الدِّينِ.

مَسَأَةٌ ٥٦ - لَا يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ التَّصْرِيفُ فِي التَّرْكَةِ قَبْلَ اسْتِيَاجَرِ الْحَجَّ أَوْ تَأْدِيَةِ مَقْدَارِ الْمَصْرِفِ إِلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمَيْتِ لَوْ كَانَ مَصْرِفُهُ مُسْتَغْرِفًا لَهَا، بَلْ مَطْلَقًا عَلَى

الأحوط وإن كانت واسعة جداً وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

مسألة ٥٧ - لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحج بها ولو ميقاتاً، وإلا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجдан متبرع للتنمية، بل مع كون ذلك مرجح الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى ولي الميت ولو كان عليه حج فقط ولم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التنمية وجب إيقاؤها، ولو متبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجال إلى الورثة سواء عينها الميت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصتهم في وجوه البر.

مسألة ٥٨ - الأقوى وجوب الاستيجال عن الميت من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيجال من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدي يجب ويسحب الزائد على أجرة الميقاتية من الثالث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحيثند تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلدء فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الاستيجال إلا من البلد وجب، وجميع مصروفه من الأصل.

مسألة ٥٩ - لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوها مطلقاً فخولف واستئجر من الميقات وأقى به أو متبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذلك لو لم يسع المال إلا من الميقات، ولو عين الاستيجال من محل غير بلدء تعين، والزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيماء بتخيل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لباقيتهم.

مسألة ٦٠ - لو لم تف التركة بالاستيغار من الميقات إلا الاضطراري منه كمكة أو أدنى الحال وجب، ولو دار لأمر بيته وبين الاستيغار من البلد قدم الثاني، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يكن إلا من البلد وجب، وإن كان عليه بين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكفل التركة.

مسألة ٦١ - يجب الاستيغار عن الميت في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير، ولو لم يكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل وإن أمكن من الميقات في السنين الآخر، وكذلك لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت وجب ولا يؤخر، ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن، ولو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجّة وإن استحبّ على وليه .

مسألة ٦٢ - لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقات فالمدار تقليد الثاني، ومع التعذر والاختلاف يرجع إلى الحاكم وكذلك لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدمه فالمدار هو الثاني، ومع التعذر والاختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذلك لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده؛ أو لم يكن مقلداً، أو لم يعلم أنه كان مقلداً أم لا، أو كان مجتهداً وانختلف رأيه مع متضمني العمل، أو لم يعلم رأيه .

مسألة ٦٣ - لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ولم يكن أصل محز لها لا يجب القضاء عنه، ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذلك لو علم بatiانه فاسداً، ولو شك في فساده يحمل على الصحة .

مسألة ٦٤ - يجب استيغار من كان أقل أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط .

مسألة ٦٥ - من استقر عليه الحجّ وتكن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالاجارة ، وكلما ليس له أن يتطوع به، فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد المنبطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو

لم يتمكن منه صح عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت  
الاجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

## □ القول في الحج بالنذر والعهد واليمين □

مسألة ١ - يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صحت العبادات منه، ولا من الجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى، بل ومن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرابة رجاءً فيها يعتبر قصدها.

مسألة ٢ - يعتبر في انعقاد بين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد، ولا تكفي الاجازة بعده، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما بل لا يترك، ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، وأما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة وعدم شمول الولد لولد الولد، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، ولا تلحق الأم بالأب ولا الكافر بالمسلم.

مسألة ٣ - لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته ولو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة، ولو نذر أن يحج حجة الاسلام من بلد كذا فحج من غيره صح ، ووجبته الكفارة ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير ، فلو أخر مع التمكن عصى وعليه القضاء والكفارة ، ولو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفتول ولو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى ، ولو نذر ولم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه ، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه ، نعم لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله وحصل بعد موته مع تمكنه قبله

فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة فخالف مع تمكّنه وجوب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانها يقضيّان من أصل التركة، وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات.

مسألة ٤ - لو نذر المستطيع أن يحج حجة الاسلام انعقد، ويكتفي إتيانها، ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته، ولو نذرها غير المستطيع انعقد، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذرها الحج بعد الاستطاعة.

مسألة ٥ - لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان بحرجيّاً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

مسألة ٦ - لو نذر حجاً غير حجة الاسلام في عامها وهو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجة الاسلام، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري، ولو تركها لا يبعد وجوب الكفاره، ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الاسلام ولو كان نذرها مضيقاً، وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجة الاسلام، ويأتي به في العام القابل، ولو نذر حجاً من غير تقييد وكان مستطيناً أو حصل الاستطاعة بعده ولم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنها مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الاسلام باتيان كل واحد مستقلاً مقدماً لحجۃ الاسلام.

مسألة ٧ - يجوز الاتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع، ولو خالف في المضيق وأقى بالمستحب صحيحة الكفاره.

مسألة ٨ - لو علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الاسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعين ولا كفاره عليه، ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفاره وجبت الكفاره أيضاً، ويكتفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط الستين.

مسألة ٩ - لو نذر المشي في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب ولو

نذر الحج راكباً انعقد ووجب حتى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً، ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرره بها وعدم كونها حرجين. فلا ينعقد مع أحدهما لو كان في الابتداء، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعيين ولو انصرافاً، ومتنهاء رمي الجمار مع عدم التعيين.

مسألة ١٠ - لا يجوز لمن نذر ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر ونحوه، ولو اضطر إليه المانع فيسائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

مسألة ١١ - لو نذر الحج ماشياً فلا يكفي عنه الحج راكباً، فمع كونه موسعاً يأني به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء، ولو نذر المشي في حج معين وأقى به راكباً صحيحاً، وعلىه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض فيحكم ركوب الكل.

مسألة ١٢ - لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا، نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، والأحوط المشي بالقدر الميسور، بل لا يخلو من قوة، وهل الموضع الآخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني.

## □ القول في النيابة □

وهي تصح عن الميت مطلقاً وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب.

مسألة ١ - يشترط في النائب أمور: الأول: البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجاري والتبرعي باذن الولي أولاً، وفي صحتها في المندوب تأمل، الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون ولو إدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه، الثالث: الاعان، الرابع: الوثوق باتيانه، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق باتيانه صحيحاً، ولو علم باتيانه وشك في أنه يأتي به صحيحاً صحت الاستئنابة ولو قبل العمل على الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة، الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بارشاد معلم حال كل عمل، السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مرّ، السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال، والاكتفاء بتبرعه أيضاً مشكل.

مسألة ٢ - يشترط في المندوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يعد جواز الاستيجال لذلك، ولو مات مستطيناً لا يجب على وارثه المسلم الاستيجال عنه، ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ولو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً يجب الاستيجال عنه، ولا الماثلة بين النائب والمندوب عنه في الذكورة الأنوثة، وتصح استئنابة الضرورة رجالاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

مسألة ٣ - يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المندوب عنه في النية ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبأً في جميع المواطن والموافق، وتصح النيابة بالجعالة كما تصح بالاجارة والتبرع.

مسألة ٤ - لا تفرغ ذمة المندوب عنه إلا ببيان النائب صحيحاً، نعم لو مات النائب بعد الأحرام ودخول الحرم أجزأاً عنه، وإلا فلا وإن مات بعد الأحرام، وفي إجراء الحكم في الحج التبرعي إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

مسألة ٥ - لو مات الأجير بعد الأحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرا إن كان أجيراً على تفريغ الذمة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال

إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوقة ولم تكن المقدمات داخلة في الاجارة، ولم يستحق شيئاً حينئذ إذا مات قبل الاحرام، وأما الاحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكة بعد الاحرام وإلى مني وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحق به شيئاً ولو كان المشي والمقدمات داخللاً في الاجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الاجارة، ومع الاطلاق كذلك أيضاً، كما أنه معه يستحق تمام الأجرا لو أتى بالمصدق الصحيح العرفي ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قصاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

مسألة ٦ - لو مات قبل الاحرام تفسخ الاجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة، ولو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة في هذه السنة ويمكن الاحجاج فيها بحسب الاحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين لو كانت الاجارة على نفس الأعمال فيها فعل.

مسألة ٧ - يجب في الاجارة تعين نوع الحج فيها إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبّي والمندوب المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الأذن بالعدول، ولو عدل مع الأذن يستحق الأجرا المسماة في الصورة الأولى وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره، ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحيحة عن المنوب عنه، والأحوط التخلص بالتصالح في وجه الاجارة إذا كان التعين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الاجارة، فيستحق أجراً المثل لا المسماة.

مسألة ٨ - لا يشترط في الاجارة تعين الطريق وإن كان في الحج البلدي، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه إلا مع إثبات أنه لا غرض له في المخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راضٍ بها، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرا، وكذلك لو أسقط حق التعين بعد العقد، ولو كان الطريق المعين معتبراً في الاجارة فعدل عنه صحيح الحج عن المنوب عنه وبرأته ذمته إذا لم يكن

ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين، ولا يستحق الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقييد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة، ويستحق من المسمى بالنسبة ويسقط، منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية.

مسألة ٩ - لو آجر نفسه للحج المباشر عن شخص في سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية، ولو لم يشترط فيها أو في إداتها المباشرة صحتها، وكذلك مع توسيعها أو توسيعة إداتها أو إطلاقها أو إطلاق إداتها لم يكن إنصراف منها إلى التعجيل، ولو اقتربت الإجاراتان في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيها.

مسألة ١٠ - لو آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير والتقديم إلا برضاء المستأجر، ولو أخر فلا يبعد تغير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل من غير فرق بين كون التأخير لعدم أولاً، هذا إذا كان على وجه التقييد، وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة، وإن فعل المؤجر أن يأتى به في سنة أخرى ويستحق الأجرة المسماة، ولو أقى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول وإن برأت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الأهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

مسألة ١١ - لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج على ذمته مع الاطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد، ولا يجوز عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الاحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، ويستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أقى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

مسألة ١٢ - ثويا الاحرام وثمن الهدي على الأجير إلا مع الشرط، وكذا لو أقى بوجوب كفارة فهو من ماله.

مسألة ١٣ - إطلاق الاجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالت حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، وتحبب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن.

مسألة ١٤ - لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

مسألة ١٥ - يملأ الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه، ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماؤها للأجير، ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله إلا باذن من الوصي أو الوكيل، ولو فعلاً كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون أذن الموكيل، وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو كان بقى على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الاطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان.

مسألة ١٦ - لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى الأفراد عنهم عليه حج التمتع، ولو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأخوي وجوب العدول، والأحوط عدم إجزائه عن المتوب عنه.

مسألة ١٧ - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المنصب مطلقاً، وقد مر حكم الحي في الواجب، وأما المنصب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستئجار له حتى إذا كان عليه حج

واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً، بل مع تمكنه أيضاً فجواز الاستيellar للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

مسألة ١٨ - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كل منها أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج ، ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب .

مسألة ١٩ - يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالاجارة، بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضاً كما إذا كان على الميت حجيان مختلفان نوعاً كحججة الاسلام والنذر أو متعددان نوعاً كحججتين للنذر، وأما استنابة الحج النذري للحي المعدور فمحل إشكال كما مر، وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والأخر مستحبأ، بل يجوز إستيellar لأجيرين لحج واجب واحد كحججة الاسلام في عام واحد، فيصبح قصد الوجوب من كل منها ولو كان أحدهما أسبق شرعاً، لكنها يراعيان التقارن في الختام .

## □ القول في الوصية بالحج □

مسألة ١ - لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجباً، إلا أن يصرح بخروجه من الثالث فأخرج منه، فإن لم يف أخرج الرائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حججة الاسلام والحج النذري والافسادي، وأخرج من الثالث لو كان نديباً، ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوياً فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، ولا فيخرج من الثالث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشك في أدائه فمن الأصل .

مسألة ٢ - يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجباً أو مندوياً، لكن

الأول من الأصل والثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجراة الميقاتية من الثالث في الأول وتمامها منه في الثاني.

مسألة ٣ - لو لم يعين الأجراة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصر على أجراة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيقاره مع الشرط المذكور، ويجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصاً مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، ولو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيقار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتق به صحيحاً كفى، وإنما وجوب الاستيقار، ولو لم يوجد من يرضى بأجراة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجراة المثل أو الأقل وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب، ولو عين الموصي مقداراً للأجراة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجراة المثل، وإنما فالزيادة من الثالث، وفي المندوب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التسميم من الأصل في الحج الواجب، وفي المندوب تفصيل.

مسألة ٤ - يجب الاقتصر على استيقار أقل الناس أجراة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، والأحوط لكيان الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

مسألة ٥ - لو أوصى وعيّن المرأة أو التكرار بعدد معين تعين ولو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثالث ولم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد، ولو أوصى في الحج الواجب وعيّن أجيراً معيناً تعين، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجراة المثل خرجت الزيادة من الثالث إن أمكن، وإنما بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجراة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة ولو أوصى في المستحب خرج من الثالث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب

يستأجر غيره منه وإنما بطلت.

مسألة ٦ - لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنتين معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلاً وهكذا، ولو فضل من السنتين فضلاً لا تفي بحجة ولو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، وإنما فبتطل الوصبية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنتين معينة.

مسألة ٧ - لو أوصى وعين الأجرة في مقدار فان كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعين، وإنما بطلت ويرجع إلى أجرة المثل، وإن كان مندوياً وكذلك مع وفاء الثلث به وإنما فبتطل وفاته إذا كان التعين لا على وجه التقييد، وإن لم يف به حتى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان وجه التقييد بطلت.

مسألة ٨ - لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي وكان الحج مستحبًا بطلت الوصبية إن لم يرج وجود راغب فيها وتصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطاريء وغيره، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعين له مصارف وغيرها.

مسألة ٩ - لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مرکوب خاص صح، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً، وخروج الزائد عن أجرة الحج الميقاتي وكذا التفاوت بين المذكورات والحج المتعارف إن كان واجباً، ولو كان عليه حج ندرى ماشياً ونحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، ولو كان ندره مقيداً بال المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستئجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

مسألة ١٠ - لو أوصى بحجتين أو أزيد وقال إنها واجبة عليه صدق وترجع من

أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت وكان متهمًا فيه فتخرج من الثالث.

مسألة ١١ - لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبًا ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أم لا لم يجز صرف جيده، ولو أدعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة يسمع دعوه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى ، لا يعني إنفاذ قوله مطلقاً .

مسألة ١٢ - لو مات الوصي بعد قبض أجرا الاستيغار من التركة وشك في استيغاره له قبل موته فان كان الحج موسعاً يجب الاستيغار من بقية التركة إن كان واجباً، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستيغار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فورياً ومضت مدة يمكن الاستيغار فيها ومن بقية ثلثها إن كان مندوباً، والأقوى عدم ضمانه لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنه أخذ منه، نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال خصوصاً في الأول .

مسألة ١٣ - لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستيغار من بقية التركة أو بقية الثالث، وإن اقتسمت استرجعت، ولو شك في أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثالث .

مسألة ١٤ - يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، وكذلك عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً ومعذوراً عنه، وأما مع حضوره وعدم عذرها فلا تجوز، وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلأً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه .

مسألة ١٥ - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنده إن ردها إليهم وجب عليه أن يحيج بها عنه، وإن زادت عن أجرا الحج رد الزبادة إليهم، والأحوط الاستئذان من الحاكم مع الامكان، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن

للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه، وفي إلحاقي غير حجة الاسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال، وكذا في إلحاقي غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالاحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به، وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو متنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحاكم ولا يستبد به.

**مسألة ١٦** - يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

**مسألة ١٧** - يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج أن يحج بنفسه مما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الامتنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأن المعطي مشتبه في ذلك أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

## □ القول في الحج المندوب □

**مسألة ١** - يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج منها أمكن، وكذا من أقى بحجته الواجب، ويستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، ويستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، ويكره نية عدمه.

**مسألة ٢** - يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياً وأمواناً وكذا عن المقصومين عليهم السلام أحياً وأمواناً، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواناً وأحياناً مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذوبين ويستحب إحجاج الغر استطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسألة ٣ - يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء.

مسألة ٤ - يستحب كثرة الانفاق في الحج، والحج أفضل من الصدقة بنفقته.

مسألة ٥ - لا يجوز الحج بمال الحرام، ويجوز بالمشتبه كجواز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

مسألة ٦ - يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

مسألة ٧ - يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره.

## □ القول في أقسام العمرة □

مسألة ١ - تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج مرة في العمر، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

مسألة ٢ - تخزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيناً للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى، وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيناً لها، وهو في مكة، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الآتيان بها.

مسألة ٣ - قد تجب العمرة بالنذر والخلف والعقد والشرط في ضمن العقد

والاجارة والافساد وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، وتحبب أيضاً للدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فانه لا يجوز دخولها إلا حرمأ إلا في بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً كالخطاب والشاش، وأما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل، ومنها غير ذلك كالمريض والمطعون مما ذكر في محله، وما عدا ذلك مندوب، ويستحب تكرارها كالحج واحتلقو في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط فيها دون الشهر الآتيان بها رجاء.

## □ القول في أقسام الحج □

وهي ثلاثة: تمنع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، وحد بعد ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكة، ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمنع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه براعي الاحتياط، ثم إن ما مرّ إنما هو بالنسبة إلى حجة الاسلام، وأما الحج النذري وشببه فله نذر أيّ قسم شاء، وكذا حال شقيقه، وأما الاسادي فتابع لما أفسده.

مسألة ١ - من كان له وطنان أحدهما دون الحد والأخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغبلهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة، فإن تساوايا فإن كان مستطيعاً من كل منها تخbir بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمنع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

مسألة ٢ - من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالاحوط أن يأتي بفرض المكي ، بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٣ - الآفافي إذا صار مقبياً في مكة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمنع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من ستين، وأما لو لم يكن مستطيناً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الاقامة بقصد المجاورة، وأما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، وفي صورة الانقلاب يلتحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، ولا يتشرط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة قبل مضي الستين لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز الستين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، وأما المكي إذا أخرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلتحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

**مسألة ٤ - المقيم في مكة** لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى محل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة، وإن لم يتمكن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحمر من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

## □ القول في صورة حج التمتع إجمالاً □

وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقتات بالعمرة التمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصل إلى مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعي بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعاً ثم ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالاحرام، وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت

يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، ويتأخير غيره بينه وبين التقسيم، ويتبعن على النساء التقسيم، فيحل بعد التقسيم من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج ويصل إلى ركعتيه ويسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصل إلى ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وببيوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالثة عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعى، والأصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

### مسألة ١ - يشترط في حج التمتع أمور:

أحدها - النية، أي قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوي أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح.

ثانيها - أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أقى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح.

ثالثها - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أقى بالعمرة في سنة

وبالحج في الأخرى لم يصح ولم يجوز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

رابعها - أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، وأما عمرته فمحل إحرامها المواقف الآتية، وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) ولو تعذر الاحرام من مكة أحزم ما يمكن، ولو أحزم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجدد مع الامكان، ومع عدمه جده في مكانه.

خامسها - أن يكون مجموع العمرة والحج من واحد وعن واحد، لو استؤجر إثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخر لحجه لم يجوز عنه، وكذلك لوحج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح.

مسألة ٢ - الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الاحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة وينخرج لحاجته ويرجع محرياً لأعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجه.

مسألة ٣ - وقت الاحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحب الاحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

مسألة ٤ - لو نسي الاحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للحرام من مكة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحزم من موضعه ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجه، والجاهل بالحكم في حكم الناسي، ولو تعمد ترك الاحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجه.

مسألة ٥ - لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً، نعم لو غاب وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له

نقل النية إلى الأفراد، ويأتي بالعمرة بعد الحج، وحد ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصح، والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندباً وضلّق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

**مسألة ٦** - لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الأفراد بل لو علم حال الاحرام بضيق الوقت جاز له الاحرام بحج الأفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، وتم حجه وكفى عن حجة الاسلام، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

**مسألة ٧** - الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهير وإقام العمرة يجب عليها العدول إلى الأفراد والاتيان ثم الاتيان بعمره بعد الحج، ولو دخل مكة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحقر لحج الأفراد، وأن بعد الحج بعمره مفردة، وصح وكفى عن حجة الاسلام.

**مسألة ٨** - صورة حج الأفراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، وهو أن الهدى واجب في حج التمتع ومستحب في الأفراد.

**مسألة ٩** - صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور: أحدهما أن في عمرة التمتع يتغير التقسيير ولا يجوز الحلق . وفي العمرة المفردة تغير بينها ثانيةها أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء، ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقتات الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الاحرام من تلك المواقتات.

## □ القول في المواقت □

وهي الموضع التي عينت للحرام، وهي خمسة لعمره الحج.

**الأول - ذو الخليفة**، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه .

**مسألة ١ - الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة**، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

**مسألة ٢ - الجنب والخائض والنفساء**. جاز لهم الاحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حيئثُ، ولو لم يكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيم للدخول والاحرام في المسجد، وكذا الخائض والنفساء بعد نفائهما، وأما قبل نفائهما فان لم يكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الاحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

**الثاني - العقيق**، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الاحرام من جميع مواضعه إختياراً، والأفضل من المسلح ثم من غمرة، ولو اقتضت التقيية عدم الاحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه .

**الثالث - الجحفة**، وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم .

**الرابع - يلملم**، وهو لأهل اليمن ومن يمرّ عليه .

**الخامس - قرن المنازل**، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه .

**مسألة ٣ - ثبت تلك المواقت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع** الموجب للاطمئنان، ومع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق، فلو أراد الاحرام من المسلح مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات .

**مسألة ٤ - من لم يمر على أحد المواقت جاز له الاحرام من محاذة أحدهما**،

ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الاحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، والأولى تجديد الاحرام في الآخر.

مسألة ٥ - المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة، ويشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لوفرض إمكان الاحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

مسألة ٦ - ثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

مسألة ٧ - ما ذكرنا من المواقت هي ميقات عمرة الحج، وهنا مواقت أخرى: الأول مكة المعظمة، وهي لحج التمتع، الثاني دويرة الاهل أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فا لهم يحرمون بحج الأفراد والقران من مكة، والظاهر أن الاحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، ولا فيجوز لهم الاحرام من أحد المواقت، الثالث أدنى الحل، وهو للك عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الأفراد أم لا، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التسعيم، وهو أقرب من غيره إلى مكة.

## □ القول في أحكام المواقت □

مسألة ١ - لا يجوز الاحرام قبل المواقت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها حرمًا، بل لا بد من إنشائه في الميقات، ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما - إذا نذر الاحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الاحرام في الميقات ولا المرور عليها، والأحوط اعتبار تعين المكان، فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط، ولا

يعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: الله علي أن أحضر إما من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه، ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج.

مسألة ٢ - لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحضر من الميقات، وعليه الكفاره إذا خالفه عمداً.

ثانيهما - إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخر الاحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتقى بقيمة الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الادراك إذا أخر إلى الميقات، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمندورة فيها ونحوه.

مسألة ٣ - لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن معاذلة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط العود وإن كان أمامه ميقات آخر وأما إذا لم يردد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الاحرام.

مسألة ٤ - لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عمداً ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعدم آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه، ووجب عليه الاتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيناً، وأما إذا لم يكن مستطيناً فلا يجب وإن أثم بترك الاحرام.

مسألة ٥ - لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس ولبس الثوبيين يجزيه النية والتلبية، فإذا زال العذر نزعه ولبسها، ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

مسألة ٦ - لو كان له عذر عن إنشاء أصل الاحرام في الميقات لمرض أو إغماء ونحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن

منه، وإلا أحزم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الامكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الامكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الامكان، وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير ماصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم، ولو نسي الأحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة غير بعيدة ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجه.

## □ القول في كيفية الاحرام □

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الأول : القصد ، لا يعني قصد الاحرام ، بل يعني قصد أحد النسك ، فإذا قصد العمرة مثلاً ولبي صار عرماً ويترتب عليه أحكامه ، وأما قصد الاحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه ، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، وبطلي نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد ، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل ، ويجب عليه تجديد الاحرام من الميقات إن أمكن ، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم .

مسألة ١ - يعتبر في النية القرابة والخلوص كما فيسائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه ، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأناء ، فلو تركها وجب تجديدها .

مسألة ٢ - يعتبر في النية تعين المنوي من الحج والعمره ، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد ، وأنه لنفسه أو غيره ، وأنه حجة الاسلام أو الحج التذري أو الندي ، فلو نوى من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل وأمانة الوجه

غير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الاخطار بالبال.

مسألة ٣ - لا يعتبر في الاحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر باحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

مسألة ٤ - لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فان اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تتجدد النية لما يصح فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، ولو صح كلامها، ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الاجمالي مع الامكان وعدم الخرج، وإنما فبحسب إمكانه بلا حرج.

مسألة ٥ - لو نوى كحج فلان فان علم أن حججاً لماذا، صح، وإنما فالأوجه البطلان.

مسألة ٦ - لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

مسألة ٧ - لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظن أن ما يأتي به أولأً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة، وأما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحج ثم يأتي بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، وإنما فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع، وصورتها على الأصح أن يقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» فلو اكتفى بذلك كان محراً وصح إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

مسألة ٨ - يجب الاتيان بها على الوجه الصحيح ببراعة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجوز للملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحّح، ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته، والأولى الاستنابة مع ذلك، ولا تصح الترجمة مع التمكّن من الأصل، والأخرس يشير إليها باصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الاستنابة مع ذلك، ويلبّي عن الصبي غير المميز.

مسألة ٩ - لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ولا إحرام حجّ الأفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما في حجّ القرآن فيتخير بينها وبين الأشعار أو التقليد، والأشعار متخصّ بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع المدح، والأولى في البدن الجمع بين الأشعار والتقليد، فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الأشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً، والأحوط وجوب التلبية على القارئ وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط.

مسألة ١٠ - لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الأحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى، ولو أق قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.

مسألة ١١ - الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكرارها ما استطاع خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط وادٍ، وفي آخر الليل، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند الزوال، وعند ملاقة راكب، وفي الأسحار.

مسألة ١٢ - المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد، والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لوجاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لاحرامها، وال الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة، والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

مسألة ١٣ - الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الاحرام، بل يكفي أن يقول: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبِّيْكَ».

مسألة ١٤ - لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بقى على الصحة، ولو أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في إتيان التلبية بقى على العدم ما دام في الميلقات، وأما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الاتيان خصوصا إذا تلبس بعض الأعمال المتأخرة.

مسألة ١٥ - إذا أتى بما يوجب الكفاره وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتترر بأحدهما ويتزدري بالأخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الاحرام، بل واجباً تعبدياً، والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما؛ فيجوز الانتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالأخر أو التوشح به أو غير ذلك من الميلقات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور، وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض، وعدم غرزهما بابرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الازار على عنقه، ويكتفى فيها المسنى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين.

مسألة ١٦ - الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزرر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين، وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط النية وقصد التقرب في اللبس، وأما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار.

مسألة ١٧ - لو أحروم في قميص عالماً عاماً فعمل محramaً، ولا تجب الاعادة، وكذلك لو لبسه فوق الثوبين أو تحتهما وإن كان الأحوط الاعادة، ويجب نزعه

فوراً، ولو أحزم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصح إحرامه، ولو لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحزم فيه فإنه يجب نزعه لا شقه.

مسألة ١٨ - لا تجب استدامة لبس الشوين، بل يجوز تبديلها ونزعها لازالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجدد منها في الجملة.

مسألة ١٩ - لا بأس بلبس الزيادة على الشوين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً.

مسألة ٢٠ - يسترط في التوين أن يكونا مما تصح الصلاة فيها، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الاحرام.

مسألة ٢١ - لا يجوز الاحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

مسألة ٢٢ - لا يجب على النساء لبس ثوي الاحرام، فيجوز لهن الاحرام في ثوبهن المخيط.

مسألة ٢٣ - الأحوط تطهير ثوي الاحرام أو تبديلها إذا تنجسا بنجاسة غير معفوة سواء كان في أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الاحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة.

مسألة ٢٤ - الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلد وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب، كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصح في مثل اللبد مع صدق الثوب.

مسألة ٢٥ - لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدرأً، وتردى به ولم يلبسه بل الأحوط أن يقلبه بطنأً وظهرأً، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردى به، نعم لوم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز.

مسألة ٢٦ - لو لم يلبس ثوب الاحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حين إرادة الاحرام عصى، لكن صح إحرامه، ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

مسألة ٢٧ - لا يشترط في الاحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الاحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

## □ القول في تروك الاحرام □

والمحرمات منه أمور: الأول - صيد البر اصطياداً وأكلأ - ولو صاده محل - وإشارة دلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيبة، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط، والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري، والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيناده، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

الثاني - النساء وطاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، بل كل لذة وفتن منها.

مسألة ١ - لو جامع في إحرام عمرة التمتع قبلأ أو دبراً بالأنى أو الذكر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفاره، لكن الأحوط إتمام العمل واستثنائه لو وقع ذلك قبل السعي، ولو ثناق الوقت حج إفراداً وأتى بعده بعمره مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحج ن قابل ولو ارتكبه بعد السعي فعلية الكفاره فقط، وهي على الأحوط بدنـة من غير فرق بين الغنى والفقير.

مسألة ٢ - لو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفاره، وهي بدنـة، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوزه النصف من طواف النساء صـح حجه وعليه الكفاره وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفاره على الأصح.

**مسألة ٣** - لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بذنة، وإن كان بغير شهوة فشأة وإن كان الأحوط بذنة، ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بذنة على المشهور، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر بذنة مع الامكان، وإلا فيبقرة، وإلا فبشاة ولو لامسها بشهوة فأمنى فعلية الكفارة، والأحوط بذنة وكفاية الشاة لا تخلو من قوة، وإن لم يبن فكفارته شاة.

**مسألة ٤** - لو جامع إمرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها وعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة.

**مسألة ٥** - كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه وعمرته ولا شيء عليه.

**الثالث** - إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها محلاً وإن لا يبعد جوازها، ولو عقد لنفسه في حال الاحرام حرمت عليه دائمًا مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائمًا. والأحوط ذلك سبيلاً مع المقاربة.

**مسألة ٦** - تجوز الخطبة في حال الاحرام، والأحوط تركها، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

**مسألة ٧** - لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الواقع وتحمّل ومقارقتها بطلاق، ولو كان عالمًا بالحكم طلقها ولا ينكحها أبداً.

**مسألة ٨** - لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعل كل واحد منهم كفارة، وهي بذنة، ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلين أو محرمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

**مسألة ٩** - الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

**الرابع** - الاستئناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فإن أمنى فعليه بذنة

والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغًا وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني، والأحوط الاجتناب.

مسألة ١٠ - يجب الاجتناب عن الرياحين أي كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامي، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والإذخر، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، وهو مجهول عندنا، فالأحوط الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

مسألة ١١ - لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

مسألة ١٢ - يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروة، فيجوز ذلك.

مسألة ١٣ - لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها والتنحى عنها.

مسألة ١٤ - لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه. لكن يجب الاحترام عن استشمامه.

مسألة ١٥ - كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط، ولو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعمالين الكفارة تكررت، وإن فان تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص والسرافيل والقباء وأشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكة، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذي فيه النقود.

مسألة ١٦ - لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفاراة، ولو اضطر إلى ليس المخيط كالقباء ونحوه جاز وعليه الكفاراة.

مسألة ١٧ - يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان، نعم لا يجوز هن ليس القفازين .

مسألة ١٨ - كفاراة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاراة لكل واحد منها، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفاراة.

مسألة ١٩ - لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفر ثم تبرد عنه ولبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفاراة ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفاراة وإن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاتصال بالسوداد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمتة.

مسألة ٢٠ - لا تختص حرمة الاتصال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

مسألة ٢١ - ليس في الاتصال كفاراة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.

مسألة ٢٢ - لو اضطر إلى الاتصال جاز.

الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه الكفاراة، لكن يستحب بعد النظر أن يلبي ، والأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين .

مسألة ٢٣ - لا يأس بالنظر إلى الأجسام الصقيقة والماء الصافي مما يرى فيه الأشياء، ولا يأس بالمناظرة إن لم تكن زينة وإن فلا تجوز.

التاسع - ليس ما يستر جميع ظهر القدم كالخلف والجورب وغيرهما ويختفي ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء، وليس في لبس ما ذكر كفاراة ولو

احتاج إلى لبسه فالأحوط شق ظهره.

العاشر - الفسوق، ولا يختص بالكذب، بل يشمل السباب والഫاخرة أيضاً، وليس في الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، ويستحب الكفارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادي عشر - الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله» وكل ما هو مرادف لذلك في أيّ لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الحلال أو مرادفه فهو جدال، والأحوط إلحاد سائر أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم وخالق السماوات ونحوها بالحلال، وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

مسألة ٢٤ - لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين، وفي الثالث كفارة وهي شاة، ولو كان كاذباً فالأحوط التكفير في المرة بشاة، وفي المرتين ببقرة، وفي ثلاث مرات ببدنة، بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٢٥ - لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة، ولو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاة، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنـة.

مسألة ٢٦ - لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاة، نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثةً فيها فوقها يجب عليه كفارة أخرى ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة ببدنة، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم.

مسألة ٢٧ - يجوز في مقام الضرورة لاثبات حق أو إبطال باطل القسم بالحلالـة وغيرها.

الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات، ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكاف من الطعام.

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصة فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الأحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام ، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراماً .

الرابع عشر - لبس المرأة الحلي للزينة، فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الأحرام ، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً.

الخامس عشر - التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالطيب قبل الأحرام لو بقي طيبه إلى حين الأحرام ، ولا بأس بالتدهين مع الاضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارتة شاة حتى للمضطر به، وإن فلا شيء عليه .

ال السادس عشر - إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأي نحو كان ولو باستعمال النورة، سواء كانت الازالة عن نفسه أو غيره ولو كان مخلاً .

مسألة ٢٨ - لا بأس بازالة الشعر للضرورة كدفع القملة وإيذائه العين مثلاً، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الازالة .

مسألة ٢٩ - كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط بل لا يبعد ذلك ، ولو كان للضرورة إثنى عشر مداً من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدان ، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام والأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق .

مسألة ٣٠ - كفارة نتف الابطين شاة، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به .

السابع عشر - تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش والحناء

والطين ونحوها على الأحوط فيها. بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطي به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه، والأذن من الرأس ظاهراً فلا يجوز تغطيته، ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع.

مسألة ٣١ - لا يجوز ارتكاسه في الماء ولا غيره من المائعات، بل لا يجوز ارتكاس بعض رأسه حتى أذنه فيها يغطيه، ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، ويستحب التلبية حينئذ بل هي الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

مسألة ٣٢ - كفارة تغطية الرأس بأي نحو شاء، والأحوط ذلك في تغطية بعضه، والأحوط تكررها في تكرر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

مسألة ٣٣ - تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب ويرقع ونحوهما حتى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين، وبعض الوجه في حكم ثمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه على المخدة ونحوها للنوم ..

مسألة ٣٤ - يجب ستر الرأس عليها للصلة ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

مسألة ٣٥ - يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلتصق بوجهها ولو بأخذنه بيدها.

مسألة ٣٦ - لا كفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين.

الحادي عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه، والأحوط عدم الاستظلal بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمول أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلal بها وإن كان الجواز لا يخلو من قوة.

مسألة ٣٧ - حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأما لو نزل في منزل كمني أو عرفات أو غيرها فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لهن في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الاحتياط في الترك.

مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طي المحمول وغيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوة، فيجوز السير محراً مع الطائرة السائرة في الليل.

مسألة ٣٩ - إذا اضطر إلى التظليل حال السير ببرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

مسألة ٤٠ - كفارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيها.

العشرون - إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المساوak، وأما إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة، ولا كفارة في الادماء ولو لغير ضرورة.

الحادي والعشرون - قلم الأظفار وقصها كلأ أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالقرافض والمدية ونحوهما، والأحوط عدم إزالته ولو

بالضرس ونحوه، بل الأحوط عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائد. وإن لا يبعد الجواز لو علم أنها زائدة.

مسألة ٤١ - الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منها العشرة، ولو قص تسعه أظفار من كل منها فعليه لكل واحد مد.

مسألة ٤٢ - الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة، ولقص جميع أظفار الرجل شاة، نعم لو قصها في مجلس واحد فللمجموع شاة إلا مع تخلل الكفارة بين قص الأول والثاني فعليه شاتان، ولو قص جميع أظفار إحداهم وبعض الأخرى فللجميع شاة، وللبعض لكل ظفر مد، ولو قص جميع إحداهم في مجلس أو مجلسين وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، ولو قص جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة، وكذا في قص ظفر الرجل.

مسألة ٤٣ - لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع فلكل واحد مد، والأحوط مد شاة، ولو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة، وكذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط، ولو قص بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكل من الأصلية مد، والأولى الأحوط تكثير مد لكل من الزائدة.

مسألة ٤٤ - لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر.

الثاني والعشرون - قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط، وفيه شاة على الأحوط.

الثالث والعشرون - قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما، ويستثنى منه موارد: الأول ما نبت في داره ومتزنه بعدما صارت داره ومتزنه، فإن غرسه وأنته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الخشيش إن لم ينته بنفسه، ولو اشتري داراً فيه شجر وخشيش فلا يجوز له قطعهما، الثاني

شجر الفواكه والنخيل سواء أنبته الله تعالى أو الأدمي، الثالث الإذخر وهو حشيش.

مسألة ٤٥ - لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعلية بقرة، وإن كانت صغيرة فعلية شاة على الأحوط.

مسألة ٤٦ - لو قطع بعض الشجر فأقوى لزوم الكفارة بقيمتها، وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

مسألة ٤٧ - لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

مسألة ٤٨ - لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والخشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

الرابع والعشرون - ليس السلاح على الأحوط كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها ما هو آلات الحرب إلا لضرورة، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

## □ القول في الطواف □

الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن يبطل العمرة بتتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

مسألة ١ - الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الاتيان بحج الأفراد وبعدة بالعمره والحج من قابل.

مسألة ٢ - لو ترك الطواف سهواً يجب الاتيان به في أيّ وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإن استناب لآتيانه.

مسألة ٣ - لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الامكان، وإنما تجنب الاستنابة عنه.

مسألة ٤ - لو سعى قبل الطواف فالأحوط بإعادته بعده، ولو قدم الصلاة عليه يجب إعادةها بعده.

## □ القول في واجبات الطواف □

وهي قسمان: الأول في شرائطه، وهي أمور:

الأول - النية بالشرائط المتقدمة في الأحرام.

الثاني - الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والخائض ومن كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

مسألة ١ - لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر فان كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالحقيقة وصح، وإن كان قبله فالأحوط الاتمام مع الوضوء وال إعادة، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط، وإنما تجنب الاستنابة.

مسألة ٢ - لو كان له عذر عن المائة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

مسألة ٣ - لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه وصح، وإنما تجنب الاستنابة ثم ال إعادة، ولو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصح، والأحوط ال إعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شك بعد الطواف لا يتعين به، ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة.

**الثالث - طهارة البدن واللباس، والأحوط الاجتناب عما هو المغفو عنه في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم، وأما دم القرح والجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعريضه مع الامكان.**

**مسألة ٤ - لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنـه حالـه فالـأصـح صـحة طـوافـه، ولو شـكـ في طـهـارـتهاـ قبلـ الطـوـافـ جـازـ الطـوـافـ بـهـاـ وـصـحـ إـلاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ وـالـشـكـ فيـ التـطـهـيرـ.**

**مسألة ٥ - لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أمه بعد التطهير وصح وكذا لو رأى نجاسة واحتمال عروضها في الحال، ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالـأـحـوـطـ الـاتـمامـ بـعـدـ التـطـهـيرـ ثـمـ الـاعـادـةـ سـيـماـ إـذـاـ طـالـ زـمـانـ التـطـهـيرـ،ـ فـالـأـحـوـطـ حـيـنـذـ الـاتـيـانـ بـصـلـاـةـ الطـوـافـ بـعـدـ الـاتـمـامـ ثـمـ إـعـادـةـ الطـوـافـ وـالـصـلـاـةـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ الـاحـتـيـاطـ بـيـنـ إـقـامـ الشـوـطـ الرـابـعـ وـعـدـمـهـ.**

**مسألة ٦ - لو نسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالـأـحـوـطـ الـاعـادـةـ.**

**الرابع - أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء، والأحوط مراعاته في الأطفال، فلو أحـرـمـ الطـفـلـ الأـغـلـفـ بـأـمـرـ وـلـيـهـ أوـ أـحـرـمـهـ وـلـيـهـ صـحـ إـحـرـامـهـ وـلـمـ يـصـحـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ فـلـوـ أـحـرـمـ بـإـحـرـامـ الحـجـ حـرـمـ عـلـيـهـ النـسـاءـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـتـحـلـ بـطـوـافـ النـسـاءـ مـخـتوـنـاـ أـوـ الـاستـنـابـةـ لـهـ لـلـطـوـافـ،ـ وـلـوـ تـولـدـ الطـفـلـ مـخـتوـنـاـ صـحـ طـوـافـهـ.**

**الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه، وتعتبر في الساتر الاباحة فلا يصح مع المغصوب، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.**

**السادس - الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط يعني أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.**

القسم الثاني - ما عد جزءاً لحقيقة، ولكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.

وهي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني - الختم به، ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه، ويتم الشوط به، وهذهن الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسه وبعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

مسألة ٧ - لا يجب الوقوف في كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات معاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما يفعله سائر المسلمين.

مسألة ٨ - الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقدية أو موجباً للشهرة.

مسألة ٩ - لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.

مسألة ١٠ - لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

مسألة ١١ - يصح الطواف بأي نحو من السرعة والبطء مashiأً وراكباً لكن الأولى المشي اقتصاداً.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتحبب الاعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تختلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

الخامس - أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ومقدار الفصل بينها فيسائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إن الفصل بينها ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

مسألة ١٢ - لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلاً في طوافه، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

مسألة ١٣ - يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً، فيجب أن لا يتتجاوز هذا الحد ولو تختلف أعاد هذا الجزء في الحدّ.

السادس - الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليها لم يجز وينبغي جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذلك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط.

مسألة ١٤ - لو قصد الاتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أنه سبعاً، والأحوط إلحاد الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الاعادة.

مسألة ١٥ - لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأن بشوط آخر مستحب صحي طوافه.

مسألة ١٦ - لو نقص من طوافه سهواً فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط الاتمام وإن لم يجاوزه أعداد الطواف، لكن الأحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ١٧ - لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الامكان الرجوع إلى مكة لاستيفائه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستفادة، والأحوط الاتمام ثم الاعادة.

مسألة ١٨ - لو زاد على سبعة سهواً فان كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعين الاستحباب أو الوجوب، وصل ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعين للطواف الأول أو الثاني، وصل ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

مسألة ١٩ - يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه يعني قطعه بلا رجوع إلى أن تفوت الموالاةعرفية.

مسألة ٢٠ - لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أنه وصح طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

مسألة ٢١ - لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أنه بعد رفع العذر وصح، وإلا أعاده.

مسألة ٢٢ - لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يتعين به وين على الصحة، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال، فلا يترك

الاحتياط، ولو شك بعده في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بني على الصحة حتى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نفيصة وزيادة.

مسألة ٢٣ - لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بني على الصحة، ولو شك قبل الوصول في أن ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

مسألة ٢٤ - كثير الشك في عدد الأشواط لا يعني بشكه، والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، والظن في عدد الأشواط في حكم الشك.

مسألة ٢٥ - لو علم في حال السعي عدم الاتيان بالطواف قطع وأقى به ثم أعاد السعي، ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص، ورجع وأتم ما بقي من السعي وصح، لكن الأحوط فيها الاتمام والاعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، وكذا لو سعى أقل منها فتذكرة.

مسألة ٢٦ - التكلم والضحك وإنشد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكرورة ويستحب فيه القراءة والدعاة وذكر الله تعالى.

مسألة ٢٧ - لا يجيز في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لاتمامه، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الاتمام والاعادة.

## □ القول في صلاة الطواف □

مسألة ١ - يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتحجب المبادرة إليها بعده على الأحوط، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويجوز فيها الاتيان بكل سورة إلا

العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد، وجل الاجهار بالقراءة والاخفات.

مسألة ٢ - الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، ولا يبعد اعتبار الظن فيه، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

مسألة ٣ - يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للازدحام أقى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصل إلى عنده يختار الأقرب من الجانين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

مسألة ٤ - لو نسي الصلاة أقى بها أيتها تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصح، ولو تذكر بعد الأعمال المرتبة عليها لا تجب إعادةتها بعدها، ولو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى في مكانه ولو كان بلدآ آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

مسألة ٥ - لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

مسألة ٦ - لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي به كما لا يكتفي بالنائب.

## □ القول في السعي □

مسألة ١ - يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروءة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروءة شوط، ومنها إليه شوط آخر، ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروءة، ولو عكس بطل، وتجب الاعادة أيها تذكر ولو بين السعي .

مسألة ٢ - يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختام بأول جزء من المروءة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج، ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشي .

مسألة ٣ - لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي ، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث .

مسألة ٤ - يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم .

مسألة ٥ - يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش، نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما، والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين .

مسألة ٦ - يعتبر عند السعي إلى المروءة أو إلى الصفا الاستقبال إليها، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عنز .

مسألة ٧ - يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتحفييف الحر بلا عنز حتى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز

التأخير إلى الغد بلا عذر.

مسألة ٨ - السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

مسألة ٩ - لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صح سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تميمه سبعاً، ولو نقصه وجب الاتمام أينما تذكر، ولو رجع إلى بلدته وأمكنته الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب، ولو أقى بعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف.

مسألة ١٠ - لو أحل في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً بتخيل الاتمام وجماع زوجته يجب عليه إتمام السعي، والكافارة بذبح بقرة على الأحوط، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الاتمام والكافارة، والأحوط إلحاد السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.

مسألة ١١ - لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يضي ويبني على الصحة، وكذلك لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل بني على الصحة، وكذلك لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضي.

مسألة ١٢ - لو شك وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بني على الصحة، ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه، وكذلك في أشباهه من احتمال النقيصة، وكذلك لو شك في أن ما بيه سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

مسألة ١٣ - لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بني على الاتيان، ولو شك بعد اليوم الذي أقى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكن الأحوط الاتيان به إن شك قبل التقصير.

## □ القول في التقصير □

مسألة ١ - يجب بعد السعي التقصير أي قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاتكفاء بقص الظفر، ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية.

مسألة ٢ - التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها، فلو أخل بها بطل إحرامه إلا مع الجبران.

مسألة ٣ - لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجه أن يأتي بعمره مفردة وحج من قابل، ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحت عمرته، ويستحب الفدية بشاة، بل هي أحوط.

مسألة ٤ - يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء.

مسألة ٥ - ليس في عمرة التمتع طواف النساء، ولو أتى به رجاءً واحتياطاً لا مانع منه.

## □ القول في الوقوف بعرفات □

مسألة ١ - يجب بعد العمرة الاحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينها، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

مسألة ٢ - المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعده، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

مسألة ٣ - الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دققتين فلو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجه، ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقى عمداً صحيحة حجه وإن أثمن.

مسألة ٤ - لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفارية ببدنه يذبحها الله في أي مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكة، ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط الأولى أن يكون على لقاء، ولو نفر سهواً وتذكر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفارية عليه وإن كان أحوط، والجاهل بالحكم كالناسى، ولو لم يتذكر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

مسألة ٥ - لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفارية عليه.

مسألة ٦ - لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسىان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري للعرفات، ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجه وإن أدرك المشعر، ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحة حجه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتى.

مسألة ٧ - لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجوب، ولا وجبت التَّبَعَيْةُ عنهم، وصح الحج لولم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال، ولما كان أفق العجاز والنجد مخالفًا لأفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

## □ القول في الوقوف بالشعر الحرام □

يجب الوقوف بالشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها، والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنسبة الخالصة ليلة العيد بعد الأفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين، ويستحب الأفاضة من الشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفاراة عليه، والأحوط الأفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجه بتفصيل يأتي.

مسألة ١ - يجوز الإفاضة من الشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء - كالنساء والأطفال والشيوخ - ومن له عذر - كالخوف والمرض - ولن ينفر بهم ويرافقهم ومرضهم، والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

مسألة ٢ - من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صح حجه على المشهور، وعليه شاة، لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إقامة الحج من قابل على الأحوط.

مسألة ٣ - من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالشعر ولو قليلاً صح حجه.

مسألة ٤ - قد ظهر ما مر أن لوقف الشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك، وأن لوقف

عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي واضطرارياً هو ليلة العيد للمغدور، فحيثند بلاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيبياً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء.

الأول - إدراك اختياريهما، فلا إشكال في صحة حجه من هذه الناحية.

الثاني - عدم إدراك اختياري والاضطراري منها، فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الاتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذي للحج، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه المدي أن يذبحه، ولو كان عدم الادراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلا مع حصول شرائط الإستطاعة في القابل ، وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

الثالث - درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فان ترك اختياري المشعر عمداً بطل ، ولا صح .

الرابع - درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة، فان ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلا صح .

الخامس - درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فان ترك اختياري المشعر بعدر صح ، وإلا بطل على الأحوط .

السادس - درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فان كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صح على الأقوى ، وغير المغدور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجه، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً .

السابع - درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي ، فان ترك أحد الاختياريين متعمداً، بطل ، وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه .

الثامن - درك اختياري عرفة فقط ، فان ترك المشعر متعمداً بطل حجمه

وإلا فكذلك على الأحوط.

الحادي عشر - درك اضطراري عرفة فقط، فالحج باطل.

العاشر - درك اختياري المشعر فقط، فصح حجه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً، وإلا بطل.

الحادي عشر - درك اضطراري المشعر النهاري فقط، فبطل حجه.

الثاني عشر - درك اضطراريه الليلي فقط، فان كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صح على الأقوى وإلا بطل.

## □ القول في واجبات مني □

وهي ثلاثة: الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها، ويشرط فيها أن تكون من الحرم، فلا تجيز من خارجه، وأن تكون بكرأ لم يرم بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحب أن تكون من المشعر.

مسألة ١ - وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

مسألة ٢ - يجب في رمي الجمار أمور: الأول - النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات، الثاني - إلقاءها بما يسمى رميأ، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز، الثالث - أن يكون الالقاء بيده، فلا يجوز لو كان برجله، والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز، الرابع - وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل، الخامس - أن يكون وصوها برميه، فلو رمى

ناقصاً فائمه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز، نعم لورمي فأصابت حجراً أو نحوه وارتقت منه ووصلت المرمى صح، السادس - أن يكون العدد سبعة، السابع - أن يتلاحق الحصيات، فلورمي دفعة لا يحسب إلا واحدة، ولو وصلت على المرمى متعددة، كما أنه لورماها متعددة صحة وإن وصلت دفعه.

مسألة ٣ - لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير المحرم وحملت من خارجه لا يعني به، ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذلك لو شك في وصول الحصاة الى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظن فيما ذكر بحكم الشك، ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعني به، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فان كان في النقيصة فالاحوط الرجوع والاتمام، ولا يعني بالشك في الزيادة، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بني عليها بعد حفظ العدد.

مسألة ٤ - لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث .

مسألة ٥ - يستباح في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمس عليهم، ويستحب حمل المريض مع الامكان عند المرمى ويرمي عنده بل هو أحوط، ولو صح المريض أو أفق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا يجب الاعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استائف من رأس، وكفاية ما رمته النائب محل إشكال .

مسألة ٦ - من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

مسألة ٧ - يجوز الرمي مashiأً وراكباً، والأول أفضل.

الثاني من الواجبات: الهدي ويجب أن يكون إحدى التعم three: الأبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات، والأفضل الأبل ثم البقر، ولا يجزي واحد عن إثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، وفي حال الاضطرار يشكل الاجتناء، فالاحوط الشركة والصوم معاً.

مسألة ٨ - يعتبر في الهدي أمور: الأول - السن، فيعتبر في الأبل الدخول

في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر،  
وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط.

الثاني - الصحة والسلامة، فلا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط.

الثالث - أن لا يكون كبيراً جداً.

الرابع - أن يكون تام الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي  
أخرجت خصيته، ولا مرضوض الخصية على الأحوط، ولا الخصي في أصل  
الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا  
بأس بما كسر قرنه الخارج، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في  
أصل خلقته، والأحوط خلافه، ولو كان عماء أو عرجه واضحاً لا يكفي على  
الأقوى، وكذلك لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وشققه،  
والأحوط عدم الاجتزاء به، كما أن الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضت عينه.

الخامس - أن لا يكون مهزولاً، ويكتفى وجود الشحم على ظهره،  
والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

مسألة ٩ - لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به وإن كان الأحوط  
الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة من هذا العام، وإن لم يتيسر ففي العام  
القابلين أو الجمع بين الناقص والصوم، ولو وجد الناقص غير الخصي فالأحوط  
الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة، وإن لم يكن ففي العام القابلين،  
والاحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.

مسألة ١٠ - لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر، نعم لو  
تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكتفى، ولو تخيل هزاله فذبح بر جاء السمن  
بقصد القرابة فتبين سمنه يكتفى، ولو لم يتحمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من  
غير مبالاة لا بر جاء الاطاعة لا يكتفى، ولو اعتقاد اهتزال وذبح جهلاً بالحكم  
ثم انكشف الخلاف فالاحوط الاعادة، ولو اعتقاد النقص فذبح جهلاً بالحكم  
فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

مسألة ١١ - الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأحوط

عدم التأخير من يوم العيد، ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، وإنما ففي بقية ذي الحجة، وهو من العبادات يعتبر فيه النية نحوها، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب، والأحوط نية المنوب عنه أيضاً. وباعتبار كون النائب شيعياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وكذلك في ذبح الكفارات.

**مسألة ١٢** - لو شك بعد الذبح في كونه جامعاً للشراطط أولاً لا يعني به، ولو شك في صحة عمل النائب لا يعني به، ولو شك في أن النائب ذبح أو لا يجب العلم باتيانه، ولا يكفي الظن، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فان كان عامداً عالماً ضمن ويجب الاعادة، فان فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فان أخذ للعمل أجراً ضمن أيضاً، وإن تبرع فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الاعادة.

**مسألة ١٣** - يستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه، والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

**مسألة ١٤** - لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمة عنده يجب بدلـه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه.

**مسألة ١٥** - لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما بازء القرض أي كان واجداً لما يؤدي به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدي، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي، والأحوط الصوم مع ذلك.

**مسألة ١٦** - لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

**مسألة ١٧** - يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة، والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدم عليه، ويجب التوالي فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الاحرام بالعمرة، ولا يجوز قبله، ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى،

والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

مسألة ١٨ - لا يجوز صيام ثلاثة أيام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره.

مسألة ١٩ - الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متالية بعد الرجوع من منى، وكان أولها يوم النفر أي اليوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخامسة للصوم الواجب.

مسألة ٢٠ - لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجة، وهو موسع له إلى آخره وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

مسألة ٢١ - يجوز صوم ثلاثة أيام في السفر، ولا يجب قصد الاقامة في مكة للصوم، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيده الصوم.

مسألة ٢٢ - لو صام الثلاثة، ثم تمكن من الهدي لا يجب عليه الهدي ولو تمكن في أثنائها يجب.

مسألة ٢٣ - يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط كونها متالية، ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق، نعم لو كان بناءً على الاقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الاقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لورجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلورجع إلى بلده جاز له قصد الاقامة في مكان آخر لصيامها.

مسألة ٢٤ - من قصد الاقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه وإن كان

الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

مسألة ٢٥ - لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجمع إلى محله فان بقي شهر ذي الحجة صام فيه في محله لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب المدعي، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

مسألة ٢٦ - لو نتمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً.

الثالث من واجبات مني: التقصير.

مسألة ٢٧ - يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلا طوائف: الأولى النساء، فان عليهن التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهن، الثانية الضرورة، أي الذي كان أول حجه، فان عليه الحلق على الأحوط، الثالثة الملبد، وهو الذي أزرق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط، الرابعة من عقص شعره، أي جمعه ولو قه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط، الخامسة الخشى المشكل، فانه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

مسألة ٢٨ - يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء، والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط من عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيها المباشرة والإيكال إلى الغير ويجب فيها النية بشرائطها ينوي بنفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

مسألة ٢٩ - لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمار الموسى على رأسه، ويجري عن الحلق، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمار الموسى على رأسه.

مسألة ٣٠ - الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجوز عن التقصير ولا الحلق.

**مسألة ٣١ - الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، ومحلهما مني، ولا يجوز اختياراً في غيره، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره، ولو لم يكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه وأرسل بشره إلى مني لو أمكن، ويستحب دفعه مكان خيمته.**

**مسألة ٣٢ - الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الاعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاد الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الامكان.**

**مسألة ٣٣ - يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمها عمداً يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلة والسعى، وعليه شاة، وكذلك لو قدم الطواف عمداً، ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجبت الاعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلا في الكفارة، فإنها ليست عليه.**

**مسألة ٣٤ - لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط الاعادة لتحصيل الترتيب، ولو كان عليه الحلق عيناً يمر الموسى على رأسه احتياطاً.**

**مسألة ٣٥ - بحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالحرام إلا النساء والطيب، ولا يبعد حلية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.**

## □ القول فيها يجب بعد أعمال مني □

وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعى بين الصفا والمروءة وطواف النساء، وركعتاه.

**مسألة ١ - كيفية الطواف والصلة والسعى كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعينها إلا في النية، فتجبها هنا نية ما يأني به.**

مسألة ٢ - يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال من الرجوع يوم العيد إلى مكة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الاتيان بها حتى آخر يوم منه.

مسألة ٣ - لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك من اختياراً، ويجوز التقديم لطوافات.

الأولى - النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية - الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام ، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة .

الثالثة - المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لازدحام أو خافوا منه .

الرابعة - من يعلم أنه لا يمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .

مسألة ٤ - لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوافات كما لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الأزدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط ، وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يحيط بهم الأعمال المتقدمة ، وإلا فلا يحيط بهم ، كمن اعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحيط فانكشف خلافه .

مسألة ٥ - مواطن التحلل ثلاثة: الأول عقب الحلق أو التقصير فيحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم ، الثاني بعد طوافزيارة وركعتيه والسعبي فيحل له الطيب ، الثالث بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء .

مسألة ٦ - من قدم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوافات المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء ، وإنما تحل المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق .

مسألة ٧ - لا يختص طواف النساء بالرجال ، بل يعم النساء والختن

والخصي والطفل المميز، فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحزم الطفل غير المميز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحل له النساء.

مسألة ٨ - طواف النساء وركعتاه واجبان، وليس ركناً، فلو تركها عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء، بل الأحوط عدم حل العقد والخطبة والشهادة على العقد له.

مسألة ٩ - لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

مسألة ١٠ - يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لاتيانه، ولو قدمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

مسألة ١١ - لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلدته فان تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلا استناب فيحل له النساء بعد الاتيان.

مسألة ١٢ - لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه المدعي ينحره أو يذبحه في مكة والأحوط نحر الإبل، ومع تمكنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكن استناب.

مسألة ١٣ - لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدننة وإعادة الحج.

## □ القول في المبيت بمنى □

مسألة ١ - إذا قضى مناسكه بكرة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها

ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل.

مسألة ٢ - يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتق غيرهما من حرمات الصيد كأكل اللحم والاراءة والإشارة وغيرها لم يجب، ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطأً دبراً أو قبلًاً أهلاً له أو أجنبية، ولا يجب في غير الوطء كالتبغيل واللمس ونحوهما، ومنهم من لم يفض من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

مسألة ٣ - لا يجب المبيت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص: الأول المرضى والممرضين لهم، بل كل من له عذر يشق معه البيوتة، الثاني من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة، الثالث الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل، الرابع أهل سقاية الحاج بمكة، الخامس من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يستغل بغيرها إلا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتتجدد الوضوء وغيرها، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

مسألة ٤ - من لم يكن في مني أول الليل، بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط.

مسألة ٥ - البيوتة من العبادات تجب فيها النية بشرطها.

مسألة ٦ - من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسيًّا، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط.

مسألة ٧ - لا يعتبر في الشاة في الكفاراة المذكورة شرائط الم Heidi، وليس لذبحه محل خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محله.

مسألة ٨ - من لم يكن تمام الليل في خارج منى فان كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفاراة عليه، وإن خرج قبل نصفه

أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالاحوط لزوم الكفارة عليه.

مسألة ٩ - من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء.

## □ القول في رمي الجمار الثلاث □

مسألة ١ - يجب رمي الجمار الثلاث: أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليته، فلو تركه صحيحة ولو كان عن عمد وإن أثم معه.

مسألة ٢ - يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي جمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق.

مسألة ٣ - وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

مسألة ٤ - يجب الترتيب بأن يتدنىء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف ولو عن غير عمد يجب الاعادة حتى يحصل الترتيب.

مسألة ٥ - لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحيحاً، وعليه إقامة الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الاعادة، وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إitan المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

مسألة ٦ - لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث، وكذا لو ترك عمداً، ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمي يوم العيد وبعد ذلك يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر، وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها

كالجمرة الأولى مثلاً وتذكر في اليوم الآخر أى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيها إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكر في اليوم الآخر أن يقدم القضاء على الأداء وأقدم القضاء على غيره.

مسألة ٧ - لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

مسألة ٨ - لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة فان تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكן، والاستنابة مع عدمه، ولو تذكر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل، بل حكم من أى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط.

مسألة ٩ - المعدور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المتبّع عنه، والأولى مع الامكان حمل المعدور والرمي بمشهاده منه، ومع الامكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب باليوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الاعادة لو استنابه مع اليأس، وإنما تجب على الأحوط.

مسألة ١٠ - لو يشئ غير المعدور كوليه مثلاً عن رفع عذر لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الاذن لا يعتبر ذلك.

مسألة ١١ - لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعني به، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة، ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الاتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتعال بأمر آخر على الأحوط، ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة فان أحرز رمي أربع

حصيات وشك في البقية يتمها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد اتيان وظيفة المتأخرة، ولو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل بني على إتيان الأربع وأقى بالبقية.

مسألة ١٢ - لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء جمرة العقبة، والأحوط قضاء الجميع، ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكل واحد من الثلاث، ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي جمرة العقبة وتتميم ما نقص، والأحوط الاتيان بتمام الوظيفة في اجرة العقبة، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها.

مسألة ١٣ - لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

## □ القول في الصد والمحصر □

مسألة ١ - المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك.

مسألة ٢ - من أحرم للعمرة أو الحج يجب عليه الاتمام، ولو لم يتم بقى على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صد عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التخلل من كل ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا، والأحوط قصد التخلل بذلك، وكذا الأحوط التقصير، فيحل له كل شيء حتى النساء.

مسألة ٣ - لو دخل باحرام العمرة مكة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن

أعمال العمرة فحكمه ما مر، فيتحلل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي ، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه كما تقدم .

مسألة ٤ - لو أحرم للدخول مكة أو لاتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكن من أدائه يجب إلا أن يكون حرجاً، ولو لم يتمكن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود .

مسألة ٥ - لو كان له طريق إلى مكة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقي على الأحرام ويجب الذهاب إلى الحج، فان فات منه الحج يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلل، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحج لا يتحلل بعمل المصدود، بل لا بد من الادامة، ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

مسألة ٦ - يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختيارهما ولا اضطراريهما، بل يتحقق بعدم إدراك ما يفوت الحج بفوته ولو عن غير علم وعمد، بل الظاهر تتحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني ومكة أو أحدهما ولم يتمكن من الاستئناف، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى مني للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد، وصح حجه ويجب عليه الاستئناف للأعمال من عامه، ولو لم يتمكن ففي العام القابل .

مسألة ٧ - المصدود عن العمرة أو الحج لو كان من استقر عليه الحج أو كان مستطيناً في العام القابل يجب عليه الحج، ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام .

مسألة ٨ - المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد .

مسألة ٩ - من أحرم للعمرة ولم يتمكن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلل لا بد من الهدي ، والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة، ويوعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة ، فمع بلوغ

المياد يقصر فتحلل من كل شيء إلا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه.

مسألة ١٠ - لو أحرم بالحج ولم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدي، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلل من كل شيء إلا النساء.

مسألة ١١ - لو كان عليه حج واجب فحضر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلل بعد عمل النائب، ولو كان حجه مستحبًا لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.

مسألة ١٢ - لو تحلل المتصدود في العمرة وأق النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانية، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث.

مسألة ١٣ - يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد.

مسألة ١٤ - لو برأ المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج، فإن كان محظياً بالمتمنع وأدرك الأعمال فهو وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً والأحوط نية العدول إلى الأفراد، ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة، ويجزئه عن حجة الإسلام، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلل، ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمتصدود كالمحصور في ذلك.

مسألة ١٥ - لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدمة، ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحج منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلل، ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل.

مسألة ١٦ - الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحج يوم العيد.

كتاب الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر



وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبها تقام الفرائض، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين وقد ورد الحثّ عليها في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله» إلى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أمتى توأكلت الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فلياذنو بوقاع من الله» وعن النبي صلى الله عليه وآله «إن الله عز وجل ليغضض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر» وعنده صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمرت بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك، وأنهم لما تماذوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر لن يقربا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً» الحديث وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن فيتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا

يوجبون أمراً بمعرفه ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - ثم قال - : ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعذهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار » وعن محمد بن مسلم قال: « كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة ليغطفن ذوو السن منكم والنبي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين » إلى غير ذلك من الأحاديث.

## □ القول في أقسامها وكيفية وجوبها □

مسألة ١ - ينقسم كل من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحب فالأمر به كذلك وما كره فالنهي عنه كذلك.

مسألة ٢ - الأقوى أن وجوبها كفائي ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين ، وإلا كان الكل مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

مسألة ٣ - لو توقف إقامة فريضة أو إقلال منكر على اجتماع عدة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم ، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية .

مسألة ٤ - لو قام عدة دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية ولم يمكن للقائم جمعهم سقط عنه الوجوب وبقي الاثم على المخالف .

مسألة ٥ - لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثر لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط .

مسألة ٦ - لو قطع أو اطمأن بقيام الغير لا يجب عليه القيام ، نعم لو ظهر

خلاف قطعه يجب عليه، وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.

مسألة ٧ - لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معها، نعم يكفي قيام البينة.

مسألة ٨ - لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

مسألة ٩ - لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب حرم أو ترك واجب فالظاهر ملاحظة الأهمية.

مسألة ١٠ - لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي أو النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ الأهم منها، ومع التساوي خير بينها.

مسألة ١١ - لا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب و فعل الحرام، إلا أن يفهم منه عرفاً ولو بالقرائن الأمر أو النهي أو حصل المقصود منها، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصة وإن لم يفهم العرف منه.

مسألة ١٢ - الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والنهي ولو كانوا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلة أو نهاك عن شرب الخمر إلا أن يحصل المطلوب منها، بل لا بد وأن يقول: صلّ مثلاً أو لا تشرب الخمر ونحوهما مما يفيد الأمر والنهي من قبله.

مسألة ١٣ - لا يعتبر فيهما قصد القربة والأخلاق، بل هما توصيلان لقطع الفساد وإقامة الفرائض، نعم لو قصدها يؤجر عليهما.

مسألة ١٤ - لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

مسألة ١٥ - لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه فإن علم بوصليتها يجب نهيه عن الحرام، وإن علم عدمها لا يجب إلا على القول

بحرمة القدرات أو حرمة التجري، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب إلا على المبنى المذكور.

مسألة ١٦ - لو هم شخص باتيان محرم وشك في قدرته عليه فالظاهر عدم وجوب نهيه، نعم لو قلنا بأن عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك.

## □ القول في شرائط وجوبها □

وهي أمور: الأول - أن يعرف الأمر أو الناهي أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب على الجاهم بالمعروف والمنكر، والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

مسألة ١ - لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد، ولو قلد شخصان عن مجتهده يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً فتركها واحد منها يجب على الآخر أمره باتيانها، وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الرئيسي الملغى بالنار فارتکبه أحدهما يجب على الآخر نهيه.

مسألة ٢ - لو كانت المسألة مختلف فيها واحتتمل أن رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ويكون ما فعله جائزًا عنده لا يجب، بل لا يجوز إنكاره فضلاً عنها لوعلم ذلك.

مسألة ٣ - لو كانت المسألة غير خلافية واحتتمل أن يكون المرتکب جاهلاً بالحكم فالظاهر وجوب أمره ونبهه سبيلاً إذا كان مقصرًا ، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولًا ثم إنكاره إذا أصرّ سبيلاً إذا كان قاصراً.

مسألة ٤ - لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع، نعم لو كان ذلك مما يهتم به ولا يرضي المولى بفعله أو تركه مطلقاً يجب إقامته وأمره أو نبهه، كقتل النفس المحترمة.

مسألة ٥ - لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده أو ما فعله حراماً

كذلك وكان رأي غيره مخالفًا لرأيه فالظاهر عدم وجوب الإنكار. إلا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المترجرى به.

مسألة ٦ - لو كان ما ارتكبه مخالفًا للاح提اط اللازم بنظرهما أو نظر مقلد هما فالأخطاء إنكاره، بل لا يبعد وجوبه.

مسألة ٧ - لو ارتكب طرف العلم الاجمالي للحرام أو أحد الأطراف يجب في الأول نهيء، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضًا، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الاجمالي عنده مطلقاً، فلا يجب مطلقاً، بل لا يجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لا يجوز في الثاني، وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالاجمال وجوبه.

مسألة ٨ - يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمره ونفيه.

مسألة ٩ - لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له يجب على غيره نهيء عنها.

مسألة ١٠ - لو كان الأمر أو النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة ولو عند غيره لا يجوز خصوصاً مع صرف احتمال التأثير، إلا أن يكون المورد من المهمات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني - أن يجوز ويعتبر تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمأن بعده فلا يجب.

مسألة ١ - لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتد به عند العقلاة يجب.

مسألة ٢ - لو قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتماله.

مسألة ٣ - لو علم أن إنكاره لا يؤثر إلا مع الاشفاع بالاستدعاء والمؤعنة فالظاهر وجوبه كذلك، ولو علم أن الاستدعاء والمؤعنة مؤثران فقط دون الأمر والنهي فلا يبعد وجوبهما.

**مسألة ٤** - لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين وعلم أن الأمر بالنسبة إليهما معاً لا يؤثر واحتمال التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب بالنسبة إليه دون الآخر، ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه تجب ملاحظة الأهم، فلو كان تاركاً للصلة والصوم وعلم أن أمره بالصلة لا يؤثر واحتمال التأثير في الصوم يحب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يحب الأمر بالصلة، ولو لم يكن أحدهما أهم يتخير بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الاجمال مع احتمال التأثير كذلك.

**مسألة ٥** - لو علم أو احتمل أن أمره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

**مسألة ٦** - لو علم أو احتمل أن إنكاره في حضور جماعة مؤثر دون غيره فإن كان الفاعل متوجهاً جاز ووجب، وإلا ففي وجوبه بل جوازه إشكال.

**مسألة ٧** - لو علم أن أمره أو نهيه مؤثر لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر فمع أهمية مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب، وأما لو كان مورد الأمر والنهي أهم فإن كانت الأهمية بوجه لا يرضى المولى بالخلاف مطلقاً كقتل النفس المحترمة وجبت الإجازة وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجه.

**مسألة ٨** - لو علم أن إنكاره غير مؤثر بالنسبة إلى أمر في الحال لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب، وكذا لو علم أن نهيه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثر لكن نهيه عنه مؤثر في تركه فيما بعد مطلقاً أو في الجملة وجب.

**مسألة ٩** - لو علم أن أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثر لكن يؤثر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجيه الخطاب إليه وجب توجيهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره.

**مسألة ١٠** - لو علم أن أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره وجب أمره بالأمر إذا توأكلا فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

مسألة ١١ - لو علم أنَّ فلاناً هم بارتكاب حرام واحتُمل تأثير نهيه عنه وجوب ..

مسألة ١٢ - لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب حرام أو ترك واجب لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضي المولى بتخلّفه كيف ما كان: كقتل النفس المحترمة ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغضوبية ونحو ذلك وجوب.

مسألة ١٣ - لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرَّ عليه ولو أمره به تركه يجب الأمر مع عدم مذكور آخر، وكذا في المعروف.

مسألة ١٤ - لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لقلعها وجوب، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهم بالهم، بل لا إشكال فيه لو كان الأهم بمثابة لا يرضي المولى بحصوله مطلقاً.

مسألة ١٥ - لو احتمل أن إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم لا الموافقة القطعية وجوب.

مسألة ١٦ - لو علم أن نهيه مثلاً مؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه فالظاهر وجوبه إلا مع كون المعلوم بالإجمال من الأهمية بمثابة ما تقدم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز، فهل مطلق الأهمية يوجب الوجوب؟ فيه إشكال.

مسألة ١٧ - لو احتمل التأثير واحتُمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب.

مسألة ١٨ - لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه فإن احتمل عدم تمكنه في الآية من ارتكابه وجوب، إلا فالأحوط ذلك، بل لا يبعد وجوبه.

مسألة ١٩ - لو علم شخصان إجمالاً بأن إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر

وجب على كل منها الانكار، فإن إنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر، والإيجاب عليه.

مسألة ٢٠ - لو علم إجمالاً أن إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الاصرار على الذنب لا يجب.

الشرط الثالث - أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار، ولو علم منه الترك سقط الوجوب.

مسألة ١ - لو ظهرت منه أمارة الترك فحصل منها القطع فلا إشكال في سقوط الوجوب، وفي حكمه الاطمئنان، وكذا لو قامت البينة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه، وكذا لو أظهر الندامة والتوبة.

مسألة ٢ - لو ظهرت منه أمارة ظنية على الترك فهل يجب الأمر أو النهي أو لا؟ لا يبعد عدمه، وكذا لو شك في استمراره وتركه، نعم لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده يحتمل وجوبه على إشكال.

مسألة ٣ - لو قامت أمارة معتبرة على استمراره وجوب الانكار، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد، والأشبه عدمه.

مسألة ٤ - المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى لا الدوام، ولو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجوب النهي.

مسألة ٥ - من الواجبات التوبة من الذنب، ولو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها، وكذا لو شك في توبته، وهذا غير الأمر والنبي بالنسبة إلى سائر العاصي فلو شك في كونه مصراً أو علم بعده لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة.

مسألة ٦ - لو ظهر من حاله علىًّا أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فالظاهر وجوب نهيه.

مسألة ٧ - لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه، على عدم الاستمرار لم يجب وإن علم عدم ندامته من فعله، وقد

هر أن وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المترتبة.

مسألة ٨ - لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً وعلم أن من نيته الاصرار بجهله بعجزه لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور، وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمتها.

مسألة ٩ - لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام وكان عازماً عليه لو صار قادراً ولو علم ولو بطريق معتبر حصول القدرة له فالظاهر وجوب إنكاره، وإلا فلا إلا على عزمه على القول بحرمتها.

مسألة ١٠ - لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطأه، وإلا فلا يجب.

مسألة ١١ - لو علم إجمالاً بأن أحد الشخصين أو الأشخاص مصر على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجيه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه بأن يقول من كان شارب الخمر فليتركه، وأما نهي الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجيه النهي إلى العنوان المنطبق على العاصي هتك عن هؤلاء الأشخاص فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

مسألة ١٢ - لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو الإبهام، ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً وجب كذلك أو على نحو الإبهام.

الشرط الرابع - أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

مسألة ١ - لو علم أو ظن أن إنكاره موجب لتوجه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتد به عليه أو على أحد متعلقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتمد به عند العقلاء، والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

مسألة ٢ - لا فرق في توجيه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً، ولو خاف

توجه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب .

مسألة ٣ - لو علم أو ظن أو خاف للاحتمال المعتد به وقوعه أو وقوع متعلقيه في الخرج والشدة على فرض الانكار لم يجب، ولا يبعد إلحاد سائر المؤمنين بهم .

مسألة ٤ - لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الانكار، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتد بها، وأما لو خاف على ماله بل علم توجه الضرر المالي عليه فان لم يبلغ إلى الخرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمتة ، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة .

مسألة ٥ - لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتد به لا يجب بذلك، لكن حسن مع عدم كونه بحث يقع في الخرج والشدة، ومعه فلا يبعد عدم الجواز، نعم لو كان الموضوع مما يهتم به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب .

مسألة ٦ - لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو حشو آثار الإسلام ومحو حجته بما يوجب ضلال المسلمين أو إماء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحث يحيى آثاره وحمله وأمثال ذلك لا بد من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلقاً الضرر ولو النفسي أو الخرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها .

مسألة ٧ - لو وقعت بدعة في الإسلام وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين يجب عليهم الانكار بأيّة وسيلة ممكنة سواء كان الانكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا، وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والخرج بل تلاحظ الأهمية .

مسألة ٨ - لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً يجب عليهم إظهار

علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والخرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً.

مسألة ٩ - لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم تقوية للظلم وتأييد له والعياذ بالله يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الظهور ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه.

مسألة ١٠ - لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الانكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الجرام الذي يرتكب.

مسألة ١١ - لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لاسعة الظن بهم وتهكمهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب إليهم. كونهم نعوذ بالله أ尤وان الظلمة يجب عليهم الانكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

مسألة ١٢ - لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات ولم يكن محدوداً بأهم كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء وجب على الكفاية، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، فتعين عليه.

مسألة ١٣ - لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسسها الدولة باسم المؤسسة الدينية كالمدارس القدية التي قبضتها الدولة وأجري على طلابها من الأوقاف، ولا يجوزأخذ راتبها، سواء كان من الصندوق المشترك أو من موقوفة نفس المدرسة أو غيرهما، لفسلدة عظيمة يخشى منها على الإسلام.

مسألة ١٤ - لا يجوز للعلماء وأئمة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة سواء أجري عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك أو من موقوفات نفس المدرسة أو غيرهما، لفسلدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب.

مسألة ١٥ - لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية التي تصدّاها بعض المتلبسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائزة أو بإشارة من الحكومة - سواء كان المنهج من الحكومة أو من المتصدي وكان دينياً - لفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية في الأجل والعياذ بالله .

مسألة ١٦ - لو قامت قرائن على أن مؤسسة دينية كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائزة ولو بوسائل لا يجوز للعلم تصدّيها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتمداً به لزم التحرز عنها، لأن المحتمل مما يهتم به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله .

مسألة ١٧ - المتصدي مثل تلك المؤسسات والداخل فيها محکوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما مما يعتبر فيه العدالة .

مسألة ١٨ - لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما داموا في تلك المؤسسات ولم يتنهوا ويتوبوا عنه .

مسألة ١٩ - الأعذار التي تشتبث بها بعض المتسبّبين بالعلم والدين للتتصدي لا تسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنوار السطحية الغافلة .

مسألة ٢٠ - لا يشترط في الأمر والنهاي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النبي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه .

مسألة ٢١ - لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميزاً، ولا يجب نهي غير المكلف كالصغير والجنون ولا أمره، نعم لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوذه مطلقاً يجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاده .

مسألة ٢٢ - لو كان المركب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً أو عقلاً لا يجب بل لا يجوز الإنكار.

مسألة ٢٣ - لو احتمل كون المرتکب للحرام أو التارک للواجب معدوراً في ذلك لا يجب الإنكار بل يشكل، فمع احتمال كون المفترض في شهر رمضان مسافراً مثلاً لا يجب النبي بل يشكل، نعم لو كان فعله جهراً موجباً هتك أحكام الإسلام أو جرأة الناس على ارتكاب المحرمات يجب نهيه لذلك.

مسألة ٢٤ - لو كان المرتکب للحرام أو التارک للواجب معتقداً جواز ذلك وكان خطئاً فيه فان كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضراً به أو أن الحرام علاجه المنحصر لا يجب رفع جهله ولا إنكاره، وإن كان لجهل في الحكم فان كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعه، ويجب الإنكار عليه.

## □ القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر □

فإن لها مراتباً لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله.

المرتبة الأولى - أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المذکور، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين، والuboos والانقباض في الوجه، وكالاعراض بوجهه أو بدنـه، وهجره وترك مراودته ونحو ذلك.

مسألة ١ - يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها، وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالإيسر سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله، فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم، فإن احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهـم للطلب لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه.

مسألة ٢ - لو كان الاعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيض المنكر لا قلعه ولم يحتمل تأثير أمره ونفيه لساناً في قلعه ولم يمكنه الانكار بغير ذلك وجب.

مسألة ٣ - لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم عن الظلمة وسلطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيض ظلمهم يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم ومعاشرتهم موجبة له لا بد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم، ومع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم وتجريتهم على هتك الحرمات أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية وإساءة الظن بعلماء الإسلام وجبت لذلك المقصود.

مسألة ٤ - لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب خالية عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة لا تجوز لهم سبها إذا كانت موجبة لاتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

مسألة ٥ - لو كان في ردّ هدايا الظلمة وسلطين الجور احتمال التأثير في تخفيض ظلمهم أو تخفيض تجربتهم على مبتدعاتهم وجب الردّ، ولا يجوز القبول، ولو كان بالعكس لا بد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم كما تقدم.

مسألة ٦ - لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجربتهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالاحوط عدم القبول، ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهم.

مسألة ٧ - يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراحتها قليلاً وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة ٨ - لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك و يجب ذاك مطلقاً.

المরتبة الثانية - الأمر والنهي لساناً.

مسألة ١ - لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

**مسألة ٢ -** لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والارشاد والقول اللين  
يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه.

**مسألة ٣ -** لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنبي  
ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ولا يجوز  
التعدي سبيلاً إذا كان المورد مما يهتك الفاعل بقوله.

**مسألة ٤ -** لو توقف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلطة القول والتشديد  
في الأمر والتهديد والوعيد على المخالف تجوز، بل تجب مع التحرز عن  
الكذب.

**مسألة ٥ -** لا يجوز إشفاع الانكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة،  
نعم لو كان المنكر مما يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً كقتل النفس  
المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة جاز ، بل وجب المنع والدفع ولو مع  
استلزماته ما ذكر لو توقف المنع عليه .

**مسألة ٦ -** لو كان بعض مراتب القول أقل إيذاءً وإهانة من بعض ما ذكر  
في المرتبة الأولى يجب الاقتصار عليه، ويكون مقدماً على ذلك، فلو فرض أن  
الوعظ والارشاد يقول لين ووجه منبسط مؤثر أو محتمل التأثير وكان أقل إيذاءً  
من المجر والاعراض ونحوهما لا يجوز التعدي منه إليهما، والأشخاص أمراً  
ومأمورةً مختلفون جداً، فربّ شخصٍ يكون إعراضه وهجره أثقل وأشد إيذاءً  
إهانة من قوله وأمره ونحوه، فلا بد للأمر والناهي ملاحظة المراتب  
والأشخاص، والعمل على الأيسر ثم الأيسر.

**مسألة ٧ -** لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في  
المرتبة الثانية لم يكن ترتيب بينها بل يتغير بينها، فلو فرض أن الاعراض  
مساو للأمر في الإيذاء وعلم أو احتمل تأثير كل منها يتغير بينها ولا يجوز  
الانتقال إلى الأغلظ .

**مسألة ٨ -** لو احتمل التأثير وحصل المطلوب بالجمع بين بعض درجات  
المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية، أو بالجمع بين قام درجات الأولى أو الثانية مما  
إمكان الجمع بينها، أو الجمع بين المرتبتين مما أمكن ذلك وجب ذلك بما

امكن، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والانكار لساناً مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والاخافة ونحو ذلك وجوب الجمع.

مسألة ٩ - لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف على التوصل بالظلم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجوب مع الأمان عن تعديه مما هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الاجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ووجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الانكار بالأيسر ثم الأيسر.

مسألة ١٠ - لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منها كفائياً، ولا يجب الايكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.

مسألة ١١ - لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه وجوب على كل منها القيام بتكليفه، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل فانه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.

مسألة ١٢ - لو علم إجمالاً بأن الانكار بإحدى المرتبتين مؤثر يجب بالمرتبة الدانية، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية.

### المرتبة الثالثة - الانكار باليد.

مسألة ١ - لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

مسألة ٢ - إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر وجب الاقتصار عليها لو كان أقل محدوداً من غيرها.

مسألة ٣ - لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده أو التصرف في كأسه الذي فيه الخمر أو سكينه ونحو ذلك - جاز بل وجوب.

مسألة ٤ - لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه والتصريف في

أمواله كفرشه وفراشه جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضي المولى بخلافه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك إشكال وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات.

مسألة ٥ - لو انجرت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً.

مسألة ٦ - لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمن وفعل حراماً.

مسألة ٧ - لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وانجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدي حراماً.

مسألة ٨ - لو توقفت الحيلولة على حبسه في محل أو منعه عن الخروج من منزله جاز، بل وجب مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة.

مسألة ٩ - لو لم يحصل المطلوب إلا بنحو من الضيق والتحرير عليه فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعياً للأيسر فالأيسر.

مسألة ١٠ - لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل ، وينبغي الاستيدان من الفقيه الجامع للشريطة، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحرير ونحوهما.

مسألة ١١ - لو كان الانكار موجباً للجر إلى الجرح أو القتل فلا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشريطة مقامه مع حصول الشريطة.

مسألة ١٢ - لو كان المنكر مما لا يرضي المولى بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة جاز بل وجب الدفع ولو انجر إلى جرح الفاعل أو قتيله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتيله لو لم يكن بغير ذلك من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشريطة، فلو هجم

شخص على آخر ليقتلته وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد وليس على القاتل حيئذ شيء.

مسألة ١٣ - لا يجوز التعدي إلى القتل من إمكان الدفع بالجرح، ولا بد من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح، فلو تعدى ضمن، كما أنه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن أو قتل يقتضى منه.

مسألة ١٤ - ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمره ونفيه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشقيق المراعي مصلحة المركب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجبر قصده الله تعالى ولرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلو، وأن لا يرى نفسه متزهه، ولا لها علواً أو رفعة على المركب، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

مسألة ١٥ - من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطافها وأشدتها تأثيراً وأوقعها في النفوس سبيلاً إذا كان الأمر أو النهي من علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلامتهم هو الصادر عنّهم يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبيه، ومتجنباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتى يكون بفعله وزيه وأخلاقه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإن كان والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك ورأى الناس أن العالم المدعى لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنهم بالسلف الصالح فعلى العلماء سبيلاً ورؤساء المذهب أن يتتجنبوا مواضع التهم، وأعظمها التقرب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حلوا فعله على الصحة مع الاحتمال، وإن أعرضوا عنه ورفضوه، فإنه غير روحاني تلبس بزي الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

## ختام فيه مسائل :

مسألة ١ - ليس لأحد تكفل الأمور السياسية كاجراء الحدود والقضائية والمالية كأخذ الخراجات والماليات الشرعية إلا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢ - في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة - وهم الفقهاء الجامعون لشروط الفتوى والقضاء - مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدأ بالجهاد.

مسألة ٣ - يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الامكان.

مسألة ٤ - يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسيبات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الامكان ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن.

مسألة ٥ - لا يجوز التولي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائز، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية، فلو تولى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

مسألة ٦ - لو أكرهه الجائز على تولي أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائز ضامناً، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمل، نعم يلحق به بعض المهمات، وقد أشرنا إليه سابقاً.

مسألة ٧ - لو تولى الفقيه الجامع للشروط أمراً من قبل والي الجور من السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة جاز بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصدي الحسيبات، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى.

مسألة ٨ - لو رأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائز موجب لاجراء الحدود

الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصدي، إلا أن يكون تصدّيه أعظم مفسدة.

مسألة ٩ - ليس للمتجزي شيء من الأمور المتقدمة، فحاله حال العامي في ذلك على الأحوط، نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق لا يبعد جواز تصدّيه للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصدّي الأمور الحسبية على الأحوط.

مسألة ١٠ - لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور وقضائه، بل يجب على المتخصصين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشروط ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

مسألة ١١ - لو دعا المدعي خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول، كما أنه لو رضي الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدعي الرجوع إلى غيره.

مسألة ١٢ - لو رفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعي عليه يجب عليه الحضور ولا يجوز التخلف.

مسألة ١٣ - يجب كفاية على الحكام الشرعية قبول الترافع، ومع الانحصار يتبعه عليه.

## □ فصل في الدفاع □

وهو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته، ثانيةها عن نفسه ونحوها.

## □ القول في القسم الأول □

مسألة ١ - لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوًّا يخشى منه على بيضة

الإسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

مسألة ٢ - لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كل مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط.

مسألة ٣ - لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين توسيعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم وجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة.

مسألة ٤ - لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي والاقتصادي ووهن الإسلام وال المسلمين وضعفهم يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

مسألة ٥ - لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وببلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً يجب على كافة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

مسألة ٦ - لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

مسألة ٧ - لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة كما يجب على سائر المسلمين.

مسألة ٨ - لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة خالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين يجب على سائر الدول الجدّ على حل عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية، وأمثال تلك العقود محمرة باطلة في شرع الإسلام.

مسألة ٩ - لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلامية بحيث يخاف منه على ببيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في الاستقبال كان خائفاً ومنعزاً عن مقامه أي مقام كان لو فرض أن تصديه حق، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقومات المنافية كترك عشرته وترك معاملته والاعراض عنه بأي وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية.

مسألة ١٠ - لو كان في الروابط التجارية من الدول أو التجار مع بعض الدول الأجنبية أو التجار الأجنبيين خافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرّموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافتهم الجد في قطعها.

## □ القول في القسم الثاني □

مسألة ١ - لا إشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحريه وما له ما استطاع.

مسألة ٢ - لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتلها ظليماً يجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظام.

مسألة ٣ - لو هجم على من يتعلق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلق به حتى خادمه وخادمته ليقتلها ظليماً جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم.

مسألة ٤ - لو هجم على حريره زوجة كانت أو غيرها بالتجاوز عليها وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو كان

المجمة على عرض الحرير بما دون التجاوز.

مسألة ٥ - لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم.

مسألة ٦ - يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع، بالتنبيه والأخطرار بوجه كالتحنخ مثلاً فعل، فلو لم يندفع إلا بالصباح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع، وإن لم يكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قاتلة، وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبه، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً.

مسألة ٧ - لو لم يتعد عن الحد اللازم وقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل يكون هدراً ولا ضمان على الفاعل.

مسألة ٨ - لو تعدى عما هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن على الأحوط.

مسألة ٩ - لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً جرحاً أو قتلاً أو مالاً ونحوها.

مسألة ١٠ - لو هجم عليه ليقتلته أو على حرمه وجوب الدفاع ولو علم أنه يصير مقتولاً فضلاً عما دونه وفضلاً عما لو ظن أو احتمل، وأما المال فلا يجب، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل فضلاً عن العلم به.

مسألة ١١ - لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به، فلو هجم على حرمه وأمكن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك.

مسألة ١٢ - لو هجم عليه ليقتلته أو على حرمه وجبت المقاتلة ولو علم أن قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام فضلاً عما لو ظن أو احتمل

ذلك، وأما المال فلا يجيز، بل الأحوط الترک.

مسألة ١٣ - بعد تحقق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للثائق يجوز له الدفع بلا إشكال، فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمان من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطيشه وقدرته أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له، ومع عدمه ففيه إشكال.

مسألة ١٤ - لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه فأضرَ به أو جنى عليه فتبيَّن خطأه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً.

مسألة ١٥ - لو قصده لص أو محارب فاعتقد خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرياً.

مسألة ١٦ - لو هجم لصان أو نحوهما كل على الآخر فان كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن الباديء ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتداء، وإن هجما فالظاهر ضمان كل منها لو جنى على صاحبه، ولو كفَ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن.

مسألة ١٧ - لو هجم عليه لص ونحوه لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لافتعال كثُر أو جدار كفَ عنه ولا يجوز الأضرار به جرحًا أو نفسًا أو غيرهما، ولو أضرَ به ضمن، وكذلك لو كان عدم المكنته لضعفه.

مسألة ١٨ - لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة لا يجوز الأضرار به بشيء، ولو فعل ضمن، نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه وخاف ذهاب الفرصة لو أمهد له فلا يبعد الجواز، لكن ضمن لو كان صادقاً.

مسألة ١٩ - يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدم مع الامكان، وأما لو كان مدبراً معرضًا فلا يجوز الأضرار به، ويجب الكفَ عنه، فلو أضرَ به ضمن.

مسألة ٢٠ - لو كان إدباره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأن به، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرَ به.

مسألة ٢١ - لو ظن أو احتمل احتمالاً عقلائياً أن إدباره لتجهيز القوى

وخف الأجله على نفسه أو عرضه وخف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله وأنه يغلبه لو صار مجهزاً فالظاهر جواز دفعه مراعياً للترتيب مع الامكان، ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه، والأحوط في المال الترك سبيلاً في مثل الجرح والقتل.

مسألة ٢٢ - لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو ضربه وعطله عما قصده لا يجوز الضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

مسألة ٢٣ - لو لم يكن دفعه وجب في الخوف على النفس أو العرض التوسل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.

مسألة ٢٤ - لو علم أن الجائز الذي يتوصل به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتعدى عن المقدار اللازم في الدفاع جاز التوسل به بل وجب، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النبي عن تعديه، فلو تعدى كان الجائز ضامناً، نعم لو أمكن دفعه بغير التوسل به لا يجوز التوسل به.

مسألة ٢٥ - لو ضرب اللص مثلاً مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت، ولو ول بعد الضرب مدبباً للتخلص والفرار يجب الكف عنه، ولو ضرب به فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن.

مسألة ٢٦ - لو قطع يده حال الاقبال دفاعاً ويده الأخرى حال الأدبار فراراً فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.

مسألة ٢٧ - لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الامكان ولو أدى إلى القتل، ويكون هdraً، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.

مسألة ٢٨ - لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بخطواتها له فله قتلها، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونها محسنين أو لا، وكون

الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا يbin كونها مدخولاً بها أو لا.

مسألة ٢٩ - في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله، وليس عليه شيء واقعاً، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فلو قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع يحكم عليه بالقصاص، وكذا في الأشباء والنظائر.

مسألة ٣٠ - من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم يتزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم يتزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القاتلة فاتفق الجنائية عليه كانت هدراً ولو انجر إلى القتل، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط.

مسألة ٣١ - لو زجره فلم يتزجر جاز رميء بقصد جرمه لو توقف الدفع عليه، وكذا بقصد قتله لو توقف عليه.

مسألة ٣٢ - لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب البيت فان نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميء، فلو رماه وجني عليه ضمن.

مسألة ٣٣ - لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه كالعورة أو كان نظره بشهوة كان للأجنبي، فجاز رميء بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه كان هدراً.

مسألة ٣٤ - لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله شيء، فلو نال وجني عليه ضمن، وكذا لو كان من لا يرى البعيد وكان بينه وبينهن بقدر لا يراهن أو لا يميزهن.

مسألة ٣٥ - لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رميء، وكان الجنائية هدراً.

مسألة ٣٦ - لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميء، فلو رمى وجني عليه ضمن.

مسألة ٣٧ - لو اطلع على العورة فزجره ولم يتزجر فرماه فجني عليه وادعى

عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.

مسألة ٣٨ - لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ولكن راهن بالآلات الحديثة كان الحكم كالمطلع من قريب، فيجوز دفعه بما تقدم والجناية عليه هدر.

مسألة ٣٩ - لو وضع مرأة واطلع على العورات بوسيلتها فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة، لكن الأحوط عدم رميها والتخلص بوجه آخر، بل لا يترك الاحتياط.

مسألة ٤٠ - الظاهر جواز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لا يراهن الرائي.

مسألة ٤١ - للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعبيت أو تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان، ولو تمكن من المهر فالظاهر عدم جواز الأضرار بها، فلو أضر ضمن.



كتاب المكتب والمتاجر



□ وهي أنواع كثيرة نذكر جلها  
والمسائل المتعلقة به في طي كتب □

□ مقدمة تشتمل على مسائل □

مسألة ١ - لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع، وأجرة في الاجارة، عوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو بجعلها مهراً أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لا يجوز هبتها والصلاح عليها بلا عرض، بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة، ويستثنى من ذلك العصير المغلٰ قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبسنان والدور.

مسألة ٢ - الأعيان النجسة عدا ما استثنى وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال، لكن من كانت هي في يده وتحت استيلائه حق اختصاص متعلق بها ناشٍ إما من حيازتها أو من كون أصلها مالاً له ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة أو صار عنبه خمراً، وهذا الحق قابل للانتقال إلى الغير بالارث وغيره، ولا يجوز لأحد التصرف فيها بلا إذن صاحب الحق، فيصبح أن يصالح عليه بلا عرض، لكن جعله عوضاً لا يخلو من إشكال، بل

لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور، نعم لو بذل له مالا ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها الباذل سلم من الإشكال نظير بذل المال من سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد والمدرسة ليرفع يده عنه فيسكن الباذل.

**مسألة ٣** - لا إشكال في جواز بيع ما لا تمله الحياة من أجزاء الميمة مما كانت لها منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها بل ولبنا إن قلنا بطهارته، وفي جواز بيع الميمة الطاهرة كالسمك ونحوه إذا كانت له منفعة ولو من دنه إشكال لا يترك الاحتياط.

**مسألة ٤** - لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة، وأما الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل، وأما غيره فيه إشكال لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محللة مقصودة.

**مسألة ٥** - لا إشكال في جواز بيع المتجمس القابل للتطهير، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار كالدهن المتجمس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلي السفن، والصبغ والطين المتجمسين، والصابون ونحو ذلك، وأما ما لا يقبل التطهير وكان جواز الانتفاع به متوفقاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

**مسألة ٦** - لا يأس بيع الترباق المشتمل على لحوم الأفاعي مع عدم ثبوت أنها من ذوات الأنفس السائلات، ومع استهلاكها فيه كما هو الغالب بل المتعارف جاز استعماله وينتفع به، وأما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليته للتطهير، وعدم حلية الانتفاع به مع وصف النجاست حال الاختيار الذي هو المدار لا الجواز عند الاضطرار.

**مسألة ٧** - يجوز بيع المرة ويحل ثمنها بلا إشكال، وأما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء وكذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك، فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يصنّ الدم الفاسد ودود القز، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظميه وإن كان من المسوخ.

**مسألة ٨** - يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها وألات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها، نعم يجوز بيع مادتها من الخشب والصفر مثلاً بعد الكسر، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها، أو بيع المادة من يثق به أنه يكسرها، ومع عدم ما ذكر فيه إشكال، ويجوز بيع أوانى الذهب والفضة للتزيين والاقتناء.

**مسألة ٩** - الدراما الخارجة عن الاعتبار أو المغشوشه المعمولة لأجل غش الناس تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه وإطلاعه أيضاً على الأح祸 لو لم يكن الأقوى إلا إذا وقعت المعاملة على مادتها واشترط على المتعامل كسرها أو كان موثقاً به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادة الفساد.

**مسألة ١٠** - يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنناً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك، وذلك إما بذكر صرفه في المحرر والالتزام به في العقد، أو تواطئها على ذلك، ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: يعني مناً من العنب لأعمله خمراً فباعه، وكذا تحرم إجارة المساكن لبياع ويحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرمات، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين، وكما يحرم البيع والإجارة فيها ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحل له الشمن والأجرة، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنناً، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب من يعلم أنه يجعلها خمراً آلة للقامر والبرابط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر أو بيعها وأمثال ذلك في وجه قوي، والمسألة من جهة النصوص مشكلة جداً، والظاهر أنها معللة.

**مسألة ١١** - يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مبaitتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، وأما في حال المدنية معهم أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلتهم بعضهم مع بعض فلا بد في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه

موكول إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك، ويلحق بالكافار من يعادى الفرقـة الحقة من سائر الفرقـة المسلمة، ولا يبعد التعدي إلى قطاع الطريق وأشباهـهم، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيعـ غيره لهمـ ما يكون سبباًـ لتقويتـهم علىـ أهلـ الحقـ كالـزادـ والـراحلةـ والـحملـةـ وـنحوـهاـ.

مسألة ١٢ - يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولـةـ منـ الأـحـجـارـ وـالـفـلـزـاتـ وـالـأـخـشـابـ وـنـحـوـهـاـ وـالـأـقـوىـ جـواـزـهـ معـ عدمـ التـجـسـيمـ وإنـهـ كانـ الأـحـوـطـ تـرـكـهـ،ـ ويـحـوزـ تصـوـيرـ غـيرـ ذـوـاتـ الأـرـوـاحـ كـالـأـشـجـارـ وـالـأـورـادـ وـنـحـوـهـاـ وـلـوـ مـعـ التـجـسـيمـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ آـنـحـاءـ التـصـوـيرـ مـنـ النـقـشـ وـالتـخـطـيطـ وـالتـطـريـزـ وـالـلـحـكـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ ويـحـوزـ التـصـوـيرـ المـتـدـاولـ فـيـ زـمـانـنـاـ بـالـآـلـاتـ المـتـدـاولـةـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ التـصـوـيرـ،ـ وـكـمـ يـحـرمـ عـمـلـ التـصـوـيرـ مـنـ ذـوـاتـ الأـرـوـاحـ مجـسـمـةـ يـحـرمـ التـكـسـبـ بـهـ وـأـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ،ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ عـمـلـ الصـورـ،ـ وـأـمـاـ بـيـعـهـاـ وـاقـتـاؤـهـاـ وـاسـتـعـماـلـهـاـ وـنـظـرـ إـلـيـهـاـ فـالـأـقـوىـ جـواـزـ ذـلـكـ كـلـهـ حـتـىـ الـمـجـسـمـاتـ،ـ نـعـمـ يـكـرـهـ اـقـتـاؤـهـاـ وـإـمـساـكـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ.

مسألة ١٣ - الغناء حرام فعله وسماعه والتکسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدة وترجيـعـهـ بـكـيـفـيـةـ خـاصـةـ مـطـرـبـةـ تـنـاسـبـ بـجـالـسـ اللـهـوـ وـمـحـافـلـ الـطـربـ وـآـلـاتـ اللـهـوـ وـالـمـلاـهيـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ استـعـمالـهـ فـيـ كـلـامـ حـقـ مـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ وـالـدـعـاءـ وـالـرـثـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ شـعـرـ أوـ نـثـرـ،ـ بـلـ يـتـضـاعـفـ عـقـابـهـ لـوـ استـعـمالـهـ فـيـهاـ يـطـاعـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ نـعـمـ قـدـ يـسـتـشـنـيـ غـنـاءـ المـغـنـيـاتـ فـيـ الـأـعـرـاسـ،ـ وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاقـصـارـ عـلـىـ زـفـرـ العـرـائـسـ وـالـمـجـلـسـ المـعـدـ لـهـ مـقـدـماـ وـمـؤـخـراـ لـاـ مـطـلـقـ الـمـجـالـسـ،ـ بـلـ الأـحـوـطـ الـاجـتنـابـ مـطـلـقاـ.

مسألة ١٤ - معونة الظالمين في ظلمـهمـ بـلـ فـيـ كـلـ حـرـامـ بلاـ إـشـكـالـ،ـ بـلـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ:ـ «ـمـنـ مـشـىـ إـلـىـ ظـالـمـ لـيـعـيـنهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ ظـالـمـ فـقـدـ خـرـجـ مـنـ الإـسـلـامـ»ـ وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـعـيـنهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ ظـالـمـ فـقـدـ خـرـجـ مـنـ الإـسـلـامـ»ـ وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـ (ـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـنـادـيـ مـنـادـيـ أـيـنـ الـظـلـمـ وـأـعـوـانـ الـظـلـمـ حـتـىـ مـنـ بـرـىـ لـهـ قـلـمـاـ وـلـاقـ لـهـ دـوـاهـ،ـ قـالـ:ـ فـيـجـتـمـعـونـ فـيـ تـابـوتـ مـنـ حـدـيدـ ثـمـ يـرـمىـ بـهـمـ فـيـ جـهـنـمـ»ـ وـأـمـاـ مـعـونـتـهـمـ فـيـ غـيرـ الـمـحـرـمـاتـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـهـاـ مـاـ لـمـ يـعـدـ مـنـ أـعـوـانـهـ

وحواشيهم والمنسوبيين إليهم ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم

مسألة ١٥ - يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك لأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال، وأما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصاً ما اشتمل منها على شبّهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها بل يجب عليهم إتلافها.

مسألة ١٦ - عمل السحر وتعلمه والتكمّل به حرام، والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثر في إحضاره أو إثانته أو إغمائه أو تخبييه أو تغييشه ونحو ذلك. ويلحق بذلك استخدام الملائكة وإحضار الجن وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك، بل يلحق به أو يكون منه الشعبدة وهي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، وكذلك الكهانة، وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على موقعها، والقيافة، وهي الاستناد إلى علامات خاصة في إلحاد بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاد وعدمه من الفراش وعدمه، والتنجيم، وهو الأخبار على البت والجزم عن حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقتلها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظارات والاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى عما يقول الظاللون، دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي وليس منه الإخبار عن

الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصاها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئاً من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم.

مسألة ١٧ - يحرم الغش بما ينافي في البيع والشراء كشوب اللبن بالماء وخلط الطعام الجيد بالرديء ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي ونحو ذلك من دون إعلام، ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله وأوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع، نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموج على أنه ذهب أو فضة ونحو ذلك فسد أصل المعاملة.

مسألة ١٨ - يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفائياً على الأح�وط فيه كتغسيل الموت وتكتفينهم ودفهم، نعم لو كان الواجب توصيلياً كالدفن ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاص لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن، وأما لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقرباً مخصوصاً وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص فالظاهر أنه لا بأس به، كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكال أخذها لأصل المعالجة وإن كان الأقوى جوازه، ولو كان العمل تعبدياً يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز أخذها عليه على أي حال، نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدم في غسل الميت، وما يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه، وأما تعليم القرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطأ وغير ذلك فلا بأس بأخذها عليه، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحج والعصوم والصلوة.

مسألة ١٩ - يكره اتخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة، وكذا بيع الرقيق، فإن شرّ الناس من باع الناس، وكذا اتخاذ الذبح والنحر صنعة، وكذا صنعة الحياكة والحجامة، وكذا التكسب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة أو بغير الاجارة، نعم لا بأس بأخذ المدية والعطية لذلك.

مسألة ٢٠ - لا ريب في أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكذب والتعب  
محبوب عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم  
السلام الحث والترغيب عليه مطلقاً، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء  
الأغنام والبقر روايات كثيرة، نعم ورد النبي عن إكثار الأبل.

مسألة ٢١ - يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب تعلم  
أحكامها والمسائل المتعلقة بها ليعرف صحيحتها عن فاسدها، ويسلم من الربا،  
والقدر اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها  
حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط،  
وأما إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية لا من جهة مجرد الصحة  
والفساد يجب الاجتناب عنها، كموارد الشك في أن المعاملة ربوية بناءً على  
حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

مسألة ٢٢ - للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكرهه، أما المستحبة  
فأفهمها الاجمال في الطلب والاقتصاد فيه بحيث لا يكون مضيئاً ولا حريضاً،  
ومنها إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله، ومنها التسوية بين المتابعين في  
السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني،  
نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً، ومنها أن يقبض  
لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

وأما المكرهه فأمور: منها - مدح البائع لمن اتّاعه، ومنها - ذم المشتري لما  
يشتريه، ومنها - اليمين صادقاً على البيع والشراء، ومنها - البيع في موضع يستتر  
فيه العيب، ومنها - الربح على المؤمن إلا مع الضرورة أو كان الشراء للتجارة،  
أو كان اشتراوه للمنابع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير  
مكرهه، ومنها - الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة، ومنها - السوم  
ما بين الطلوتين، ومنها - الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخرأ،  
ومنها - مبادعة الأذين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم، ومنها - التعرض  
للتكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنها، ومنها - الاستحطاط من  
الثمن بعد العقد، ومنها - الدخول في سوم المؤمن على الأظهر وقيل بالحرمة،  
ولا يكون منه الزيادة فيها إذا كان البيع في المزائدة، ومنها - تلقي الركبان

والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، وقيل: يحرم وإن صح البيع والشراء، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة، وإنما يكره بشروط: أحدها كون الخروج بقصد ذلك، ثانية تحقق مسمى الخروج من البلد، ثالثها أن يكون دون الأربعه فراسخ، فلو تلقى في الأربعه فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة، والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد، وهل يعم الحكم غير البيع والشراء كالاجارة ونحوها؟ وجهان.

**مسألة ٢٣ - يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلم قدر كفایتهم نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البازل ليس بحرام وإن كان مكروهاً، ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حواجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة، والأقوى عدم تتحقق إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار، ويجب المحتكر على البيع، ولا يعين عليه السعر على الأحوط، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف، فيجب على التزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.**

**مسألة ٢٤ - لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناطق والأشغال من قبل الجائز وإن كان أصل الشغل مشروعًا مع قطع النظر عن توليء من قبله، كجباية الخراج، وجع الزكاة، وتولي المناصب الجنديه والأمنية، وحكومة البلاد ونحو ذلك فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبدعة، نعم يسوغ كل ذلك مع الجبر والاكراه يلزم من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم كهتك أغراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسي نسائهم وإيقاعهم في الخرج مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة أو على ماله إذا لم يقع في الخرج، بل مطلقاً في بعضها إشكال بل منع، ويسوغ خصوص القسم**

الأول - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الاحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن بعض المكررات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا من عصمه الله تعالى.

مسألة ٢٥ - ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها جنساً أو نقداً وعلى النخيل والأشجار يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبراً ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذته مجاناً وبالعوض، والتصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم يأخذه الحكومة وحوّل شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعته إلى المحتجال يحمل له، وتبرأ ذمة المحال عليه عما عليه، لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة رجوع من يتتفع بهذه الأرضي ويتصرف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً، والظاهر أن حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشد.

مسألة ٢٦ - يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخراجية، ويضمها من الحكومة شيء، ويتتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها ويضمها لغيره ولو بالزيادة على كراهية في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر أو عمل فيها بما يعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.



كتاب السبع



مسألة ١ - عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء أو وكلا ثالثاً فيقول: «بعث هذا بهذا» فإن الأقوى عدم الاحتياج حينئذ إلى القبول، والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربي، كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة، كبعث وملكت ونحوهما في الإيجاب، وقبلت واشترت وابتعدت ونحو ذلك في القبول، والظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع وإن كان أحوط، ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والميئنة والاعراب إذا كان دالاً على المقصود عند أبناء المحاورة وعداً ملحوظاً منه لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: «بعث» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللغات المحرفة كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

مسألة ٢ - الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل (اشترت) و (ابتعدت) إذا أريد به إنشاء الشراء لا المعنى المطابعي، ولا يجوز بمثل (قبلت) و (رضيت) وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيğab كما إذا قال من يريد الشراء: يعني الشيء الفلاني بهذا، فقال البائع: بعثك بهذا فالظاهر الصحة وإن كان الأحوط إعادة المشتري القبول.

مسألة ٣ - يعتبر المواردة بين الإيجاب والقبول بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجها عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضر القليل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب.

مسألة ٤ - يعتبر في العقد التطابق بين الاجبار والقبول، فلو اختلفا بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط قبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، فلو قال البائع: بعث هذا من موكلك بهذا فقال الوكيل: اشتريته لنفسي لم ينعقد، نعم لو قال: بعث هذا من موكلك فقال الموكلا الحاضر غير المخاطب: قبلت لا يبعد الصحة، ولو قال: بعثك هذا بهذا فقال: قبلت لموكلي فان كان الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد، وإن كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً صحيحاً، ولو قال: بعثك هذا بألف فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسين ألفاً لم ينعقد، بل لو قال: اشتريت كل نصف منه بخمسين ألفاً لا يخلو من إشكال، نعم لا يبعد الصحة لو أراد كل نصف مشاعاً، ولو قال لشخصين: بعثكما هذا بألف فألفاً أحدهما: اشتريت نصفه بخمسين ألفاً لم ينعقد، ولو قال كل منها ذلك لا يبعد الصحة وإن لا يخلو من إشكال، ولو قال: بعث هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال: اشتريت بلا شرط لم ينعقد، ولو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط قبل المشتري معه فلا ينعقد مطلقاً، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط؟ فيه إشكال.

مسألة ٥ - لو تعذر التلفظ لخسر ونحوه تقوم الاشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكّن من التوكيل على الأقوى، ولو عجز عن الاشارة أيضاً فالاحوط التوكيل أو المعاطة، ومع تعذرها إنشاؤه بالكتابة.

مسألة ٦ - الأقوى وقوع البيع بالمعاطة في الحقير والخطير، وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسليم العوض بعنوان العوضية، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أحدهذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، وفي تتحققها بتسليم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التتحقق به لا يخلو من قوة.

مسألة ٧ - يعتبر في المعاطة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة من الشروط الآتية ما عدا اللفظ، فلا تصح مع فقد واحد منها سواء كان مما اعتبر في المتباينين أو في العوضين، كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها.

مسألة ٨ - البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلا مع وجود الخيار، نعم يجوز الاقالة، وهي الفسخ من الطرفين، والأقوى أن المعاطاة أيضاً لازمة من الطرفين إلا مع الخيار، وتجري فيها الاقالة.

مسألة ٩ - البيع المعاططي ليس قابلاً للشرط على الأحوط، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين يتوصل بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه، وإن كان قبوله لذلك بالمقابلة قبليه والمعاططي مبنياً عليها لا يخلو من وجه وقوه.

مسألة ١٠ - هل تجري المعاطاة فيسائر المعاملات مطلقاً أو لا كذلك أو في بعضها دون بعض؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إنشاء الله تعالى.

مسألة ١١ - كما يقع البيع والشراء ب المباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين، ويجوز لشخص واحد تولي طرف العقد أصلحة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر أو وكالة من الطرفين أو ولاية منها أو وكالة من طرف ولاية من آخر.

مسألة ١٢ - لا يجوز على الأحوط تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيها بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه كأن يقول: بعثك إن كان اليوم يوم السبت مع العلم به فالأقوى جوازه.

مسألة ١٣ - لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه، يعني أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه، ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة، نعم لو كان كل من البائع والمشتري راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيها قبضه ولو على تقدير الفساد يباح لكل منها التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ولا ضمان عليه.

## □ القول في شروط البيع □

وهي إما في المتعاقدين وإما في العوضين

## □ القول في شرائط المتعاقدين □

وهي أمور: الأول - البلوغ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً وكان بإذن الولي إذا كان مستقلاً في إيقاعه على الأقوى في الأشياء الخطيرة وعلى الأحوط في غيرها وإن كان الصحة في اليسيرة إذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرية لا تخلو من وجہ وقوه، كما أنه لو كان بمنزلة الآلة بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين مما لا يأس به مطلقاً، وكما لا تصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه كذلك لا تصح لغيره أيضاً إذا كان وكيلًا حتى مع إذن الولي في الوكالة، وأما لو كان وكيلًا مجرّد إجراء الصيغة وكان أصل المعاملة بين البالغين فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني - العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث - القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالمهازل والغالط والساهي .

الرابع - الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توقيع الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه، ولا يضر بصفته الإضطرار الوجب للإجلاء وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما لو ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه، ولا فرق في الضرر المتعدد بين أن يكون متعلقاً بنفس المكره نفسها أو عرضاً أو مالاً أو بن يكون متعلقاً

به كعialeه وولده من يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، ولو رضي المكره بعد زوال الاكراه صح ولزم.

مسألة ١ - الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الاكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد أو يقصد معنى آخر غير البيع يكون مكرهاً إذا كان التفصي مشكلاً، ومحتملاً لوقوعه في المحذور، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام، وأما مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحل إشكال، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجہ.

مسألة ٢ - لو أكرهه على أحد الأمرين: إما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فان كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

مسألة ٣ - لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير، فكل ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه، ولو أوقعها معاً فإن كان تدریجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه دون الثاني إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان أوجههما الأول، ولو أوقعها دفعة في صحته بالنسبة إلى كليهما أو فساده كذلك أو صحة أحدهما والتعيين بالقرعة وجوه لا يخلو أولهما من رجحان، ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة فالظاهر البطلان فيها أكره عليه والصحة في غيره.

الخامس - كونهما مالكين للتصرف، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلًا عنه أو ولياً عليه كالأب والجد للأب والوصي عنها والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

مسألة ٤ - معنى عدم الواقع من غير المالك للتصرف عدم النفوذ والتأثير لا كونه لغواً، فلو أجاز المالك عقد غيره أو الولي عقد السفيه أو الغراماء عقد المفلس صح ولزم.

مسألة ٥ - لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه كما في بيع العاصب ومن اعتقد أنه مالك،

كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره على إشكال فيه، نعم يعتبر في تأثير الاجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد، ولو باع فضولاً ورده المالك ثم أجازه لغت الاجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال، ولو ردّه بعد الاجازة لغى الردُّ.

**مسألة ٦ - الاجازة** كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب مفاهيم العرف ولو بالكتابية كقوله: «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبه ذلك وكقوله للمشتري: «بارك الله لك فيه» وشبه ذلك من الكنيات كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عنه، كما إذا تصرف في الشمن مع الالتفات، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه لأنها مستلزمة لاجازة البيع الواقع على الشمن، وكما إذا مكنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً.

**مسألة ٧ - هل الاجازة كافية عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه** فتكشف عن أن البيع كان ملكاً للمشتري والشمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وتظهر الشمرة في الناء المتخلل بين العقد والاجازة، فعل الأولى ناء المبيع للمشتري وناء الشمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس، والمسألة مشكلة لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح بالنسبة إلى الناءات.

**مسألة ٨ - لو كان المالك راضياً بالبيع باطنًا لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء لا يبعد خروجه عن الفضولي سيما مع التفاته بالعقد والرضا به، نعم لو كان بحيث لو ثفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة، وأما إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه فهو أيضاً كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوة.**

**مسألة ٩ - لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية،** ولو تخيل كونه ولیاً أو وكیلاً فتبين خلافه يكون من الفضولي، ويصبح الاجازة، وأما العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتبين كونه وكیلاً أو ولیاً فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الاجازة على إشكال في الثاني، ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك

فتبيين كونه مالكاً، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الاجازة فيه لا يخلو من قوة.

مسألة ١٠ - لو باع شيئاً فضوليًّا ثم ملكه إما باختياره كالشراء أو بغيره كالارث فالبطلان بحيث لا تجدي الاجازة لا يخلو من قوة.

مسألة ١١ - لا يعتبر في الم Giz أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الاجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الاجازة فيصبح باجازة الوارث، وأولى به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه ونحوهما ثم ارتفع المانع، فإنه يصبح بإجازته.

مسألة ١٢ - لو وقع ببوع متعددة على مال الغير فإما أن تقع على نفسه أو على عوضه، وعلى الأول فإما أن تقع من فضولي واحد كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين أو تقع من أشخاص متعددين كما إذا باعها من شخص بفرس ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار ثم باعها المشتري الثاني بكتاب وهكذا، وعلى الثاني فإما أن تقع من شخص واحد على الأعوض والأثمان بالترامي كما إذا باع دار زيد بثوب ثم باع الثوب بقر ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإما أن تقع على ثمن شخصي مراراً كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعددين، فهذه صور أربع، ثم إن للملك في جميع هذه الصور أن يحيز أيّاً شاء منها، ويصبح بإجازته ذلك العقد المجاز، وأما غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر.

مسألة ١٣ - الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الاجازة على إشكال قد مر قد يكون مانعاً عن لحقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد كقوله: «فسخت» و«ردت» وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه، كما أن التصرف فيه بما يوجب فوات محل الاجازة عقلاً كالاتفاق أو شرعاً كالعتق كذلك أيضاً، وقد يكون مانعاً عن لحقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد لا مطلقاً كالتصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما، حيث أن بذلك لا يفوت محل الاجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه، فللمنتقل إليه أن يحيز بناءً على عدم

اعتبار كون الم Jessie مالكاً حين العقد كما مر، وأما الاجارة فلا تكون مانعة عن الاجارة مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر نعدم التنافي بينها، غاية الأمر انه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

مسألة ١٤ - حيثما لم تتحقق الاجارة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه من وجده في يده، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري، وكذا له مطالبة المشتري برد العين ومنافعها التي استوفاها أو تلفت تحت يده، ولو كانت مؤونة لردها له مطالبتها أيضاً، هذا مع بقاء العين، وأما مع تلفها فيرجع بيدها إلى البائع لو تلفت عنده، ولو تعاقبت أيادي متعددة عليها بأن كانت مثلاً بيد البائع الفضولي وسلمها إلى المشتري وهو إلى آخر وهكذا وتتلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل إلى أي منهم، وله الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت فإن أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقي، هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكل من وقع المال تحت يده، وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء مما رجع المالك إليه وما وردت من الخسائر عليه، نعم لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقائه والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلف ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكل ما اغترم للمالك وبكل خسارة وردت عليه في ذلك من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضائع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإن البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كله، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

مسألة ١٥ - لو أحدث المشتري مال الغير فيها اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالتة ما أحدثه وتسويته الأرض ومطالبه بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسارة، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرض النقص الوارد على الأرض، وليس للمالك إلزامه بالبقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الابقاء ولو بالأجرة، ولو حفر بثراً أو كرى

نهاً مثلاً وجب عليه طمها وردها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرش النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجراً عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زاد به القيمة، كما أنه ليس له ردها إلى الحالة الأولى بالطم ونحوه لو لم يرض به المالك نعم يرجع إلى البائع الغاصب مع جهله بالحال بأجرة : عمله وكل ما صرف من ماله وكل خسارة وردت عليه، وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيها اشتراه صفة من دون أن يكون له عين في العين المشتراء، كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة، وهنا فروع كثيرة تتعرض لها في كتاب الغصب إنشاء الله تعالى.

مسألة ١٦ - لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن، وصحته في ملك الغير موقوفة على إجازته، فإن أجازه وإلا فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبعيض إن كان جاهلاً، هذا إذا لم يلزم من التبعيض مع عدم الإجازة محدود كلزوم الربا ونحوه، وإنما بطل من أصله.

مسألة ١٧ - طريق معرفة حصة كل منها من الثمن أن يقوم كل منها بقيمة الواقعية ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منها من الثمن بتلك النسبة، فإذا باعهما معاً بستة وكانت قيمة أحدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة تكون حصة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن أي الستة نصف حصة الآخر، فالأحدان إثنان ولآخر أربعة، لكن هذا يصح في نوع البيوع المتعارفة التي لا يختلف فيها المباعان حال الانفراد والانضمام، وأما مع اختلافهما فيها زيادة أو نقصة أو بالاختلاف فلا، والظاهر أن الضابط هو تقويم كل منها منفرداً بلحاظ حال الانضمام ثم يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

مسألة ١٨ - يجوز للأب والجد للأب وإن علا أن يتصرفوا في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيها، ولا يشترط في نفوذ تصرفها المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ببراعاتها، وكما لها الولاية في ماله بأنواع التصرفات لها الولاية في نفسه بالاجارة والتزويع وغيرها إلا الطلاق، فلا

يملكانه بل يتضرر بلوغه، وهل يلحق به فسخ عقد النكاح عند موجبه وهبة المدة في المتعة؟ وجهان بل قولان أقواها العدم وليس لغيرها من الأقارب الولاية عليه حتى الأم والأخ والجد للأم فانهم كالأجانب.

مسألة ١٩ - كما للأب والجد الولاية على الصغير في زمان حياتها كذلك لها نصب القيمة عليه بعد وفاتها، فينفذ منهما على إشكال في التزويج، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه، ولا يكفي عدم المفسدة، كما أن الأحوط فيه اعتبار العدالة وإن كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست بعيدة.

مسألة ٢٠ - إذا فقد الأب والجد والوصي عنها يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولادة التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركهضرر والفساد، ومع فقدان الحكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط، فلهم ولادة التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط.

## □ القول في شروط العوضين □

وهي أمور: الأول - يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأحوط متمولاً سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، فلا يجوز على الأحوط أن يكون منفعة الدار أو الدابة أو عملاً كخياطة الثوب أو حقاً، وإن كان الجواز خصوصاً في الحقوق لا يخلو من قوة، وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص وفي جواز كونه حقاً قابلاً للأسقاط غير قابل للنقل كحقي الخيار والشفعية إشكال.

الثاني - تعين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدد بأحددها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدد والمعدود بغير العدد، نعم لا بأس بأن

يكال جملة مما يعد أو مما يوزن ثم يعد أو يوزن ما في أحد المكائيل ثم يحسبباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة، وهذا ليس من تقديرها بالكيل.

مسألة ١ - يجوز الاعتماد على إخبار البائع بقدر المبيع، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يرد ثامن الثمن، وإن أحصاء ينقص من الثمن بحسابه.

مسألة ٢ - تكفي المشاهدة فيها تعارف بيعه حلاً كالتبغ والعشب والرطبة وكبعض أنواع الخطب، نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حلاً تكفي فيه، ومثل ذلك كثير من المأياعات والأدوية المحرزة في الظروف والقنااني مما تعارف بيعها كذلك، فلا بأس ببيعها كذلك ما دام فيها، ويكتفي في بيعها المشاهدة، بل الظاهر أن المذبح من الغنم قبل أن يسلخ تكفي فيه المشاهدة وبعده يحتاج إلى الوزن، وبالجملة قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون في محل دون وفي حال دون حال، وكذلك الحال في المعدود أيضاً.

مسألة ٣ - الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدر ماليتها بحسب التر والذراع، بل لا بد من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأنوار قبل أن يخاط أو يفصل، نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأنوار جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه نظير الاعتماد على إخبار البائع.

مسألة ٤ - لو اختلف البلدان في شيء بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر فالظاهر أن المدار بلد المعاملة.

الثالث - معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتصويف الرافع للجهالة، ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة فيها جرت العادة على عدم تغيره إذا لم يعلم تغيره، وفي غير ذلك إشكال، بل عدم الجواز قريب.

الرابع - كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ

قبل حيازتها، والسموك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها، نعم إذا استتبط بثراً في أرض مباحة أو حفر ثراً وأجرى فيه الماء المباح كالشط ونحوه ملك ماءهما، فله حيئته بيعه، وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا باذن المرهن أو إجازته ، ولو باع الراهن ثم أفتاك فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة ، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد .

#### مسألة ٥ - يجوز بيع الوقف في موضع :

منها - إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقائه، كالجذع البالى والخصير الخلق والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها، ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلًا من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتمد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف: لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدل تبال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه، هذا كله إذا لم يرج العود، وإنما فالأقوى عدم الجواز، كما أنه إذا قلت منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالعدوم فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يشتري بشمه ما له نفع كثير، هذا كله إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلًا، وأما إذا كان يؤدي بقاوئه إلى خرابه ففي الجواز إشكال سيبا إذا كان أداؤه إليه مظنوناً، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة، كما لا يجوز بلا إشكال لوفرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب كالانتفاع السابق بوجه آخر.

ومنها - إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنه لا مانع حيئته من بيعه وبدلته على إشكال.

مسألة ٦ - لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة - وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً - المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، فتفقى على حالها بيد من يعمرها، ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين، وأما ما كانت موائة حال الفتح ثم عرضت لها الاحياء فهي ملك لمحببيها، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقارات وبعض الاقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها

معاملة الأموال، حيث أنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها.

الخامس - القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، ولا الدابة الشاردة، وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة.

## □ القول في الخيارات □

وهي أقسام:

### □ الأول خيار المجلس □

إذا وقع البيع فللمتباعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الانفصال عرفاً سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع، ولو فارقا من مجلس البيع مصطلحين بقي الخيار.

### □ الثاني خيار الحيوان □

من اشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً إشكالاً، بل عدمه لا يخلو من قوة.

مسألة ١ - لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفًا يدل على الرضا دلالة نوعية ويكشف عنه كشفاً غالباً سقط خياره مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبيغ شعرها إلى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتمد به وتعليفها وسقيها.

مسألة ٢ - لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، فيبطل

البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

مسألة ٣ - العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرّدّ .

### □ الثالث خيار الشرط □

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لها أو لأحدهما أو ثالث، ولا يتقدر بعده، بل هي بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال نعم إذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلاً وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد .

مسألة ١ - يجوز أن يشترط لأحدهما أو لها الخيار بعد الاستثمار والاستشارة، بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد فكل ما رأى من الصلاح إبقاء له أو فسخاً يكون متبعاً، ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعين المدة، وليس للشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال فإن رأى الصلاح يلتزم به وإنما يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير .

مسألة ٢ - لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود الالزمة، ولا إشكال في عدم جريانه في الایقاعات كالطلاق والعتق والابراء ونحوها .

مسألة ٣ - يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مدة معينة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، وهو المسمى ببيع الخيار في العرف، والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل بردّ بعض الثمن أو فسخ البعض بردّ بعضه، ويكتفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبي المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن

وعرضه عليه ومكنته من قبضه قاب وامتنع فله الفسخ.

**مسألة ٤** - غاء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري، كما أن تلفه عليه، وال الخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارتجاعها، ولا يبعد جوازها إن كان السلطنة على فسخ العقد.

**مسألة ٥** - الثمن المشروط ردُّه إن كان كلياً في ذمة البائع كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطاً برد الثمن يكون رده بأداء ما كان في ذمته وإن برأت ذمته عما كان عليه بجعله ثمناً.

**مسألة ٦** - إن لم يقبض البائع الثمن أصلًا سواء كان كلياً في ذمة المشتري أو عيناً موجوداً عنده فهل له الخيار والفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة أم لا؟ وجهان، لا يخلو أحدهما من رجحان، ولو قبضه فان كان الثمن كلياً فالظاهر أنه لا يتغير عليه ردُّ عين ذلك الفرد المقبوض، بل يكفي ردُّ فرد آخر ينطبق الكلي عليه إلا إذا صرخ باشتراط رد عينه، وإن كان عيناً شخصياً لم يتحقق الرد إلا برد عينه، فلو لم يكن ردُّه لتلف ونحوه سقط الخيار إلا إذا شرط صريحاً برد ما يعم بدلـه مع عدم التمكن من العين، نعم إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفة لا بمقاييسه كالنقود يمكن أن يقال: إن المنساق من الأطلاق في مثله ما يعم بدلـه ما لم يصرح بالخلاف.

**مسألة ٧** - كما يتحقق الرد بإيصاله إلى المشتري يتحقق بإيصاله إلى وكيله المطلق أو في خصوص ذلك، أو ولـيه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم، هذا إذا كان الخيار مشروطاً برد الثمن أو ردُّه إلى المشتري وأطلق، وأما لو اشترط ردُّه إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدى منه إلى غيره.

**مسألة ٨** - لو اشترى الوالـي شيئاً للـمولـي عليه بـيع الخيار فارتفاع حجره قبل انقضاء المدة وردُّ الثمن فالظاهر تتحققـه بإيصالـه إلى المـولـي عليه فيما يملكـ البـائعـ الفـسـخـ بذلكـ، ولا يـكـفيـ الرـدـ إـلـىـ الوـالـيـ بـعـدـ سـلـبـ ولاـيـتـهـ، ولو اـشـتـرـىـ

أحد الوليين كالأب فهل يصح الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجده؟ لا يبعد ذلك خصوصاً فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الأب في المثال، وأما لو اشتري الحاكم ولاية فالآقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر مع إمكان الرد إليه، ومع عدم إمكانه يرد إلى حاكم آخر، وهذا أيضاً كما مر في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرح بردہ إلى خصوص المشتري بنفسه، وإنما فلا يتعدى منه إلى غيره.

مسألة ٩ - لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته، فيردون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن إلى ورثته، نعم لو جعل الشرط ردہ إلى المشتري بخصوصه وبنفسه و المباشرة فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

مسألة ١٠ - كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد الثمن، والظاهر المنصرف إليه الاطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ونحوه مع التلف إلا أن يصرح برد ما يعم البدل، ويجوز اشتراط الخيار لكل منها برد ما انتقل إليه.

## □ الرابع خيار الغبن □

وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ، وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن، لأن المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، وهكذا غيره من الشروط، ويشترط فيه أن يكون التفاوت - بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العشر بل بالعشر مما يتسامح فيه ولا يعد غبناً،

وربما يكون بعشر العشر غبناً ولا يتسامح فيه، ولا ضابط لذلك، بل هو موكول إلى العرف.

مسألة ١ - ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به، بالثمن المسمى، كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت، نعم مع تراضيهما لا يأس به.

مسألة ٢ - الخيار ثابت للمغبون من حين العقد وليس بحادث عند علمه بالغبن، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ.

مسألة ٣ - لو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، وإن كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاوه، نعم ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، بل بقاوه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك - لا يخلو من قوة.

مسألة ٤ - المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه، ولو نقصت بعده لم يثبت.

مسألة ٥ - يسقط هذا الخيار بأمر: الأول - اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر فترين كونه الخامس لم يسقط، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد، فلو فرض أن ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين وأن المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثة لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين، هذا كله إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو التقييد ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني.

الثاني - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فترين كونه أزيد لم يسقط إذا كان

الاسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر مثلاً بنحو العنوان الكلي المطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له، وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد بتوهם أنه مسبب من العشر فالظاهر سقوطه سواء وصفه بالوصف المتوهם أم لا، فلو قال: أُسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آتي من قبل العشر فتختلف الوصف سقط خياره على الأقوى، وأولى بذلك ما لو أُسقطه بتوهם أنه آتي منه، وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة أو وإن كان فاحشاً بل أفحش، وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح على خياره فبطل إن كان بنحو التقييد فتبين الزيادة دون التحويل الآخرين، وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالغرض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال، ومع الجهل بها صح المصالحة مع التصرير بعموم المراتب بأن يصالح على خيار الغبن المتحقق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت.

**الثالث - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار، كالتصرف بالاتفاق أو بما يمنع الرد أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم، بل وغير اللازم، ونحو التصرفات التي مر ذكرها في خيار الحيوان، وأما التصرفات الجزئية نحو الركوب غير المعتمد به والتعليق ونحو ذلك مما لا يدل على الرضا فلا، كما أن التصرف قبل ظهور الغبن لا يسقط، كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.**

**مسألة ٦ - لو فسخ البائع المغبون البيع فان كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً على حاله استرده، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بغيره من آفة سماوية ونحوها أخذه مع الأرش، ولو أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة فالظاهر أنه بحكم الاتفاق فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بختار واهبة ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال، ولو رجعت العين إلى المشتري باقية أو عقد جديد أو فسخ قبل رجوع البائع إليه بالبدل لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين ولو كان الانتقال السابق لازماً، ولو نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم بالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالتها وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة،**

وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت، وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوي، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة ومسؤولية المنفعة فيها أخرى فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

مسألة ٧ - بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفًا مغيراً له إما بالنقضة أو بالزيادة أو بالامتزاج فلو كان بالنقضة أخذه ورجم إليه بالأرض كما مرّ، ولو كان بالزيادة فإنما أن تكون صفة محضة كطعن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة أو صفة مشوية بالعين كالصبغ إذا كان له عين عرفاً أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء، أما الأول فان لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وإن كان لها دخل في زيتها يرجع إلى العين، وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة أو كونه شريكًا معه في القيمة فيباع ويقسم الثمن بينها بالنسبة أو شريكًا معه في العين بنسبة تلك الزيادة أو كون العين للبائع وللمشتري أجرة عمله أو ليس له شيء أصلاً وجوه، أقواماً الثاني، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة، أما الثاني فيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضاً، وأما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع، ويكون الغرس ونحوه للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولا بالأرض ولا إلزامه بالابقاء ولو مجاناً، كما أنه ليس للمشتري حق الابقاء مجاناً وولا أجرة، فعل المشتري إما إيقاؤها بالأجرة وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النصر الوارد على الأرض، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين، نعم لو أمكن غرس المقلوب بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان فللبائع أن يلزم به، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره، وأما إن كان بالامتزاج فان كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكم المعدوم يرجع بالمثل أو القيمة من غير فرق بين ما كان مستهلكاً وعد تالفاً كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي في غير الصورتين، وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز لا يخلو من قوة، وإن

كان الامتناع بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية وإن كان بالأردي أو الأجدد معأخذ الأرش في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني.

مسألة ٨ - لو باع أو اشتري شيئاً صفة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

## □ الخامس خيار التأخير □

وهو فيها باع شيئاً ولم يقبض ثمنه ولم يسلم المبيع إلى المشتري ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحيثند يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإن فللبائع فسخ المعاملة، ولو تلف السلعة كان من مال البائع، وقبض بعض الثمن كلاً قبض.

مسألة ١ - الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، ولو أخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلا بأحد المسلطات.

مسألة ٢ - يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد ثلاثة، وفي سقوطه بالاسقاط قبلها إشكال، والأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر، وفي سقوطه بطلبية الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

مسألة ٣ - المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، ولو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث، نعم لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة، والظاهر كفاية التلتفيق، ولو وقع في أول الرووال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع وهكذا.

مسألة ٤ - لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

مسألة ٥ - لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة ويعدها على الأقوى.

مسألة ٦ - لو باع ما يتسرع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كالبقول وبعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها ويقي عنده وتتأخر المشتري فللباائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء.

## □ السادس خيار الرؤية □

وهو فيها إذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف يعني كونه ناقصاً عنه، وكذلك إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ، وفيها إذا باع شيئاً بوصف غيره ثم وجده زائداً على ما وصف أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً أو وجد الثمن على خلاف ما وصف أي ناقصاً عنه فله خيار الفسخ في هذه الموارد.

مسألة ١ - الخيار هنا بين الرد والامساك مجاناً، وليس الذي الخيار الامساك بالأرض، كما لا يسقط خياره بذلك ولا بإيدال العين بالأخرى، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرض للتعيب لا لتخلف الوصف.

مسألة ٢ - مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المباعة ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات وإلا ففيه إشكال، وإنما توصيفه بما يرفع به الجهة عرفاً بأن حصل له الوثيق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأنماط ورغبات الناس.

مسألة ٣ - هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور، وفيه إشكال.

مسألة ٤ - يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثيق الرافع للجهالة، وإنما فيفسد ويفسد العقد، ويإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف في العين بعدها تصرفًا كافياً عن الرضا بالبيع، وبعد المبادرة إلى الفسخ بناءً على فوريته.

## □ السابع خيار العيب □

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيّباً، فيخير بين الفسخ والامساك بالأرض ما لم يسقط الرد قولاً أو بفعل دال عليه، ولم يتصرف فيه تصرفًا مغيراً للعين، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري مضمون على البائع ك الخيار الحيوان وك الخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصة، والظاهر أن الميزان في سقوطه عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيّباً، نعم الظاهر أن التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة، وكيف كان مع وجود شيء ما ذكر ليس له رد، بل يثبت له الأرض خاصة، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجد في الثمن المعين، والمراد بالعيّب كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلفة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما.

مسألة ١ - يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا سبب لحدوده عنده، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط، كما يسقط بإسقاطه بعده، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبالتالي من العيوب عنده بأن يقول: بعثه بكل عيب، وكما يسقط وبالتالي من العيوب الخيار يسقط استحقاق مطالبة الأرض أيضاً، كما أن سقوطه بالاسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل.

مسألة ٢ - كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوده بعد قبضه، والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد

القبض وبعد خيار المشتري المضمن على البائع كما مر، ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار، فلا يمنع عن الرد والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

مسألة ٣ - لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره فالظاهر سقوط الخيار، بل سقوط الأرش أيضاً لا يخلو من قرب، والأحوط التصالح.

مسألة ٤ - كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيوباً وتلاحظ النسبة بينها ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بتسعة ومعيناً بستة وكان الثمن ستة ينقص من الستة إثنان وهكذا، والمرجع في تعين ذلك أهل الخبرة، والأقوى اعتبار قول الواحد المؤتّق به من أهلها، وإن كان الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة.

مسألة ٥ - لو تعارض المقوّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما بالأحوط التخلص بالتصالح، ولا تبعد القرعة خصوصاً في بعض الصور.

مسألة ٦ - لو باع شيئاً صفة واحدة فظهر العيب في أحدّها كان للمشتري أخذ الأرش أو رد الجميع، وليس له التبعيض برد المعيب وحده، وكذا لو اشترى إثنان في شراء شيء وكان معيوباً ليس لأحدّها رد حصته خاصة إن لم يوافقه شريكه على إشكال فيها خصوصاً في الثاني، نعم لو رضي البائع بمحوز ويصح التبعيض في المسألتين بلا إشكال.

## □ القول في أحكام الخيار □

وله أحكام مشتركة بين الجميع وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

فمن الأحكام المشتركة أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه من غير فرق بين أنواعه، وما هو المانع عن إرث الأموال لنقصان في الوارث كالقتل والكفر مانع عن هذا الارث أيضاً، كما أن ما يحجب به حجب

حرمان - وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً، ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة كالارض بالنسبة إلى الزوجة والمحبوبة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر، فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقاً.

مسألة ١ - لا إشكال فيها إذا كان الوارث واحداً، ولو تعدد فالأقوى أن الخيار للمجموع بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقي لا في تمام البيع ولا في حصته.

مسألة ٢ - لو اجتمع الورثة على الفسخ فيها باعه مورثهم فان كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت، ولو لم يكن له مال ففي كونه على الميت واستغلال ذمته به فيجب تفريغها بالبيع المردود إليه، فإن بقي شيء يكون للورثة وإن لم يف بتفریغ ما عليه ببقى الباقي في ذمته، أو كونه على الورثة كل بقدر حصته وجهان أوجههما أولهما.

## □ القول فيها يدخل في المبيع عند الاطلاق □

مسألة ١ - من باع بستانناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سوره وما تعد من توابعه ومرافقه، كالبئر والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه، والحظيرة ونحوها، بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط، وكذا لا يدخل الحمل في ابتعاد الأم ما لم يشترط إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنه كذلك نوعاً، وكذلك الحال في ثمر الشجر، ولو باع نخلاً فإن كان مؤيراً فالثمرة للبائع، ويجب على المشتري إيقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤير كانت للمشتري، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع، أما في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط والتعارف سواء كانت مؤيرة أو لا، كما أن الحكم مختص

بالنخل، فلا يجري في غيره، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد.

مسألة ٢ - لو باع الأصول ويقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي بجوز لصاحبها أن يسقيها، وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس، ولو تضرر أحدهما بالسقي والأخر بتركه ففي تقديم حق البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

مسألة ٣ - لو باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً فله المرء إليها والمخرج ومد جرائدتها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك، ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك مما يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة، وكذا يدخل السراديب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حدو الدرج، ولا يدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها أو تعارف موجب للتقييد، كما هو كذلك غالباً، ولا يبعد دخول المفاتيح فيها.

مسألة ٤ - الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكونة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها.

## □ القول في القبض والتسليم □

مسألة ١ - يجب على المتباعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكل منها التأخير مع الامكان إلا برضاء صاحبه، فإن امتنع أجراً، ولو امتنع أحدهما أجراً، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسلیم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن التسلیم في زمان تأخير صاحبه

بالشرط، نعم لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل فالظاهر أن له ذلك إذا امتنع المشروط له، وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكني الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك مدة معينة، والقبض والتسليم فيها لا يقل كالدار والعقار هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافع والاذن منه لصاحبها في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وأما في المقول كالطعام والثياب ونحوهما ففي كونه التخلية أيضاً أو الأخذ باليد مطلقاً أو التفصيل بين أنواعه أقوال، لا تبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المبایعين وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه على احتمال غير بعيد وإن لم يكفل بها فيسائر المقامات التي يعتبر فيها القبض مما لا يسع المقام تفصيلها.

مسألة ٢ - لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع فيفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري، ولو حصل للمبيع غاء قبل القبض كالتأج والشمرة كان للمشتري، ولو تعيب قبل القبض كان المشتري بالختيار بين الفسخ والامضاء بكل الثمن، وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردد والأقوى عدم.

مسألة ٣ - لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن وله فسخ العقد والرضا بال موجود بحصته من الثمن.

مسألة ٤ - يجب على البائع مضائعاً إلى تسليم المبيع تفريغه عنها كان فيه من أمتعة وغيرها، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجبت إزالته، ولو كان له عروق تضر بالانتقال كالقطن والذرة أو كان في الأرض حجارة مدفونة وجبت إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم، ولو كان فيه زرع لم يكن وقت حصاده ففي حق إيقائه إلى أوان حصاده بلا أجراة إشكال لا يترك الاحتياط بالصالح.

مسألة ٥ - من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز

بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان منها وباع تولية أي بما اشتراه، وأما لو باع بالمرابحة ففيه إشكال، والأقوى جوازه على كراهة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، هذا إذا باعه من غير البائع، وإنما لا إشكال في جوازه مطلقاً، كما أنه لا إشكال فيه فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق والخلع وغيرها، بل الظاهر اختصاص المنع حرمة أو كراهة البيع، فلا منع في جعله صداقاً أو أجرة وغير ذلك.

## □ القول في النقد والنسيئة □

مسألة ١ - من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً حالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي وقت، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلب، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله، ولا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع، والأقوى عدم كفاية تعينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين\*.

مسألة ٢ - لو باع شيئاً بشمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل بأن قال: بعثك نقداً عشرة ونسيئه إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري ففي البطلان إشكال، ولو قيل بصحته وأن للبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل فليس بعيد، لكن لا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في البطلان لو باع بشمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

مسألة ٣ - لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها، ويجوز عكس ذلك، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

مسألة ٤ - لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الشمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للشمن الأول أم لا ، وسواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً، وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيته على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه لم يصح على الأحوط، كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا.

## □ القول في الربا □

وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنّة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة حتى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات حرم» وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال: «يا علي الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام» وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ومن أكل الربا ملاً الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله ولملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد» وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» إلى غير ذلك.

وهو قسمان: معاملي وقرضي، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية كبيرة من الحنطة بينين أو بين منها ودرهم، أو حكمية كمن منها نقداً بين منها نسيئة، والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه، وشرطه أمران:

الأول - اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنبر بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تختلفا في الصفات والخواص، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة

الردية الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين العنب الجيد من الأرز والردي من الشنطة، وردي الزاهي من التمر وجيد الخستاوي وغير ذلك مما يعد عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعد كذلك كالخنطة والعدس، فلا مانع من التفاضل بينها.

الثاني - كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيها بيع بالعد أو المشاهدة.

مسألة ١ - الشعير والخنطة في باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينها بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر، وهل العلس من جنس الخنطة والسلت من جنس الشعير؟ فيه إشكال، والأحوط أن لا بيع أحدهما بالأخر وكل منها بالخنطة والشعير إلا مثلاً بمثل.

مسألة ٢ - كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلها ودبسها، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرها.

مسألة ٣ - اللحوم والألبان والأدahan تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنها أو دهنها.

مسألة ٤ - لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية، فما كان أصله ما يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن لا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه ، وكذا ما خرج منه بعضه مع بعض ، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه، ولا بين منسوجين منه بأن يباع ثوبان بثوب، وربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء ، وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما ، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال، نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه كل حم الغنم بالشاة، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كل حم الغنم بالبقر.

مسألة ٥ - لو كان شيء حالة رطوبة وجفاف كالرطب والتمر والعنب والزيت وكذا الخنزير واللحم يكون نبيعاً ثم صار قدراً فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل، وأما جافه بـرطبه كـبيع التمر بالـرطب فـفي جوازه إشكال، والأحوط العـدم سواء كان بالـتفاضل أو مثلاً بمثل.

مسألة ٦ - التفاوت بالجودة والرداة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بـيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردي وإن تساوياً في الـقيمة.

مسألة ٧ - ذكرـوا للتخلص من الـربا وجـوهـاً مـذكـورة في الكـتبـ، وقد جـددـتـ النـظرـ في المسـأـلةـ فـوـجـدـتـ أنـ التـخـلـصـ من الـرـبـاـ غـيرـ جـائزـ بـوـجهـ منـ الـوـجـوهـ، وـالـجـائزـ هوـ التـخـلـصـ منـ الـمـاـثـلـةـ معـ التـفـاضـلـ، كـيـعـ مـنـ الـخـنـطـةـ الـمـساـوـيـ فيـ الـقـيـمـةـ لـمـنـ الشـعـيرـ أوـ الـخـنـطـةـ الرـدـيـةـ، فـلـوـ أـرـىـدـ التـخـلـصـ منـ مـبـاـيـعـ الـمـاـثـلـيـنـ بـالـتـفـاضـلـ يـضـمـ إـلـىـ النـاقـصـ شـيـءـ فـرـارـاًـ مـنـ الـحـرـامـ إـلـىـ الـجـلـالـ، وـلـيـسـ هـذـاـ تـخـلـصـاـ مـنـ الـرـبـاـ حـقـيقـةـ، وـأـمـاـ التـخـلـصـ مـنـهـ فـعـيـرـ جـائزـ بـوـجهـ مـنـ وـجـوهـ الـحـيلـ.

مسألة ٨ - لو كان شيء يـبـاعـ جـزاـفـاـ فيـ بلدـ وـمـوزـونـاـ فيـ آخرـ بلدـ حـكـمـ نـفـسـهـ.

مسألة ٩ - لا رـبـاـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـوـلـدـهـ وـلـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـزـوجـتـهـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـحـرـبـيـ، بـعـنىـ أـنـهـ يـجـوزـ أـخـذـ الـفـضـلـ لـلـمـسـلـمـ وـيـشـبـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـذـمـيـ هذاـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ الـرـبـاـ الـعـامـلـيـ، وـأـمـاـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ فـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ إـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

## □ القول في بيع الصرف □

وـهـوـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ أـوـ بـالـفـضـةـ، أـوـ الـفـضـةـ بـالـفـضـةـ أـوـ بـالـذـهـبـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـكـوكـ مـنـهـاـ وـغـيـرـهـ حـتـىـ فـيـ الـكـلـبـتوـنـ الـمـصـنـوـعـ مـنـ الـابـرـيسـمـ وـأـحـدـ

النقددين إذا بيع بالأخر وقوليل بين النقددين اللذين فيها يكون صرفاً، وأما إذا قوبل بين الشوين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه، وكذا إذا بيع بأحدهما، ويشترط في صحته التقادس في المجلس، فلو تفرقا ولم يتقاضا بطل البيع، ولو قبض بعض صح فيه خاصة وبطل فيها لا يقبض، وكذا إذا بيع أحد النقددين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل في النقد وصح في غيره.

مسألة ١ - لو فارقا المجلس مصطفجين لم يبطل البيع، فإذا تقاضا قبل أن يفترقا صح.

مسألة ٢ - إنما يشترط التقاضي في معاوضة النقددين إذا كانت بالبيع دون غيره كالصلح والهبة المعاوضة وغيرهما.

مسألة ٣ - لو وقعت المعاملة على النوت والمنات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، ولكن لا يجوز التفاصيل لو أريد التخلص من الربا، فمن أراد الاقراض بربح فتخلص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً، وبطل البيع أيضاً، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين النقددين وكانت المذكورات كالصكوك التجارية يجري فيها الصرف ويثبت الربا، لكنه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان، وحيثند لا يكفي في التقاضي المعتبر في الصرف قبض المذكورات.

مسألة ٤ - الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض خارجي، فلو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرق صح، بل لو وكل زيداً بأن يقبضها عنه صح.

مسألة ٥ - لو اشتري دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني، فإذا حصل التقاضي بعد ذلك قبل التفرق صح الأول، وإن افترقا قبله بطل الأول أيضاً.

مسألة ٦ - لو كان له عليه دراهم فقال للذى هي عليه: حوطها دنانير فرضي وتقبلها في ذمته بدل الدراهم فان كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في

ذمته بالأخر صح، وإن لم يجرب الرضا بالتحويل والتقبل المذكور يشكل أن تقع المعاملة، واحتمال أن يكون ذلك عنواناً آخر غير البيع بعيد.

مسألة ٧ - الدرهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس ولو علموا بالحال يجوز صرفها وإنفاقها ومعاملة بها، وإن فلا يجوز إلا بعد إظهار حالها، والأحوط كسرها وإن لم تعمل للغش.

مسألة ٨ - حيث أن الذهب والفضة من الريوي فإذا بيع كل منها بجنسه يلزم على المعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا بأن لا يكون التفاضل، وهذا مما ينبغي أن يهتم به المعاملون خصوصاً الصيارة، وقد ثني عن الصرف معللاً بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

مسألة ٩ - يكفي في الضمية وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلص منها، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها جاز بالمثل وبالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا، وإذا بيعت بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تبع بغير جنسها، أو بقدر يعلم إجمالاً زياته على الفضة في ذات الدخيل، وكذلك الأشياء المحلة بالذهب أو الفضة ونحوها.

مسألة ١٠ - لو اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً فوجدها من غير جنسها كالنحاس والرصاص بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح في الباقي، وله ردُ الكل لبعض الصفقة، وللبائع أيضاً ردُ مع جهله بالحال، ولو اشتري فضة كلية في الذمة بذهب أو فضة وبعدما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفرق بطل في الكل أو البعض على حذو ما سبق، هذا إذا كان من غير الجنس، وأما إذا كان من الجنس ولكن ظهر بها عيب كخشونة الجوهر والدخيل الزائد على المتعارف واضطراب السكة ونحوها ففي الأول وهو ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه، وليس له ردُ العيب وحده لو كان هو البعض على إشكال تقدم في

الخيار العيب، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجلانسين كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكة على الأحوط لو لم يكن الأقوى، للزوم الربا، ولو تختلفا كالفضة بالذهب فله ذلك قبل التفرق، وأما بعده ففيه إشكال خصوصاً إذا كان الأرش من الندين، ولكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما، وأما في الثاني وهو ما لو كان المبيع كلياً في الذمة وظهر عيب في المدفوع فلا يبعد أن يكون مخيراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البدل قبل الفرق، وأما بعده ففيه إشكال، وهل لهأخذ الأرش؟ الأقرب عدم ثبوته حتى في المخالفين كالفضة بالذهب وحتى قبل التفرق.

مسألة ١١ - لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بلاحظة أجرته، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منها بجنسه مثلًا بمثل، ويعين له أجرة لصياغته نعم لو كان فض الخاتم مثلًا من الصائغ وكان من غير جنس حلقته جاز الشراء بجنسه مع الزيادة في غير صورة التخلص من الربا.

مسألة ١٢ - لو كان على زيد دنانير وأخذ منه دراهم تدريجياً شيئاً شيئاً فان كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ينتقص من الدنانير في كل دفعه بمقدار ما أخذه من الدرادهم بسعر ذلك الوقت، وإن كان أخذها بعنوان الاقراض استغلت ذمتة بالدرادهم وبقيت ذمة زيد مشغولة بتلك الدنانير، فلكل منها مطالبة صاحبه حقه، وفي احتساب كل منها ما له على الآخر وفاءً عنها عليه للأخر ولو مع التراضي إشكال، كما أن في بيع إحداها بالأخر إشكالاً، فلا يحис إلا من إبراء كل منها ما له على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدرادهم، نعم لو كانت الدرادهم المأخوذة تدريجياً قد أخذت بعنوان الأمانة حتى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء ، كما أنه يجوز بيع الدنانير التي في الذمة بالدرادهم الموجودة، وعلى أيّ حال يلاحظ سعر الدنانير والدرادهم عند الحساب، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

مسألة ١٣ - لو أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالليلة إلى

أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الأقراض أو البيع لا يستحق إلا عين ذلك النقد، ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه.

مسألة ١٤ - يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضة فيها دخيل متمول واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً وكذا يجوز أن يقول للصائغ: صغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة عشرين مثقالاً من فضة ردية، ولم يلزم الربا في الصورتين بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا.

مسألة ١٥ - لو باع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة إلا روبية واحدة صر بشرط أن يعلم نسبة الروبية بحسب سعر الوقت إلى الليرة حتى يعلم أي مقدار استثنى منها وبشرط أن لا يكون المراد التخلص من الربا.

## □ القول في السلف □

ويقال: السلم أيضاً، وهو ابتعاع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسبة، ويقال للمشتري: المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبائع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه، وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكل واحد من البائع والمشتري صالح لأن يوجب أو يقبل من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول: بعثك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا، ويقول المشتري: «قبلت» أو «اشترت» وأما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي أسلمت أو أسلفت بأن يقول: أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم مثلاً في وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا، فيقول المسلم إليه وهو البائع: «قبلت» ويجوز إسلاف غير النقادين في غيرهما بأن يكون كل من الثمن والثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونها أو أحدهما من المكيل والموزون، وكذا إسلاف أحد النقادين في غيرهما وبالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقادين في أحدهما مطلقاً، ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط

أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها كالجواهر واللثالي والعقار والأرضين وأشباهها مما لا يرتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة، بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدي إلى عزة الوجود كالخضر والفواكه والحبوب كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها.

ويشترط فيه أمور: الأول - ذكر الجنس والوصف الرافع للجهة، الثاني - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صح فيه وبطل فيباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فان كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخل من إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بماليه في ذمة البائع المسلم إليه سلم عن الاشكال، الثالث - تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدد بمقدره، الرابع - تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل، ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم أو كثيراً كعشرين سنة، الخامس - غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادة.

مسألة ١ - الأحوط تعين بلد التسليم إلا إذا كان انصرف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

مسألة ٢ - لو جعل الأجل شهراً أو شهرين فان كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً أو شهرين كذلك، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وعماه، وإن أوقعها في أثنائه فالأقوى التلفيق بأن يعدّ من الشهر الآخر ما فات وانقضى من الشهر الأول، فلو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثة أيام، وهو ما إذا كان الأول ناقصاً، والأحوط التصالح، لما قيل من أن اللازم عدّ ثلاثة أيام في الفرض.

مسألة ٣ - لو جعل الأجل إلى جادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو

جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحل بأول جزء من الهلال في الأول ومن نهار اليوم في الثاني.

مسألة ٤ - لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع ولا على غيره، سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل، ويجوز بعده سواء قبضه أم لا، على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره، بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا.

مسألة ٥ - لو دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون، وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد، وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم في الفرس الشموس وأراد إعطاء المتأخر، وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة.

مسألة ٦ - إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفة أو عجز له من تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله، ويصير إلى أن يتمكن البائع من الأداء، وليس له إلزامه بقيمتها وقت حلول الأجل على الأقوى.

## □ القول في المراقبة والمواضعة والتولية □

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين: أحدهما أن لا يقع منها إلا المقاولة وتعيين الثمن والثمن من دون ملاحظة رأس المال وأن في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراً، فيقعان البيع على شيء معلوم بشمن معلوم، ويسمى ذلك البيع بالمساوية، وهو أفضل أنواعه، وثانيهما أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة، ومن هذه الجهة ينقسم

البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية، فالأول البيع برأس المال مع الزيادة، والثاني البيع مع النقيصة، والثالث البيع بلا زيادة أو نقيصة، ولا بد في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدهما، ويعتبر في الأولى تعين مقدار الربح، وفي الثانية مقدار النقصان: فيقال في الأولى: بعترك بما اشتريت مع ربح كذا، فيقبل المشتري، وفي الثانية: بعترك بما اشتريت مع نقصان كذا، وفي الثالثة: بعترك بما اشتريت.

مسألة ١ - لو قال البائع في المرابحة: بعترك هذا بمائة وربع درهم في كل عشرة، وفي المواضعة بوضيعة درهم في كل عشرة فان تبين عنده مبلغ الثمن ومقداره صح البيع على الأقوى على كراهيته، بل الصحة لا تخلو من قوة إن لم يتبين له ذلك بعد ضم الربح وتقييص الوضيعة عند البيع.

مسألة ٢ - لو تعددت التقويد واختلف سعرها وصرفها لا بد من ذكر النقد والصرف وأنه اشتراه بأيّ نقد وأيّ مقدار كان صرفه، وكذا لا بد من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك مما يتفاوت لأجلها الثمن.

مسألة ٣ - لو اشتري متاعاً بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن، فلا يجوز الاخبار بغيره، وإن أحدث فيه ذلك فان كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجرة عمله إلى الثمن المسمى ويخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصادقة أن يقول: اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمى - وعملت فيه كذا، وإن كان باستيجار غيره جاز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويخبر بأنه تقوم على بكذا وإن لم يجز أن يقول: اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا، ولو اشتري معياناً ورجع بالأرش إلى البائع له أن يخبر بالواقعة، وله أن يسقط مقدار الأرش من الثمن و يجعل رأس ماله ما بقي وأخبر به، وليس له أن يخبر بالثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرش، ولو حط البائع بعض الثمن بعد البيع تفضلاً جاز أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة.

مسألة ٤ - يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك، وبذلك ربما يحتال من أراد

أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري بأن يبيعه من ابنه مثلاً بثمن أزيد ثم يشتريه بذلك الثمن للاخبار به في المراقبة، وهذا وإن لم يكن كذب في رأس ماله إن كان البيع والشراء من ابنه جداً وصح بيعه على أي حال لكنه خيانة وغش، فلا يجوز ارتكابه، نعم لو لم يكن ذلك عن مواطأة وبقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه.

مسألة ٥ - لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صح البيع، وتخير المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن، ولا فرق بين تعمد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً من هذه الجهة، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال، ولا يبعد عدم السقوط.

مسألة ٦ - لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلال لبيعه له فقومه عليه بثمن معين وجعل ما زاد عليه له بأن قال له: بعه عشرة رأس ماله فيما زاد عليه فهو لك لم يجز له أن يجعل مرابحة بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح، بل اللازم إما بيعه مساومة أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوم على التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له، وإن باعه بما قوم عليه صح البيع، والثمن للناتج، وهو لم يستحق شيئاً وإن كان الأحوط إرضاؤه، وإن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف على إجازة التاجر.

مسألة ٧ - لو اشتري شخص متاعاً أو داراً أو غيرهما جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن أو بالثالثة بثلثه وهكذا، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك بأن يقول: شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلثه مثلاً فقال: قبلت، ولو أطلق لا يبعد إنصرافه إلى المناصفة، وهل هو بيع أو عنوان مستقل؟ كلّ محتمل، وعلى الأول فهو بيع التولية.

## □ القول في بيع الشمار □

على النخيل والأشجار المسماة في العرف الحاضر بالضمان، ويلحق بها الزرع والخضراوات.

مسألة ١ - لا يجوز بيع الشمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولهن، أقواها الجواز مع الكراهة، ولا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به.

مسألة ٢ - بدو اصلاح في التمر أحمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصبرورته مأموناً من الآفة.

مسألة ٣ - يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للملك، ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة، وهل يعتبر كون الثمرة تابعة أو لا؟ الأقوى عدمه.

مسألة ٤ - لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع: الموجودة والمتعددة في تلك السنة، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد، وكذلك لو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك.

مسألة ٥ - لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك ينزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

مسألة ٦ - لو باع الثمرة سنة أو أزيد ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة، فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة، ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ، وكذا لا يبطل بيع الشمار بموت باائعها ولا بموت

مشتريها، بل تنتقل الأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري .

مسألة ٧ - لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدُور صلاحها فأصبحت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مرّ في باب القبض - كان من مال بائعها، والظاهر إلحاد النهب والسرقة ونحوهما بالاتفاق، نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بال الخيار بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف بالبدل، ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ولم يرجع إلى البائع.

مسألة ٨ - يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمر كالثالث والرابع أو مقداراً معيناً كمن أو مين، كما أن له أن يستثنى ثمرة تخيل أو شجر معين، فإن خاست الثمرة سقط من الثناء بحسابه في الأول والأحوط التصالح في الثاني .

مسألة ٩ - يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة وغيرها، بل المنافع والأعمال ونحوهما، نعم لا يجوز بيع التمر على التخيل بالتمر سواء كان من قمرها أو قمر آخر على التخيل أو موضوعاً على الأرض، وهذا يسمى بالزابنة، والأحوط إلحاد ثمرة ما عدا التخيل من الأشجار بها، فلا تباع بجنسها، وإن كان الأقوى عدم الالحاد، نعم لا يجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى .

مسألة ١٠ - يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتعاه أو بنقصان قبل قبضه وبعده .

مسألة ١١ - لا يجوز بيع الزرع بذرًا قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عليه وجه، ويبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محل إشكال، وأما بعد ظهوره وطلوع حضرته فيجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسبيل، سواء بلغ أوان قصله أو لم يبلغ وعيه مدة لإبقاءه، وإن أطلق فله إيقاؤه إلى أوان قصله، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللباائع

قطعه، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الامكان، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه وأرش نقصها على فرضه، ولو أبقاء إلى أن طلت سنته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبائع أو هما شريكان؟ وجوه، والأحوط التصالح، وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله، لا بعنوان كونه قصيلاً ويشترط أن يقطعاً، فهو ملك للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يستبدل.

مسألة ١٢ - لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه، ويجوز بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً، ولا يجوز بيعه بحب من جنسه بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير على الأحوط، وهذا يسمى بالمخالفة، وفي شمومها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة إشكال، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة، والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما كالأرز والذرة وغيرهما وإن كان جريانه أح祸، نعم الأقوى عدم جواز بيع كل منها بمقدار حصل منه.

مسألة ١٣ - لا يجوز بيع الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطة واحدة أو لقطات معلومة، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وعادتهم، والظاهر أن ما يتقط منها من الباكورة لا تعد لقطة.

مسألة ١٤ - إنما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، ولا يضر عدم مشاهدة بعضها المستور كما لا يضر عدم بلوغ رشدتها كلاً أو بعضاً، وكذا لا يضر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمها إليها.

مسألة ١٥ - إذا كانت الخضر مما كان المقصود منها مستوراً في الأرض كالجزر والشلجم يشكل جواز بيعها قبل قلعها، نعم في مثل البصل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله.

مسألة ١٦ - يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزء

وجزات معينة، وكذلك ورق التوت والحناء خرطة وخرطات، والمراجع في الجزء والخرطة هو العرف والعادة، ولا يضر إنعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود إلى المعدوم.

مسألة ١٧ - لو كان نخل أو شجر أو زرع بين إثنين مثلاً بالمناسفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له، ويدفع لصاحب من الشمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ، ويرضي به صاحبه ، والظاهر أنه معاملة خاصة برأسها ، كما ان الظاهر انه ليس له صيغة خاصة ، فيكتفي كل لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب مفاهيم العرف .

مسألة ١٨ - من مر بشمرة نخل أو شجر محتازاً لا قاصداً لأجل الأكل جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار، والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متسلطاً عليه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

## □ القول في بيع الحيوان □

مسألة ١ - كل حيوان ملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع، وأما جزؤه المعين كرأسه وجلدته أو يده ورجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً فان كان مما لا يؤكل لحمه أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه، نعم لو كان مما لا يؤكل قابلاً للتذكرة يجوز بيع جلدته، وكذلك ما لم يكن المقصود منه اللحم كالفرس والحمار إذا أريد ذبحه لإهابه يجوز بيعه، وأما إذا كان المقصود منه اللحم والذبح مثل ما يشتريه القصابون وبياع منهم فالظاهر صحة بيعه، فان ذبحه فللمشتري ما اشتراه، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله بأن يناسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة، وكذلك الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد

أو الرأس والقوائم مثلاً أو اشتري شخص حيواناً ثم شرّك غيره معه في الرأس والجلد مثلاً، فيصبح في الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحق العين، وإن كان شريكًا بالنسبة كما مرّ.

مسألة ٢ - لو قال شخص لآخر: اشتري حيواناً مثلاً بشركتي كان ذلك منه توكيلاً في الشراء، فلو اشتراه بحسب أمره كان المبيع بينهما نصفين إلا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر، ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الشمن ليس له الرجوع إليه ما لم تكن قرينة تقتضي أن المقصود الشراء له ودفع ما عليه عنه كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الشمن، فحيثئذ يرجع إليه.

## □ القول في الإقالة □

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح، والأقرب عدم قيام وارثها مقامها، وتقع بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقولوا: تقاييلنا، أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: اقلتكم فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر، ولا يعتبر فيها العربية، والظاهر وقوعها بالمعاطاة بأن يرد كل منها ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

مسألة ١ - لا تجوز الإقالة بزيادة على الشمن المسمى ولا نقصان منه، فلو أقال المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة بطلت وبقي العرضان على ملك صاحبها.

مسألة ٢ - لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

مسألة ٣ - تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويقتصر

الثمن حينئذ على النسبة، بل إذا تعدد البائع أو المشتري تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته وإن لم يوافقه صاحبه ..

مسألة ٤ - التلف غير مانع عن صحة الإقالة، فلو تقابلا رجع كل عوض إلى مالكه، فان كان موجوداً أخذه، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثل والقيمة في القيمي .

# كتاب الشفاعة



مسألة ١ - لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يتملكها ويتنزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشقة وصاحبها بالشقيق.

مسألة ٢ - لا إشكال في ثبوت الشقة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ونحوها، وفي ثبوتها فيها ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان وفيها لا ينقل إن لم يكن قابلاً للقسمة كالضيقة من الأنهار والطرق والأبار وغالب الأرحبة والحمامات وكذا الشجر والنخيل والشمار على النخيل والأشجار إشكال، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشقة إلا برضاء المشتري، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها.

مسألة ٣ - إنما تثبت الشقة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة فلا شقة بالجواز، ولو باع شخص داره أو عقاره ليس بحاجة الأخذ بالشقة، وكذا ليست في العين المقسمة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة، إلا إذا كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكتها أو كانت من أول الأمر مفروزة وله طريق مشترك باع أحد الشريكين حصته المفروزة من الدار فثبتت الشقة للأخر إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا بقي الطريق على الاشتراك بينها، فلا شقة حينئذ في بيع الحصة، وفي إلحاد الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقيه بالاشراك في الطريق إشكال، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدمة فيه، وكذا في إلحاد البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، فلا يترك فيها أيضاً.

مسألة ٤ - لو باع شيئاً وشقاً من دار أو باع حصة مفروزة من دار مع

حصة مشاعة من أخرى صفة واحدة كان للشريك الشفعة في الحصة المشاعة بمحضتها من الثمن وإن كان الأحوط تحصيل المراضاة بما مر.

مسألة ٥ - يشترط في ثبوت الشفعة إنتقال الحصة بالبيع، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهدبة فلا شفعة.

مسألة ٦ - إنما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريكيين، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع إثنين من ثلاثة مثلاً فكان الشفيع واحداً وبالعكس، نعم لو باع أحد الشريكيين حصته من إثنين مثلاً دفعه أو تدريجياً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لمانع من الشفعة للشريك الآخر، فهل له التبعيض بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشترين ويترك الآخر أو لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من قوة.

مسألة ٧ - لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف وبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف شفعة، بل لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فشيوعها لذى الطلق محل إشكال، والأقوى عدم ثبوتها لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين.

مسألة ٨ - يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن فلا شفعة للعجز عنه وإن أقى بالضامن أو الرهن إلا أن يرضي المشتري بالصبر، بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضره فإن كان في البلد يتضرر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر يتضرر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك بزيادة ثلاثة أيام إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جداً يتضرر المشتري بتأخيله فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له.

مسألة ٩ - يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وتثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر.

مسألة ١٠ - تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل، ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها واطلع هو على

البيع دون موكله له أن يأخذ بالشقة له.

مسألة ١١ - ثبت الشقة للسفه وإن لم ينفذ أخذها بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره، وكذا ثبت للصغير والجنون وإن كان المولى للأخذ بها عنها وليهما، نعم لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة، بخلاف الأب والجد، فإنه يكفي فيها عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لها ترك الاحتياط ببراءة المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ بها عنها إلى أن كمالا فلهمان أن يأخذها بها.

مسألة ١٢ - إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبى أو الوتيل المطلق كان شريكاً مع موكله فباع حصة موكله من أجنبى ففي ثبوت الشقة لها إشكال، بل عدمه لا يخلو من وجه.

مسألة ١٣ - الأخذ بالشقة إما بالقول لأن يقول: أخذت بالشقة أو تملكت الحصة الكذائية ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصة المبيعة لأجل ذلك الحق، وإما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصة بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلی بين الشفيع وبينها، ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها قوله أو فعله إلا إذا رضي المشتري بالتأخير، نعم لو كان الثمن مؤجلا فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملك الحصة عاجلاً ويكون الثمن عليه إلى وقته، كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً، بل يجوز التأخير في الأخذ والاعطاء إلى وقته، لكن الأحوط الأخذ بها عاجلاً.

مسألة ١٤ - ليس للشفيع تعيس حقه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

مسألة ١٥ - الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشقة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشخص أقل أو أكثر، ولا يلزم عليه دفع ما غرم المشتري من المؤن كأجرة الدلال ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرع به للبائع بعد العقد، كما أنه لو حط البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار.

مسألة ١٦ - لو كان الثمن مثلياً كالذهب والفضة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله، وأما لو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ففي

ثبت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلًا وجهان بل قولان، ثانيهما هو الأقوى.

مسألة ١٧ - لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر، ومن الأعذار عدم إطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمماطلة، بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوهمه كثرة الثمن فبان خلافه، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.

مسألة ١٨ - الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع، بل لو رضي بالبيع من الأجنبي من أول الأمر أو عرض عليه شراء الحصة فأب لم تكن له شفعة من الأصل، وفي سقوطها بإقالة المتابعين أو رد المشتري إلى البائع بعيوبه وجه وجيه.

مسألة ١٩ - لو تصرف المشتري فيما اشتراه فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من الثاني بما بذله فيصح الأول، وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأول بما بذله فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير فتصبح البيوع المتقدمة، وله الأخذ من الوسط فيصح ما تقدم ويبطل ما تأخر وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري، ويحتمل أن تكون صحتها مراعاة بعد الأخذ بها، وإلا فهي باطلة من الأصل، وفيه تردد.

مسألة ٢٠ - لو تلفت الحصة المشترأة بالمرة بحيث لم يبق منها شيء أصلًا سقطت الشفعة، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها وكان التلف بفعل المشتري أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشرطه ضممه، وأما لو بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاذهما أو عابت لم تسقط، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والأنقاذهما مثلاً ب تمام الثمن من دون ضمان على المشتري، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضممه قيمة التالف أو بـ إذا كان بفعله، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما تقدم.

مسألة ٢١ - يشترط في الأخذ بالشقة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فلو قال: أخذت بالشقة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح وإن علم بعد ذلك.

مسألة ٢٢ - الشقة موروثة على إشكال، وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، فلو خلف زوجة وابنًا فالثمن لها والباقي له، ولو خلف ابناً وبناتاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون، ولو عفا بعضهم وأسقط حقه ففي ثبوتها لمن لم يعف إشكال.

مسألة ٢٣ - لو باع الشفيع نصيه قبل الأخذ بالشقة فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان بعد علمه بها.

مسألة ٢٤ - يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه، ويكون أثره سقوطها، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط، ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً، ولزم الوفاء به، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها فهل يترب عليه أثره وإن أثم في عدم الوفاء بما التزم أو لا أثر له؟ وجهان، أوجههما أولهما في الأول، بل في الثاني أيضاً إن كان المراد ترك الأخذ بها مع بقائها لا جعله كنایة عن سقوطها.

مسألة ٢٥ - لو كانت دار مثلاً بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد شخص باعها بدعوى الوكالة عنه لا إشكال في جواز الشراء منه وتصرف المشتري فيها اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه، وإنما الإشكال في أنه هل يجوز للشريك الأخذ بالشقة وانتزاعها من المشتري أم لا؟ الأشبه الثاني.



كتاب الصالح



وهو التراضي والتسالم على أمر من تمليلك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كل أمر إلا ما استثنى، كما يأتي بعضها، وفي كل مقام إلا إذا كان محراً حلال أو محللاً حرام.

مسألة ١ - الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه، فلم يلتحقه أحكامسائر العقود ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدها، فما أفاد فائدة البيع لا تلتحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقادين، وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا.

مسألة ٢ - الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والاستفاضة على الأقوى، فإبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفا على القبول لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه.

مسألة ٣ - لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين، كصالحتك عن الدار أو منفعتها بهذا، أو ما يفيد ذلك.

مسألة ٤ - عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بالاقالة أو الخيار حتى فيما أفاد الهبة الجائز، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير فإنها مختصة بالبيع، وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب

في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال، بل لا يخلو عدم الثبوت من قوة، كما أن الأقوى عدم ثبوت الرد من أحداث السنة.

مسألة ٥ - متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير إما أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فهذه الصور كلها صحيحة.

مسألة ٦ - لو تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المصالح سواء كان مع العوض أو لا، وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال كحقي التحرير والاختصاص، ولو تعلق بدين على المصالح أفاد سقوطه، وكذا لو تعلق بحق قابل للاسقاط غير قابل للنقل كحقي الشفعة والخيار.

مسألة ٧ - يصبح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء كان يصالحه على أن يسكن داره، أو يلبس ثوبه مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري مأوه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، إلى غير ذلك، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك، فهذه كلها صحيحة بعوض وبغيره.

مسألة ٨ - إنما يصبح الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصبح الصلح عنه، كحق مطالبة الدين، وحق الرجوع في الطلاق الرجعي، وحق الرجوع في البذر في باب الخلع وغيرها ذلك.

مسألة ٩ - يشترط في المصالح ما يشترط في المتباعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

مسألة ١٠ - الظاهر أنه تجري الفضولية في الصلح حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق وأفاد فائدة الابراء والاسقاط للذين لا تجري فيها الفضولية.

مسألة ١١ - يجوز الصلح على الشمار والحضر وغيرهما قبل وجودهما ولو في

عام واحد وبلا ضميمة وإن لم يجز بيعها.

مسألة ١٢ - لا إشكال في أنه يغتفر الجهة في الصلح فيها إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عليه مطلقاً، كما إذا اختطاط مال أحدهما بالآخر ولم يعلم مقدار كل منها فاصطلحوا على أن يشتراكا فيه بالتساوي أو التناول وكذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال على الأظهر، بل لا يبعد اغفارها حتى مع إمكان معرفتها بمقدارها في الحال.

مسألة ١٣ - لو كان لغيره عليه دين أو كان منه عين هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه فأوّلها الصلح بأقل من حق المستحق لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به، وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح، نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد.

مسألة ١٤ - لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه فيبطل، نعم لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل كما إذا كان لكل منها طعام عند صاحبه وجهاً بمقداره فأوّلها الصلح على أن يكون لكل منها ما عنده مع احتمال التفاضل.

مسألة ١٥ - يصح الصلح عن دين بدين حالين أو مؤجلين أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعر فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، فيصح في الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل، نعم لو صالح عن الدين بعضه كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بمنصفها حالاً فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والابراء عنها والاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

مسألة ١٦ - يجوز أن يصالح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للأخر والخسران عليه.

مسألة ١٧ - يجوز للمتذمرين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط به حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، وليس للمدعي بعد ذلك تجديد الدعوى، لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً، ولا ينقلب الواقع عما هو عليه، فلو ادعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف وهذا الصالح موجب لسقوط دعواه، لكن إذا كان محقاً بقيت ذمة المدعى عليه مشغولة بالنصف، وإن كان معتقداً بعدم محققه إلا إذا فرض أن المدعى صالح عن جميع ماله واقعاً، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذته من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً لا أن رضاه لأجل التخلص عن دعواه الكاذبة.

مسألة ١٨ - لو قال المدعى عليه للمدعي صالحني لم يكن هذا إقراراً بالحق لما مرّ من أن الصالح يصح مع الإنكار، وأما لو قال: يعني أو ملکني فهو إقرار عدم كونه ملكاً له، وأما كونه إقراراً بملكية المدعى فلا يخلو من إشكال.

مسألة ١٩ - لو كان الشخص ثوب قيمته عشرون ولآخر ثوب قيمته ثلاثون واشتباها فان خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وأحل له ما اختاره ولصاحبه الآخر، وإن تضاعفاً فان كان المقصود لكل منها المالية كما إذا اشترياها للمعاملة بيعاً وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، وإن كان المقصود عينها لا المالية فلا بد من القرعة.

مسألة ٢٠ - لو كان لأحد مقدار من الدرهم ولآخر مقدار منها عند ودعى أو غيره فتختلف مقدار لا يدرى أنه من أيّ منها فإن تساوى مقدار الدرهم منها بأنّ كان لكل منها درهماً مثلاً فلا يبعد أن يقال يحسب التاليف عليهما ويقسم الباقى بينهما نصفين، وإن تفاوتاً فإما أن يكون التاليف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منها، فعلى الأول لا يبعد أن يقال: يعطى للآخر ما زاد من ماله على التاليف ويقسم الباقى بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهماً ولآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهين درهماً ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين أو كان لأحدهما خمسة ولآخر درهماً وكان التالف درهين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم

الباقي - وهو الدرهمان - نصفين، وعلى الثاني لا يبعد أن يقال: إنه يعطى لكل منها ما زاد من ماله على التالف ويقسم الباقي بينها نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة إثنان ولصاحب الأربعة واحد ويقسم الباقي بينها نصفين، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح في شقوق المسألة خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين واستودعه الآخر ديناراً فضاع دينار منها، هذا كله في مثل الدرهم والدينار، ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثلثين المتساوين كمئتين ومن ثم لو تلف من واستبه الأمر، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا أيضاً، نعم إذا كان المثلثان مما يقبل الاختلاط والامتزاج كالزيت والخنطة فامتزجاً فتلف البعض يكون التلف بنسبة الماليين، ففي المئتين والمئتين إذا امترجاً وتلف من تكون البقية بينها ثلثيّاً، ولو كان الملايين قيمين كالثياب والحيوان فلا بد من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة.

مسألة ٢١ - يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم تضر بالمارأة، وليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابلة ما لم يضع منه شيئاً على جداره، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد وإشكال وإن جوزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٢٢ - لو بني روشاً على الجادة ثم انهدم أو هدمه فان لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتاج إلى الاستئذان من الباني الأول، وإن فيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة إذا هدمه لبنيه جديداً.

مسألة ٢٣ - لو أحدث شخص روشاً على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوة، نعم لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأول بحسب العادة من جهة التشميس ونحوه لا يأس به.

مسألة ٢٤ - كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها سواء كان له باب آخر أم لا، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب المizarب فيها، وكذا بناء سباقط عليها إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ولم يكن مضرأً بالمارأة ولو من جهة الظلمة، ولو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات أخرى - كالواقية عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك - فالظاهر وجوب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتبع نظره، وفي جواز إحداث البالوعة للأمطار فيها حتى مع التحفظ عن كونها مضرأة بالمارأة وكذا نقب السرداد تحت الجادة حتى مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام إشكال وإن كان جوازه لا يخلو من قرب .

مسألة ٢٥ - لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء سباقط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سردار وغیر ذلك على الطرق غير النافذة إلا بإذن أربابها سواء كان مضرأً أم لا، وكذا لا يجوز لأحد من الأرباب إلا بإذن شركائه فيها، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك صحيحاً ولزماً سواء كان مع العوض أم لا، ويأتي إن شاء الله في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلق بالطريق .

مسألة ٢٦ - لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلا بإذنه ورضاه، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إيجابته، وإن استحب له مؤكداً، ولو بني أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط والصلح ونحوهما لم يجز له الرجوع، وأما لو كان مجرد الإذن والرخصة فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً، وأما بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي ولو بالابقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض وإن كان الأقرب جواز الرجوع بلا أرض .

مسألة ٢٧ - لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد الحال، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه ووضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى

إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة نعم إذا صرخ بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز.

مسألة ٢٨ - لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشركين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارة، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبينه بالات مختصة به، كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه، وأما إذا كان مشتركاً فان كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه، نعم له المطالبة بالقسمة فيبني على حصته المفروزة، وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدة أمور: من بيع أو إيجار أو المشاركة معه في العمارة أو الرخصة في تعميره وبينائه من ماله مجاناً، وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيها لا يمكن القسمة، ولو أنفق في تعميرها من ماله فبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبيه من الماء.

مسألة ٢٩ - لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالب برفعها عنه، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجاري ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

مسألة ٣٠ - لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني.



كتاب الإعجاز



وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها فتفيد تملكه منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقررة، وقد تفيد تملكه منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرضاع لا الارضاع.

مسألة ١ - عقد الاجارة هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العري على إيقاع إضافة خاصة مستبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض، والعبارة الصريحة في الايجاب: أجرتك أو أكريتك هذه الدار مثلاً بذلك، وتصح بمثل ملكتك منفعة الدار مریداً به الاجارة، لكنه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها، ولا يعتبر فيه العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بـأي لغة كان، ويقوم مقام اللفظ الاشارة المفهمة من الآخرين ونحوه كعقد البيع، والظاهر جريان المعاطة في القسم الأول منها - وهو ما تعلقت بأعيان مملوكة - وتحقق بتسليم الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقق معنى الاجارة - أي الإضافة الخاصة - وتسليم الغير لها بهذا العنوان، ولا يبعد تتحققها في القسم الثاني أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بالشروع في العمل كذلك.

مسألة ٢ - يشترط في صحة الاجارة أمور بعضها في المتعاقدين أعني المؤجر المستأجر، وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الأجرة.

أما المتعاقدان فيعتبر فيها ما اعتبر في المتابعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة ونحوهما.

وأما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور: منها - التعيين، ولو آجر إحدى الدارين أو إحدى الدارتين لم تصح، ومنها - المعلومية، فإن كانت عيناً خارجية فاما بالمشاهدة وإما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إيجارتها، وكذلك لو كانت غائبة أو كانت كلية، ومنها - كونها مقدوراً على تسليمها، فلا تصح إيجارة الدابة الشاردة ونحوها، ومنها - كونها ما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إيجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا آجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب عينها كالخنزير للأكل والشمع أو الخطب للاشعال، ومنها - كونها مملوكة أو مستأجرة، فلا تصح إيجارة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، ومنها - جواز الانتفاع بها، فلا تصح إيجارة الحائض لكتنس المسجد مباشرة.

وأما المنفعة فيعتبر فيها أمور: منها - كونها مباحة، فلا تصح إيجارة الدكان لاحراز السكرات أو بيعها، ولا الدابة والسفينة لحملها، ولا الجارية المغنية للتغنى ونحو ذلك، ومنها - كونها متمولة يبذل بازائتها المال عند العقلاء، ومنها - تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعددة، ولو استأجر الدابة يعين أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها، نعم تصح إيجارتها لجميع منافعها، فيما يملك المستأجر جميعها، ومنها معلوميتها إما بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار شهراً أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً، وإما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية من غير تعرض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات وإنما فلا بد من تعيين منتهاه.

وأما الأجرة فتعتبر معلوميتها، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدد في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها ويجوز أن تكون عيناً خارجية، أو كلياً في الذمة، أو عملاً، أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل مثل الشمن في البيع.

مسألة ٣ - لو استأجر دابة للحمل لا بد من تعيين جنس ما يحمل عليها لاختلاف الأغراض بإختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتلخمين، ولو استأجرها للسفر لا بد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو

ذلك، بل لا بد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر.

مسألة ٤ - ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان لا بد من تعينه يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، فلا تصح تقديره بأمر مجهول.

مسألة ٥ - لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً بطل إن كان المقصود الإجارة، وصح ظاهراً لو كان المقصود الإباحة بالعرض، والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة دون المباح له، فإنه غير مالك لها، ويملك المالك عليه العرض على تقدير الاستيفاء، ولو قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً فلنك درهم، وإن خطته رومياً فلنك درهماً بطل إجارة وصح جعلة.

مسألة ٦ - لو استأجر دابة من شخص لتحمله أو تحمل متعاه إلى مكان في وقت معين كأن استأجر دابة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم توصله فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالإجارة باطلة، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحق من الأجرة شيئاً سواء كان بتقصير منه أم لا كما لو ضل الطريق ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف فالإجارة صحيحة بالأجرة المعينة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر ويستحق المؤجر أجرة المثل.

مسألة ٧ - لو كان وقت زيارة عرفة واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاتها منه صحت الإجارة، ويستحق المؤجر تمام الأجرة بلا خيار ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة ولم يكن انصراف موجب للتقييد.

مسألة ٨ - لا يشترط إتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صبح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، ولو أطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة، فلو قال: آجرتك داري شهراً اقتضى الاطلاق إيصاله بزمان العقد، ولو آجرها شهراً وفهم الاطلاق أعني الكلي الصادق على المتصل والمنفصل فالأقوى البطلان.

مسألة ٩ - عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلا بالتقايل أو

بالفسخ مع الخيار، والظاهر أنه يجري فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس و الخيار الحيوان و خيار التأثير، فيجري فيها خيار الشرط و تختلف الشرط والعيب والغبن والرؤبة وغيرها، والاجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

مسألة ١٠ - لا تبطل الاجارة بالبيع، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فبين أنها طويلة، ولو فسخ المستأجر الاجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري، وكما لا تبطل الاجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر لا تبطل بيعها عليه، فلو استأجر دارا ثم اشتراها بقيت الاجارة على حاها، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الاجارة لا تبعية العين، فلو انفسخت الاجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

مسألة ١١ - الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته فأجرها سنتين ومتات بعد سنة، نعم لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم فلهم أن يحيزواها في بقية المدة، ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومتات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يحيز البطن اللاحق، نعم لو آجرها المتولي للوقف لمصلحة الوقف والبطون اللاحقة مدة تزيد على مدةبقاء بعض البطون تكون نافذة على البطون اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الاجارة، هذا كله في إجارة الأعيان، وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجيال، نعم لو تقبل عملاً وجعله في ذاته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفي من تركته.

مسألة ١٢ - لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضائها فله نقض الاجارة وفسخها بالنسبة

إلى ما بقي من المدة إلا أن تقتضي المصلحة الازمة المراعاة فيها قبل الرشد الاجارة مدة زائدة على زمان تحققه بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحيثذا ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

مسألة ١٣ - لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً كان له فسخ الاجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المتفعة كالعرض في الدابة أو الأجرة، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب، هذا إذا كان متعلق الاجارة عيناً شخصية، ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذر، فله الفسخ، هذا في العين المستأجرة، وأما الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرض؟ فيه إشكال، ولو كانت كلية فله مطالبة البدل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البدل.

مسألة ١٤ - لو ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

مسألة ١٥ - يملك المستأجر المتفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منها مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه، فعل كل منها وإن وجب التسليم لكن لكل منها الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

مسألة ١٦ - لو تعلقت الاجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين. وأما تسليم العمل فيها إذا تعلقت بالنفس فيقامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً به إلا الذي بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة وبعدده لا يجوز للمستأجر المطالدة، نعم لو كان شرط منها على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمنياً - كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتبع، وأما إذا كان متعلقاً به من المستأجر بيد المؤجر كالثوب يحيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم وجهان بل قولان، أقواماً الأول، فعل هذا لو تلف الثوب مثلاً بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه

لا شيء عليه، ويستحق مطالبة الأجرة، نعم لو تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطية لا بقيمتها قبلها على أي حال حتى على الوجه الثاني، لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بالأجرة المسممة لتسليم العمل بيده.

مسألة ١٧ - لو بذل المستأجر الأجرة أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، وإن لم يكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المفعة الفائتة من المؤجر، وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسخها تفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابلها من الأجرة.

مسألة ١٨ - لو آجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

مسألة ١٩ - لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المفعة حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر داراً مدة وتسلمها ولم يسكنها حتى مضت المدة فان كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة، وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسليمها واستيفاء المفعة منها حتى انقضت، وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا سلم الأجير نفسه ويذلا للعمل وامتنع المستأجر عن تسلمه كما إذا استأجر شخصاً يحيط له ثواباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت فقد استحق عليه الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت مع امتناعه بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً، وإن كان ذلك لعدن بطلت الإجارة، ولم يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذرًا عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تستوف منها المفعة، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراف أو انسد الطريق بسبب آخر، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكنة لصيورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك، ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المفعة بطلت الإجارة بالنسبة، وإن كان عذرًا يختص به المستأجر كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة ففي كونه موجباً

للبطلان وعدمه وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يكن له استيفاء المنفعة ولو بالاجارة، وإن لم تبطل قطعاً.

مسألة ٢٠ - إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة فان كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسممة على المؤجر لو أداتها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعين الثاني.

مسألة ٢١ - لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الاجارة، وكذا بعده بلا فصل معتمد به أو قبل مجيء زمان الاجارة، ولو تلفت في أثناء المدة بطلت بالنسبة إلى بقيتها، ويرجع من الأجرة بما قابلها إن نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا، هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان، وأما إذا تفاوت تلاحظ النسبة، مثلاً لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسممة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها، وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدة بسبب من الأسباب هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها، ولو تلف بعضها بطل بنسبيته من أول الأمر أو في أثناء بنحو ما مرّ .

مسألة ٢٢ - لو آجر داراً فانهدمت بطلت الاجارة إن خرجمت عن الانتفاع الذي هو مورد الاجارة بالمرة، فان كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها، وإن فالنسبة كما مر وإن أمكن الانتفاع بها من سنسخ مورد الاجارة بوجه يعتمد به عرفاً كان للمستأجر اختيار بين الآبة والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حدود ما سبق، وإن انهدم بعض بيوتها فان بادر المؤجر الى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، وإن بطلت الاجارة بالنسبة الى ما انهدمت ويقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار بعض الصفة.

مسألة ٢٣ - كل موضع كانت الاجارة فاسدة تثبت للمؤجر أجرة المثل بقدر ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو تلفت تحت يده أو في ضمانه، وكذلك

في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر المستأجر ببطلان الإجارة وعلمها به، نعم لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتمول عرفاً لا يستحق شيئاً، من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه، ولو اعتقد تموّل ما لا يتمول عرفاً فالظاهر استحقاقه أجرة المثل.

**مسألة ٢٤** - تجوز إجارة المشاع سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فآجره أو كان مالكاً للكل وأجر جزء مشاعاً منه كتصفه أو ثالثه لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه، وكذا يجوز أن يستأجر إثنان مثلاً داراً على نحو الاشتراك ويسكنها معاً بالتراضي أو يقتسمها بحسب المسakens بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشركين الدار المشتركة، أو يقتسمها متفقها بالمهابية بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر مثلاً ثم الآخر كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب على التناوب، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهابية، بأن يركبها أحدهما يوماً والأخر يوماً مثلاً، أو يركبها أحدهما فرسخاً والأخر فرسخاً.

**مسألة ٢٥** - لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال المباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثـر، هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها فلا تجوز إجارتـها بأكـثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تـعمير أو تـبييض أو نحو ذلك، ولا يـبعـد جوازـها أيضاً إن كانت الأجرـة من غير جـنس الأجرـة السابقة، والأحوـط إـلـحـاقـ الخـانـ والـرـحـىـ والـسـفـينـةـ بهاـ، وإنـ كانـ عـدـمـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ وـلـوـ استـأـجـرـ دـارـاًـ مـثـلاًـ بـعـشـرـ درـاهـمـ فـسـكـنـ فـيـ نـصـفـهـ وـأـجـرـ الـبـاقـيـ بـعـشـرـ درـاهـمـ مـنـ دونـ إـحـدـاثـ حدـثـ جـازـ، وـلـيـسـ مـنـ الـاجـارـةـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأـجـرـ، وـكـذـاـ لـوـ سـكـنـهـ فـيـ نـصـفـ المـدـةـ وـأـجـرـهـ فـيـ باـقـيـهاـ بـعـشـرـةـ، نـعـمـ لـوـ آجـرـهـ فـيـ باـقـيـ المـدـةـ أوـ آجـرـ نـصـفـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ لاـ يـجـوزـ.

**مسألة ٢٦** - لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثـرـ، وأما بالأقل فلا يـجـوزـ إـلـاـ إـذـاـ أـحـدـثـ حدـثـأـ أوـ أـقـ بـعـضـ الـعـلـمـ وـلـوـ قـلـيلـاًـ، كـمـاـ إـذـاـ تـقـبـلـ خـيـاطـةـ

ثوب بذرهم ففضله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فلا بأس باستئجار غيره على خياتته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه، لكن في جواز دفع متعلق العمل وكذا العين المستأجرة إليه بدون الأذن إشكال وإن لا يخلو من وجه .

**مسألة ٢٧ - الأجير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر**  
في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعاً ولا بالجحالة أو الاجارة، نعم لا بأس بعض الأعمال التي انصرفت عنها الاجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته، كما أنه لو كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الاجارة فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً أو بعضها إذا عمل شيئاً وبين أن يقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، وكذا لو عمل للغير تبرعاً، ولو عمل للغير بعنوان الجحالة أو الاجارة فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الجحالة أو الاجارة وأخذ الأجرة المسماة .

**مسألة ٢٨ - لو آجر نفسه لعمل خصوص بال المباشرة في قوت معين لا مانع**  
من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافي، كما إذا آجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير إذا لم يؤد إلى ضعفه في العمل، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره مما ينافي لنفسه ولا لغيره، ولو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم فاشتعل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالاجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعاً وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجحالة أو الاجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتعل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً من فسخ الاجارة واسترجاع الأجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائنة .

**مسألة ٢٩ - لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين**

أو من غير تعين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه.

مسألة ٣٠ - لو استأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معين فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباهاً لزمه الأجرة المسممة ، حيث أنه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة، وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفاها أيضاً فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمها إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفاها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكان أجرة الركوب عشرة لزمه العشرة - ولو لم يكن تفاوت بينها لم تلزم عليه إلا الأجرة المسممة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح.

مسألة ٣١ - لو آجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه كما إذا استأجر للخياطة فكتب له لم يستحق شيئاً سواء كان متعمداً أم لا، وكذلك لو آجر دابته لحمل متع زيد إلى مكان فحمل متع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منها.

مسألة ٣٢ - يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضاً، بأن يرتفع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل ، ولا يعتبر في صحة إيجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها، ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها، وكذلك يجوز استئجار الشاة الحلوى للانتفاع ببلبنها، والبقر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحة إيجار الأشجار للانتفاع بثمرها.

مسألة ٣٣ - لو استأجر لعمل من بناء وخياطة ثوب معين أو غير ذلك لا يقيد المباشرة فعمله شخص آخر تبرعاً عنه كان ذلك بمثابة عمله فاستحق الأجرة المسممة، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لفوات محلها، ولا يستحق العامل على المالك أجرة.

مسألة ٣٤ - لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً

كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائيًّا على الأحوط إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص كتغسيل الأموات وتكتفينهم ودفهم، وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها فلا يأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها، كما أن إجارة النفس للنيابة عن الغير حيًّا وميتًا فيها وجب عليه وشرعت فيه النيابة لا يأس به.

مسألة ٣٥ - يجوز الإجارة لحفظ المtau عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه، بأن يتلزم في ضمن عقد الإجارة لو صاع المtau أو سرق من البستان أو الدار شيء خسره، فتضمين الناطور إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

مسألة ٣٦ - لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل استحق عليه أجرة مثل عمله إن كان مما له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله، وإن قصد التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

مسألة ٣٧ - لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحثات - كما إذا استأجره شهراً للإحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه، فكل ما يحوزه الأجير في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة، وأما لو قصد ملكيتها لنفسه تصرير ملكاً له ولم يستحق الأجرة، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاوتها على إياحتها على إشكال، ولو استأجره لليحازة لا يقصد الملك - كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الخطب والخشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة، فلا مانع من تملك الغير له.

مسألة ٣٨ - لا تجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير، بل ولا لما يحصل منها مطلقاً بمقدار معين من حاصلها، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه مما يحصل منها، وأما إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها فالأقرب جوازها.

مسألة ٣٩ - العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة فلا

يضمّن تلفها ولا تعيبها إلا بالتعدي والتغريط، وكذا العين التي للمستأجر بيد من آجر نفسه لعمل فيها كالثوب للخياطة والذهب للصياغة، فإنه لا يضمّن تلفها ونقصها بدون التعدي والتغريط. نعم لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمّن وإن كان بغیر قصدہ، بل وإن كان أستاذًا ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله، وكذا كل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسدهه ضمّنه، ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبّحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه ضامن لقيمةه، بل الظاهر كذلك لو ذبّحه تبرعاً.

مسألة ٤٠ - الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حادقاً، وفي ضمانه إذا لم يتتجاوزه - كما إذا أضر الختان بالولد فمات - إشكال أظهره العدم.

مسألة ٤١ - الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر، نعم إذا وصف الدواء الفلاني وقال: إنه نافع للمرض الفلاني أو قال: إن دواعك كذا من دون أن يأمره بشربه فالأقوى عدم الضمان.

مسألة ٤٢ - لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلاً ضمّن بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عترت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب من جهة ضررها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك.

مسألة ٤٣ - لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد منه ضمّن تلفها وعوارها، وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط.

مسألة ٤٤ - لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمّن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان.

مسألة ٤٥ - صاحب الحمّام لا يضمّن الثياب وغيرها إن سرقت إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدى.

مسألة ٤٦ - لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت المحاصيل لم

تبطل الاجارة، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة، نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بقدر ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً صح ولزم الوفاء به.

مسألة ٤٧ - تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزراعة وغيرها مدة معلومة وجعل الأجرة تعميرها من كري الأنهر وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك، بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغن عن التعيين.



كتاب جعالة



وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محل مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل. ويقال للملزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللعوض: المجعل والجعلية، وتفتقر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو إما عام كما إذا قال: من ردّ دابتي أو خاط ثوبى أو بني حائطي مثلًا فله كذا، وإما خاص كما إذا قال لشخص: إن ردّت دابتي مثلًا ذلك كذا، ولا تفتقر إلى قبول حتى في الخاص.

مسألة ١ - بين الإجارة على العمل والجعالة فروق: منها - أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير وهو يملك الأجارة على المستأجر بنفس العقد بخلاف الجعالة، إذ ليس أثراها إلا استحقاق العامل المقرر على الجاعل بعد العمل، ومنها - أن الإجارة من العقود وهي من الآيقات على الأقوى.

مسألة ٢ - إنما تصبح الجعالة على كل عمل محل مقصود في نظر العقلاة كالإجارة، فلا تصبح على المحرم، ولا على ما يكون لغواً عند العقلاة وبدل المال بازائه سفهًا كالذهب إلى الأمكنة المخوفة والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع إلى آخر إذا لم تكن فيها أغراض عقلائية.

مسألة ٣ - كما لا تصبح الإجارة على الواجبات العينية بل والكافائية على الأحوط على التفصيل الذي مرّ في كتابها لا تصبح الجعالة عليها على حذوها.

مسألة ٤ - يعتبر في الجاعل أهلية الاستئجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر، وأما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل

العمل بحيث لم يكن مانع عنه عقلاً أو شرعاً، فلو أوقع الجمالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والخائض، فلو كنساه لم يستحق شيئاً على ذلك، ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً مميزاً ولو غير إذن الولي، بل ولو كان غير مميز أو مجنوناً على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرر بعملهم.

مسألة ٥ - يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجمالة بما لا يغتفر في الاجارة، فإذا قال: من ردّ دابتي فله كذا صح وإن لم يعين المسافة ولا الشخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة، وكذا يجوز إيقاعها على المردد مع اتحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ فرسي أو حاري فله كذا، أو بالاختلاف كما لو قال: من ردّ فرسي فله عشرة ومن ردّ حاري فله خمسة، نعم لا يجوز على المجهول والمجهول الصرف بحيث لا يتمكن العامل من تحصيله، كما لو قال: من ردّ ما ضاع مني فله كذا أو من ردّ حيواناً ضاع مني فله كذا ولم يعين ذلك بوجهه، هذا كله في العمل، وأما العوض فلا بد من تعينه جنساً ونوعاً ووصفاً بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان منها، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجمالة، نعم الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف، وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بع هذا المال بكذا والزائد لك كما مرّ فيها سبق.

مسألة ٦ - كل مورد بطلت الجمالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل، والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضالة.

مسألة ٧ - لا يعتبر أن يكون الجعل من له العمل، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاطر ثوب زيد أو ردّ دابته.

مسألة ٨ - لو عين الجعل لشخص وأق غيره بالعمل لم يستحق الجعل ذلك الشخص لعدم العمل، ولا ذلك الغير لأنه ما أمر ببيان العمل ولا جعل لعمله جعل، فهو كالتبريع، نعم لو جعل الجمالة على العمل لا بقيد المباشرة

بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالاجارة أو الاستئنابة أو الجماعة شملته الجماعة وكان عمل ذلك الغير تبرعاً عن المجعل له ومساعدة له استحق الجعل المقرر.

مسألة ٩ - لو جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجماعة أو يقصد التبرع وعدم أخذ العوض يقع عمله بلا جعل وأجرة.

مسألة ١٠ - يستحق العامل الجعل المقرر مع عدم كونه متبرعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك، فلا يعتبر إطلاعه على التزام الجاعل به، بل لو عمله خطأ وغفلة بل من غير تمييز كالطفل غير المميز والمجنون فالظاهر استحقاقه له كما مرّ، نعم لو تبيّن كذب المخبر كما إذا أخبر مخبر بأن فلاناً قال: من ردّ دابتي فله كذا فردها اعتماداً على إخباره لم يستحق شيئاً لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب، نعم لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد خصمانه أجرة مثل عمله للغرور.

مسألة ١١ - لو قال من دلّني على مالي فله كذا فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً، لأنّه واجب عليه شرعاً، ولو قال: من ردّ مالي فله كذا فان كان المال ما في ردّه كلفة ومؤونة كالدابة الشاردة استحق الجعل المقرر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدينار لم يستحق شيئاً.

مسألة ١٢ - إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على ردّ الدابة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق شيئاً، ولو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه إيصالاً أصلاً.

مسألة ١٣ - لو قال: من ردّ دابتي مثلاً فله كذا فردها جماعة اشتركتوا في الجعل بالسوية إن تساووا في العمل، وإنما فيوزع عليهم بالنسبة.

مسألة ١٤ - لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط وخياطة ثوب فشاركه غيره - في ذلك العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بازاء عمل ذلك الغير، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل، وإنما بالنسبة، وأما الآخر فلا

يستحق شيئاً، نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو ب مباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعل له تمام الجعل.

مسألة ١٥ - الجمالة قبل ثانية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروطه فيه، فله رفع اليد عن العمل، كما أن للجاعل فسخ الجمالة ونفاذ التزامه على كل حال، فان كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعل له شيئاً، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجراً مثل ما عمل، ويتحمل الفرق في الأول - وهو ما كان الرجوع من العامل بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الخياط ونحوهما مما كان تلبس العامل به بایجاد بعض العمل وبين ما كان مثل ردّ الضالة مما كان التلبس به بایجاد بعض مقدماته الخارجية، فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأول بخلاف الثاني، فإنه لم يستحق شيئاً، لكن هذا لو لم يكن الجعل في مثل خياطة الثوب وبناء الخياط على إتمام العمل، ولا يكون الحكم كردّ الضالة، ويتحمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل، فيقال: أن للعامل من المسمى بالنسبة في الأولى، وله أجراً مثل في الثانية، فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء فأووجد بعده فرجع الجاعل للعامل من المسمى بالنسبة، وإذا كان مثل ردّ الضالة وكذا إتمام الخياطة فله أجراً مثل، والمسألة محل إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراصي والتصالح على أيّ حال.

مسألة ١٦ - ما ذكرناه من أن للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد التلبس والاشتغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم انتهاء العمل ضرر على الجاعل، ولا يجب عليه بعد الشروع في العمل اتمامه، مثلاً لو وقعت الجمالة على قص عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمة لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه، حيث أن الصلاح والعلاج مترب على تكميلها وفي عدمه فساد، ولو رفع اليد عنه لم يستحق في

مثلاً شيئاً بالنسبة إلى ما عمل ، وذلك لأن الجعل في أمثاله إنما هو على اتمام العمل ، فلو فرض كونه على العمل نحو خيطة الثوب فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة وعليه غرامة الضرر الوارد .



كتاب العَارِيَة



وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع، أو هي عقد ثمرته ذلك أو ثمرته التبرع بالمنفعة، وهي من العقود تحتاج الى ایجاب بكل لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى - كقوله أعرتك، أو أذنت لك في الانتفاع به، أو انتفع به أو خذه لتنتفع به ونحو ذلك - وقبول، وهو كل ما أفاد الرضا بذلك، ويجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد ایجاب المuir بهذا العنوان، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة كما اذا دفع اليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع اليه إناء أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله.

مسألة ١ - يعتبر في المuir أن يكون مالكاً للمنفعة وله أهلية التصرف فلا تصح إعارة الغاصب عيناً أو منفعة، وفي جريان الفضولية فيها حتى تصح باحجازة المالك وجه قوي، وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الوالي أو الغرماء، وفي صحة إعارة الصبي باذن الوالي احتمال لا يخلو من قوة.

مسألة ٢ - لا يشترط في المuir أن يكون مالكاً للعين، بل تكفي ملكية المنفعة بالاجارة أو بكونها موصى بها له بالوصية، نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الاجارة بنفسه ليس له الاعارة.

مسألة ٣ - يعتبر في المستير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم لا من المحل ولا من المحرم، وكذا يعتبر فيه التعين، فلو أغار شيئاً: أحد هذين أو أحد هؤلاء لم تصح، ولا يشترط أن يكون واحداً فيصح إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا

قال: أعرت هذا الكتاب أو الاناء لهؤلاء العشرة، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة، كالعين المستأجرة، ولا يجوز الاعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى.

مسألة ٤ - يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محللة له كآلات اللهو، وكذا آنية الذهب والفضة لاستعمالها في المحرم، وكذا ما لا ينتفع به إلا باتفاقه كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب.

مسألة ٥ - جواز إعارة الشاة للانتفاع ببنها والبئر للاستقاء منها لا يخلو من وجہ وقوہ.

مسألة ٦ - لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الاعارة، فلو قال: أعرني إحدى دوابك فقال: خذ ما شئت منها صحت.

مسألة ٧ - العين التي تعلقت بها العارية إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراس واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند اعارتها، وإن تعددت كالارض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء والدابة للحمل والركوب ونحو ذلك فان كانت الاعارة لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها، واحتصرت حلية الانتفاع بما استعيرت لها، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعيم والتصریح بالعموم، وجاز الاطلاق بأن يقول: أعرتك هذه الدابة، فيجوز الانتفاع بكل منفعة مباحة منها، نعم ربما يكون بعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الاطلاق، ففي مثله لا بد من التنصيص به أو التعيم على وجه يعمه، وذلك كالدفن، فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض لكنه لا يعمه الاطلاق.

مسألة ٨ - العارية جائزة من الطرفين، فلللمuir الرجوع متى شاء وللمستعير الرد كذلك، نعم في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز بعد

المواراة فيها الرجوع ونبش القبر على الأحوط، وأما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضع الميت في القبر قبل مواراته، وليس على المuir أجرة الحفر ومؤونته لو رجع بعده، كما أنه ليس على ولد الميت طم الحفر بعد ما كان باذن المuir.

مسألة ٩ - تبطل العارية بموت المuir، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

مسألة ١٠ - يجب على المستuir الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المuir، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كان أدنى وأقل ضرراً على المuir، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتمد بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً، وأما لو تعدى كيفية فلا تبعد أن تكون عليه أجرة الزيادة.

مسألة ١١ - لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إلزام المستuir بالقلع، لكن عليه الأرش، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المuir إلزام المستuir بقلع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة، ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش، والمسألة بشقوقها مشكلة جداً، فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي، ومثل ذلك ما إذا أغار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتها المستuir في البناء.

مسألة ١٢ - العين المستعارة أمانة بيد المستuir لا يضمها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط ، نعم لو شرط الضمان ضممتها وإن لم يكن تعدي وتفريط ، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضة ضممتها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط .

مسألة ١٣ - لا تجوز للمستuir إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة إعارة المالك وهو وكيل ونائب عنه ، فلو خرج المستuir عن قابلية الاعارة بعد ذلك كما إذا جن بقيت العارية الثانية على حاملها.

مسألة ١٤ - لو تلفت العين بفعل المستuir فإن كان بسبب الاستعمال

المأذون فيه من دون التعدي عن المتعارف ليس عليه ضمان، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

مسألة ١٥ - إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعاره بريدها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزاها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ، كما إذا ردّ الدابة إلى الأصطليل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

مسألة ١٦ - لو استعار عيناً من الغاصب فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب، فان تلفت في يد المستعير أو لا في يده بعد وقوعها عليها فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائحة على ضمانه، فإنه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس، ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لورجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس، فيرجع الغاصب عليه لورجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير، ولا يجوز له أن يرد العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبية، بل يجب ردها إلى مالكها.

كتاب الوربعة



وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، أو هي استنابة فيه، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه مالكه، وتطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال: المودع ، ولذلك الغير: الودعي والمستودع وتحاج إلى الإيجاب، وهو كل لفظ دال على تلك الاستنابة، كأن يقول: أودعتك هذا المال، أو احفظه، أو هو وديعة عندك ونحو ذلك، والقبول الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل بأن تسلم بعد الإيجاب لذلك، بل تصح بالمعاطة بأن يسلمه للحفظ وتسليم لذلك.

مسألة ١ - لو طرح ثوباً مثلاً عند أحد وقال: هذا وديعة عندك فان قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه صار وديعة، وفي تتحققها بالسكت الدال على الرضا إشكال، ولو لم يقبلها لم يصر وديعة حتى فيها إذا طرحة عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده، وليس عليه ضمان حيئه، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الامكان .

مسألة ٢ - إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرًا على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولاً على الأحوط إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فإن الجواز في هذه الصورة غير بعيد خصوصاً مع التفات المودع .

مسألة ٣ - الوديعة جائزة من الطرفين، فللملك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع ردّه كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبولة، ولو فسخها

المستودع عند نفسه انفسخت وزالـت الأمانة المالكية، وصارـ عنده أمانة شرعـية، فيـجب عليه رـدـه إلى مالـكه أو من يـقوم مقـامـه أو إـعلامـه بالـفسـخـ، فـلوـ أـهمـلـ لـعدـرـ شـرـعيـ أوـ عـقـليـ ضـمـنـ.

مسـأـلةـ ٤ـ - يـعتبرـ فيـ كلـ منـ المـسـتـودـعـ والمـوـدعـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ، فـلاـ يـصـحـ استـيـدـاعـ الصـبـيـ وـلاـ الـجـنـونـ وكـذـاـ إـيدـاعـهـاـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـالـ هـمـاـ أوـ لـغـيرـهـاـ منـ الـكـامـلـينـ، بلـ لاـ يـجـوزـ وـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ ماـ أـوـدـعـاهـ، وـلـوـ أـخـذـهـ مـنـهـاـ ضـمـنـهـ وـلـاـ يـبـرـأـ إـلـيـهـاـ، وـإـنـاـ يـبـرـأـ بـايـصـالـهـ إـلـىـ وـلـيـهـاـ، نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـأـخـذـهـ إـذـاـ خـيـفـ هـلـاكـهـ وـتـلـفـهـ فـيـ يـدـهـاـ، فـيـؤـخـذـ بـعـنـوانـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـحـفـظـ، وـلـكـنـ لـاـ يـصـيـرـ بـذـلـكـ وـدـيـعـةـ وـأـمـانـةـ مـالـكـيـةـ، بلـ تـكـوـنـ أـمـانـةـ شـرـعـيـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـفـظـهـاـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ إـيـصـالـهـاـ إـلـىـ وـلـيـهـاـ أوـ إـعلامـهـ بـكـوـنـهـاـ عـنـدـهـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ ضـمـانـ لـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـهـ.

مسـأـلةـ ٥ـ - لـوـ أـرـسـلـ شـخـصـ كـامـلـ مـاـلـاـ بـوـاسـطـةـ الصـبـيـ أوـ الـجـنـونـ إـلـىـ شـخـصـ لـيـكـونـ وـدـيـعـةـ عـنـدـهـ وـأـخـذـهـ مـنـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ فـالـظـاهـرـ صـيـرـورـتـهـ وـدـيـعـةـ عـنـدـهـ، لـكـوـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـأـلـةـ لـلـكـامـلـ.

مسـأـلةـ ٦ـ - لـوـ أـوـدـعـ عـنـدـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ مـاـلـاـ لـمـ يـضـمـنـاهـ بـالـتـلـفـ، بلـ بـالـاتـلـافـ أـيـضاـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـ مـيـزـينـ، وـإـنـ كـانـاـ مـيـزـينـ صـالـحـينـ لـلـاـسـتـشـمـانـ لـاـ يـبـعـدـ ضـمـانـهـاـ مـعـ التـلـفـ مـعـ تـفـريـطـهـاـ فـضـلـاـ عـنـ الـاتـلـافـ.

مسـأـلةـ ٧ـ - يـجـبـ عـلـيـهـ المـسـتـودـعـ حـفـظـ الـوـدـيـعـةـ بـاـ جـرـتـ العـادـةـ بـحـفـظـهـاـ بـهـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ الـحـرـزـ الـذـيـ يـنـاسـبـهـاـ، كـالـصـنـدـوقـ الـمـقـفلـ لـلـثـوبـ وـالـدـرـاـمـ وـالـحـلـيـ وـنـحـوـهـاـ، وـالـاصـطـبـلـ الـمـضـبـطـ بـالـغـلـقـ لـلـدـاـبـةـ، وـالـمـراـجـ كـذـلـكـ لـلـشـاةـ، وـبـالـجـمـلـةـ حـفـظـهـاـ فـيـ مـحـلـ لـاـ يـعـدـ مـعـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ مـضـيـعـاـ وـمـفـرـطـاـ وـخـائـنـاـ، حـتـىـ فـيـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـمـوـدعـ بـعـدـ وـجـودـ حـرـزـ هـاـ عـنـدـ الـمـسـتـودـعـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـقـبـولـ تـحـصـيـلـهـ مـقـدـمةـ لـلـحـفـظـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ صـوـنـهـاـ مـنـ التـعـيـبـ أوـ التـلـفـ، كـالـثـوبـ يـنـشـرـهـ فـيـ الصـيفـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الصـوـفـ أوـ الـأـبـرـيـسـمـ، وـالـدـاـبـةـ يـعـلـفـهـاـ وـيـسـقـيـهـاـ وـيـقـيـهـاـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ، فـلوـ أـهـمـلـ عـنـ ذـلـكـ ضـمـنـهـ.

مسألة ٨ - لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها، نعم لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه حتى مع نبي المالك بأن قال: لا تنقلها وإن تلفت، وإن كان الأحوط حيئذ مراجعة الحاكم مع الامكان.

مسألة ٩ - لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍ منه ولا تفريط لم يضمها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً، سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً، نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم، فحيئذ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان سواء وصل إليها الظالم أم لا.

مسألة ١٠ - لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب، حتى أنه لو توقف دفعه على إنكارها كاذباً بل الحلف عليه جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمـنـ، وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكـالـ، أحـوـطـهـ ذلكـ، وأـقـواـهـ العـدـمـ.

مسألة ١١ - إن كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنـهـ من جـرـحـ وـغـيرـهـ أوـ هـتـكـ فيـ عـرـضـهـ أوـ خـسـارـةـ فيـ مـالـهـ لاـ يـجـبـ تحـمـلـهـ، بلـ لاـ يـجـوزـ فيـ غـيرـ الأـخـيـرـ، بلـ فـيـ أـيـضـاـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ، نـعـمـ لوـ كـانـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ يـسـرـاـ جـداـ بـحـيثـ يـتـحـمـلـهـ غـالـبـ النـاسـ - كـمـاـ إـذـاـ تـكـلـمـ مـعـهـ بـكـلامـ خـشـنـ لـاـ يـكـونـ هـاتـكـاـ لـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ شـرـفـهـ وـرـفـعـةـ قـدـرـهـ إـنـ تـأـذـىـ مـنـهـ بـالـطـبـعـ - فالظـاهـرـ وـجـوبـ تـحـمـلـهـ .

مسألة ١٢ - لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مالـهـ أوـ لـغـيرـهـ فإنـ كانـ بـدـفـعـ بـعـضـهـ وـجـبـ، فـلـوـ أـهـمـلـ وـأـخـذـ الـظـالـمـ كـلـهـ ضـمـنـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ عـلـىـ ماـ يـنـدـفـعـ بـهـ لـاـتـامـاـهـاـ، فـلـوـ يـنـدـفـعـ بـالـنـصـفـ ضـمـنـ النـصـفـ أوـ بـالـثـلـثـ ضـمـنـ الـثـلـثـ وـهـكـذاـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ عـنـهـ مـنـ شـخـصـ وـدـيـعـتـانـ وـكـانـ الـظـالـمـ يـنـدـفـعـ بـدـفـعـ إـحـدـاـهـمـاـ فـأـهـمـلـ حـتـىـ أـخـذـ كـلـتـيهـمـاـ، فـإـنـ كـانـ يـنـدـفـعـ بـإـحـدـاـهـمـاـ الـمـعـيـنـةـ ضـمـنـ الـأـخـرـىـ، وـإـنـ كـانـ بـإـحـدـاـهـمـاـ لـاـ بـعـيـنـهـاـ ضـمـنـ أـكـثـرـهـمـاـ قـيـمـةـ، فـلـوـ تـوـقـفـ دـفـعـهـ عـلـىـ الـمـصـانـعـةـ مـعـهـ بـدـفـعـ مـالـ مـنـ الـمـسـتـوـدـعـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـفـعـ تـبـرـعاـ وـجـانـاـ، وـأـمـاـ مـعـ

قصد الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه أو من يقام مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه، وإن لم يكن الاستئذان وجب عليه على الأحوط أن يدفع، وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك.

مسألة ١٣ - لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك، بل ولو نهاده، أو ردها إلى مالكها أو القائم مقامه، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه ب مباشرته، ولا أن يكون ذلك في محلها، فيجوز التسبب لذلك، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك وإن أمكن حصوله في محلها بعد جريان العادة بذلك، نعم لو كان الطريق مثلاً خوفاً لم يجز إخراجها، كما أنه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبه أو مصاحبة أمين معه، وبالجملة لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفاً مفترطاً ومتعدياً، هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها، وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال، وإلا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فان تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة، فان تعذر الحاكم أنفق هو من ماله وأشهد عليه على الأولى الأحوط، ويرجع على المالك مع نيته.

مسألة ١٤ - تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الوديعي أمانة شرعية فيجب عليه فوراً ردها إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامها بها، فإن أهل لا لعذر شرعياً ضمن، نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكونه يدعى الأرث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فأخر الرد والإعلام للتبروي والفحص لم يكن عليه ضمان على الأقوى، وإن كان الوارث متعددًا سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم، ولو سلمها إلى بعض من غير إذن ضمن ححسن الباقيين، وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهما الرد إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

**مسألة ١٥** - يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الامكان وإن كان المودع كافراً محترم المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط، والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك لا نقلها إليه، فلو كانت في صندوق مغلق أو بيت مغلق ففتحها عليه فقال: خذ وديعتك فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده، كما أن الواجب عليه مع الامكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الرفض ونحوه والخروج من الحمام مثلاً فوراً وقطع الطعام والصلوة وإن كانت نافلة ونحو ذلك، وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قوله، أقواماً ذلك إذا كان الاشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإنما فلا يجوز خصوصاً لو كان الادعاء بلا إشهاد، هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الاسراع والتعجيل، وإنما فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

**مسألة ١٦** - لو أودع اللص ما سرقه عند شخص لا يجوز له ردّه إليه مع الامكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإنما عرف سنة، فإن لم يجد صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختيار أجر الصدقة كان له، وإن اختيار الغرامة غرم له وكان الأجر للغارم، وإن لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه.

**مسألة ١٧** - كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين، وإنما فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادرًا على حفظها، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضًا في معرض التلف أودعها عند ثقة أمين متتمكن من حفظها.

**مسألة ١٨** - إذا ظهرت للمستودع أمراء الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردّها إلى مالكيها أو وكيله مع الامكان، وإنما فليصلحها إلى الحاكم ومع فقده يوصي ويشهد بها، فلو أهل عن ذلك ضمن، ول يكن الإيماء والإشهاد بنحو يترتب عليها حفظها لصاحبها، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك، فلا يكفي قوله: عندي وديعة لشخص، نعم يقوى عدم لزومهما رأساً فيها إذا كان الوارث مطلعاً عليها وكان ثقة أميناً.

**مسألة ١٩** - يجوز للمستودع أن يسافر ويقي الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً. إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، وإلا فعليه إما ترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله، ومع التعذر إلى الحاكم، ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر، ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ، ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً، والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأمين، وأما لو كان السفر ضرورياً له فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعين إيداعها عند الأمين، فإن تعذر سافر بها حافظاً لها بقدر الامكان، وليس عليه ضمان، نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمارة الموت على ما سبق تفصيله.

**مسألة ٢٠** - المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط والتعدى كما هو الحال في كل أمين، أما التفريط فهو الإهمال في حفظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرب العادة بحيث يعد معه عند العرف مضيئاً ومساحماً، كما إذا طرحها في محل ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابة وعلفها أو نشر ثوب الصوف والابريسم في الصيف، أو أودعها، أو ترك تحفظها من النداوة فيها تفسدتها النداوة كالكتب وبعض الأقمشة ، أو سافر بها ، نعم في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع، وأما التعدى فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب، أو يفرش الفراش، أو يركب الدابة إذا لم يتوقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب والفرش من الدود على اللبس والافتراض، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة، وتكون نيته عليها على وجه الخيانة، كما إذا جحدها لا لصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه، وقد يجتمع التفريط مع التعدى كما إذا طرح الثوب والقمash والكتب ونحوه في موضع يفسدتها، ولعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً في كيس مختوم أو مخيط أو مشلود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشده من دون ضرورة ومصلحة، ومن التعدى خلطها بهاله سواء كان بالجنس أو بغيره، سواء كان بالمساوي أو

بالأجود أو بالأردى، ولو مزجها بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلها كيساً واحداً فالظاهر كونه تعدى مع احتمال تعلق غرضه بانفصالمها فضلاً عن إحرازه .

مسألة ٢١ - المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي أن ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستندأ إلى تفريطيه وتعديه، وبعبارة أخرى تقلب يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية .

مسألة ٢٢ - لو نوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن، نعم لو نوى الغصب بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمينها، وتصير يده يد عدوان، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان، ومثله ما إذا جحدها أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكן عقلأً وشرعاً، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه .

مسألة ٢٣ - لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتوجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق، وأما لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فان كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه، وأما لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع، هذا إذا جعلها المستودع في حرزه، وأما لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

مسألة ٢٤ - لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ضمن إلا أن يكونوا كالآلية لكون ذلك بمحضره وبإطلاعه وبمشاهدته .

مسألة ٢٥ - لو فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطيه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعه لم يبرأ من الضمان، نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأول ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده، فان الظاهر أنه بذلك يرتفع الضمان من جهة تبدل عنوان العدوان إلى الاستثمار، ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه قولان، أوجههما السقوط، نعم لو تلفت في يده

واشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة البراء..

مسألة ٢٦ - لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرّدّ ولا بينة فالقول قوله بيمنه، وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

مسألة ٢٧ - لو دفعها إلى غير المالك وادعى الأذن منه فأنكر ولا بينة فالقول قول المالك ، وأما لو صدقه على الأذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعواه الرّد إلى المالك في أن القول قوله .

مسألة ٢٨ - لو أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها لكن ادعى كونها تالفة قبل أن ينكرها لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين ولا البينة على إشكال، وأما لو ادعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه لكن يحتاج إلى البينة، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عنز.

مسألة ٢٩ - لو أقر بالوديعة ثم مات فان عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة، وكذا لو عينها في ضمن مصادر من جنس واحد موجودة حال الموت، كما اذا قال: «إحدى هذه الشيائـ وديعة عنـي من فلان» فعلـ الورثـ اذا احتمـوا صـدقـه وـلم يـميزـ وـأنـ يـعاملـوا مـعـاـملـةـ ما اذا اـعـلـمـوا اـجـالـاـ بـأـنـ اـحـدـاـهـ الـفـلـانـ ،ـ وـالـأـقـوـيـ التـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ ،ـ وـانـ عـيـنـ الـوـدـيـعـةـ وـلمـ يـعـيـنـ الـمـالـكـ كـانـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ ،ـ وـقدـ مـرـ حـكـمـهـ فيـ كـتـابـ الـخـمـسـ ،ـ وـهـلـ يـعـتـبـرـ قـوـلـ الـمـوـدـعـ وـيـجـبـ تـصـدـيقـهـ لـوـعـيـنـهـ فيـ مـعـيـنـ وـاحـتـمـلـ صـدقـهـ؟ـ وـجـهـهـاـ عـدـمـهـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـعـيـنـهـ بـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ بـأـنـ قـالـ:ـ «عـنـدـيـ فيـ هـذـهـ التـرـكـةـ وـدـيـعـةـ منـ فـلـانـ»ـ فـمـاـتـ بـلـاـ فـصـلـ يـحـتـمـلـ مـعـهـ رـدـهـاـ أوـ تـلـفـهـاـ بـلـاـ تـفـرـيـطـ فـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ قـوـلـهـ ،ـ فـيـجـبـ التـخلـصـ بـالـصلـحـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ قـوـيـاـ الـعـلـمـ بـالـقـرـعـةـ ،ـ وـمـعـ أـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ فـفـيـ الـوـجـوبـ تـرـدـدـ لـوـ قـالـ:ـ «عـنـدـيـ فيـ هـذـهـ التـرـكـةـ وـدـيـعـةـ»ـ نـعـمـ لـوـ قـالـ:ـ «عـنـدـيـ وـدـيـعـةـ»ـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ مـطـلـقاـ أـوـمـعـ تـعـيـنـ مـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـنـهـ فـيـ تـرـكـيـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ شـيـءـ فـيـ التـرـكـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـتـلـفـ تـفـرـيـطـاـ أوـ تـعـديـاـ.

## خاتمة :

الأمانة على قسمين: مالكية وشرعية، أما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك وادنه سواء كان عنوان عمله محضاً في ذلك كالوديعة، أو يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والاجارة والمضاربة، فان العين فيها بيد الطرف أمانة مالكية، حيث أن المالك قدسلمها اليه وتركها بيده من دون مراقبة منه، وجعل حفظها على عهده.

واما الثاني فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإنذن من المالك، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل اما قهراً كما اذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملكه ووافت تحت يده، وإنما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منها، كما اذا اشتري صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع او المشتري زائداً على حقوقها من جهة الغلط في الحساب مثلاً، وإنما برخصة من الشرع كاللقطة والضباله وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال الى صاحبه ، وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ ، وما يؤخذ مما كان في معرض ال�لاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك ، فان العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده الا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية ، ويحتمل عدم وجوب ايصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها ، بل لا يخلو هذا من قوة ، ولو كانت العين أمانة مالكية يتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الاجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهاً بل قولان ، لا يخلو أهلها من رجحان.



كتاب المضاربة



وتسمى قرضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربح للملك يقال له: البضاعة، وحيث أنها عقد تحتاج إلى الإيجاب من الملك والقبول من العامل، ويكتفى في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي كقوله: ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا، وفي القبول «قبلت» وشبهه.

مسألة ١ - يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار، وفي رب المال عدم الحجر لفلس، وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحة بالنسبة على إشكال، نعم لو طرأ في أثناء التجارة بطل من حين طروه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى، وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه، وأن يكون درهماً وديناراً، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكونين والسبائك والعروض، نعم جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان غير الذهب والفضة لا يخلو من قوة، وكذلك في الفلوس السود، وأن يكون معيناً، فلا تصح بالبلهم كأن يقول: قارضتك بأحد هذين أو بأيّهما شئت، وأن يكون معلوماً قدرأ ووصفاً، وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو قال: «ان لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلم أنه بطلت، وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي أو بالعكس أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً لن تصح، وأن

يكون بين المالك والعامل لا يشارکهما الغير، فلو جعلا جزءاً منه لأجنبي بطلت الا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

مسألة ٢ - يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع الى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينها أو الى الصانع ليصرفه في حرفه ويكون الفائدة بينها لم يصح ولم يقع مضاربة.

مسألة ٣ - الدرهم المغشوشة ان كانت رائجة مع كونها كذلك تحوز المضاربة بها، ولا يعتبر الخلوص فيها، نعم لو كانت قليلاً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها لم تصح.

مسألة ٤ - لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ثم إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلأ من الطرفين، وكذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعين ما في ذمته في نقد معين للدائن ثم إيقاعها عليه موجباً وقابلأ.

مسألة ٥ - لو دفع اليه عروضاً وقال: بعها ويكون ثمنها مضاربة لم تصح الا اذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

مسألة ٦ - لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينها بالتصنيف مثلاً لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فيما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصته التي قصدها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكيته له محل إشكال، ويجتهد بمقاؤه على إباحتة، وعليه أجراً مثل الشبكة.

مسألة ٧ - لو دفع اليه مالاً ليشتري نخيلاً أو أغنااماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينها لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجراً مثل عمل العامل.

مسألة ٨ - تصح المضاربة بالمشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين فقال أحدهما للعامل: «قارضتك بحصتي من هذه الدرهم» صح مع العلم بمقدار حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار مثلاً وقال «قارضتك بنصف هذه الدنانير».

**مسألة ٩** - لا فرق بين أن يقول: «خذ هذا المال قرضاً ولكل منها نصف الربح» وأن يقول: «... والربح بيننا» أو يقول: «... ولكل نصف الربح» أو «... لي نصف الربح» في أن الظاهر أنه جعل لكل منها نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول: «خذ قرضاً ولكل نصف ربحه» أو يقول: «... لك ربح نصفه» فإن مفاد الجميع واحد عرفاً.

**مسألة ١٠** - يجوز اتحاد المالك وتعدد العامل في مال واحد مع اشتراط تساويها فيما يستحقان من الربح وفضل أحدهما على الآخر وان تساوايا في العمل، ولو قال: «قارضتكما ولكلها نصف الربح»، كانا فيه سواء، وكذلك يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بالنصف مثلاً متساوياً بينهما، بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف، بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثالث مثلاً، فإذا كان الربح اثنى عشر استحق العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والأخر أربعة، نعم اذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة الى حصة الشريكين وكان التفاضل في حصة الشريكين فقط كما اذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينها بالتفاضل مع تساويها في رأس المال بأن يكون للعامل الستة مع اثنى عشر وأحد الشريكين إثنين وللآخر أربعة، ففي صحته وجهان بل قولان، أقواءهما البطلان.

**مسألة ١١** - المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكل منها فسخها قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده، صار المال كله نقداً او كان فيه أجناس لم تمض بعد، بل لو اشترطا فيها الأجل جاز لكل منها فسخها قبل انقضائه. ولو اشترطا فيها عدم الفسخ فان كان المقصود لزومه بحيث لا تنسخ بفسخ أحدهما بأن جعل ذلك كنایة عن لزومها مع ذكر قرينة دالة عليه بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، وإن كان المقصود التزامها بأن لا يفسخها فلا يأس به، ولا يبعد لزوم العمل عليها، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ، وأما لو جعلا هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع والصلح ونحوهما فلا إشكال في لزوم العمل به.

**مسألة ١٢** - الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة ، فتصح

بالمغاطاة ، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بجازتها .

مسألة ١٣ - تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل ، وهل يجوز لورثة المالك اجازة العقد فتبقى بحالها بجازتهم أم لا؟ الأقوى عدم الجواز .

مسألة ١٤ - العامل أمين فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده الا مع التعدى أو التفريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال ، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما هو شريك في الربح ففي صحته وجهان ، أقواها عدم ، نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه لا بأس به ، ولزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم ، بل لا يبعد لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز ما دام باقياً ، نعم له فسخه ورفع موضوعه ، كما أنه لا بأس بالشرط على وجه غير بعيد لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهدهته بعد حصولها في ملكه بنحو شرط التبيجة .

مسألة ١٥ - يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته من توقيع ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتمد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل من عرض القماش والنشر والطي مثلاً وبغض الثمن وإحرازه في حربه واستئجار ما جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمل ، ويعطي أجورهم من أصل المال ، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا يقصد التبرع فالظاهر جوازأخذ الأجرة ، نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة .

مسألة ١٦ - مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجاه بالمال على ما يراه من المصلحة من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن ، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقد ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق ، ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من الشخص الفلاني أو

الطاقة الفلاحية وغير ذلك من الشروط لم يجز له المخالفة، ولو خالف ضمن المال والخسارة، لكن لو حصل الربح وكانت التجارة رابحة شارك المالك في الربح على ما قرره في عقد المضاربة.

مسألة ١٧ - لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً ، فلو خلط ضمن المال والخسارة ، لكن لو اتّه بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة .

مسألة ١٨ - لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص إلا أن يكون متعارفاً بين التجار ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاحي بحيث ينصرف إليه الإطلاق ، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن ، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينها .

مسألة ١٩ - ليس للعامل أن يسافر بالمال برأه ويحرأ والاتجاه به في بلاد آخر غير بلد المال إلا مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف ، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة ، لكن لو حصل ربح يكون بينهما ، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة سافر إلى غيرها .

مسألة ٢٠ - ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قلل حتى فلوس السقاء ، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك ، وأمّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه ، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وملبوس ومركتوب وألات وأدوات كالقرية والجوا詧 وأجرة المسكن ونحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ، فلو أسرف حسب عليه ، ولو قدر على نفسه أو لم يحتاج إليها من جهة صيرورته ضيافاً مثلًا لم يحسب له ، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطياته وضيافاته وغير ذلك ، فهي على نفسه إلا إذا كانت لصالحة التجارة .

مسألة ٢١ - المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرف لا الشرعي ، فيشمل ما دون المسافة ، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد إذا كانت لأجل عوارض السفر ، كما إذا كانت للراحة من التعب أو

لانتظار الرفقة أو خوف الطريق وغير ذلك، أو لأمور متعلقة بالتجارة كدفع العشور وأخذ جواز السفر، وأما لو بقي للتفرج أو لتحصيل مال نفسه ونحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العدل، وأما قبله فإن كان بقاوته لاتمامه وغرض آخر فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليها، والأحوط احتسابها على نفسه، وإن لم يتوقف الإنعام على البقاء وإنما بقي لغرض آخر فنفقة البقاء على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به وإن عرض في الأثناء غرض آخر، وإن كان الأحوط التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

مسألة ٢٢ - لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزع النفقة، وهل هو على نسبة المالين أو نسبة العملين؟ فيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط برعاية أقل الأمررين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره والتخلص بالصالح بينها، ومعهما إذا كان عاملاً لاثنين مثلاً.

مسألة ٢٣ - لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح، نعم لو أنفق وحصل الربح فيما بعد يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسائر، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينها.

مسألة ٢٤ - الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بغير مال المضاربة، بأن يعين دراهم شخصية ويشتري بها شيئاً، كما يجوز الشراء بالكلي في الذمة والدفع والأداء منه، بأن يشتري جنساً بآلف درهم كلي على ذمة المالك ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء لم يجب على المالك الأداء من غيره، لعدم الأذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة هو الأذن بالشراء كلياً متقيداً بالأداء من مال المضاربة، لأنه من الاتجار بالمال عرفاً، نعم للعامل أن يعيّن دراهم شخصية ويشتري بها وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتجار بالمال، هذا مع الاطلاق، وأما مع اشتراط نحو خاص فيتبع ما اشترط عليه.

مسألة ٢٥ - لا يجوز للعامل أن يوكل غيره في الاتجار بأن يوكل إليه أصل

التجارة من دون إذن المالك، نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدرات، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلال، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الأذن إذا ضارب غيره يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره بأن يكون العامل الثاني عاملًا للعامل الأول فالأقوى عدم الصحة.

**مسألة ٢٦** - الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

**مسألة ٢٧** - الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على الانضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصبح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصته من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية من الارث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

**مسألة ٢٨** - لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة، فملكية العامل له بالظهور متزلزلة تزول كلها أو بعضها بعروض الخسران إلى أدنى مستقر، والاستقرار يحصل بعد الانضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك، وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقوالها تتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الانضاض، بل لا يبعد تتحققه بالفسخ والانضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تتحقق بالفسخ فقط أو بتمام أمدها لو كان لها أمد لا يخلو من وجه.

**مسألة ٢٩** - كما يجبر الخسران في التجارة بالربح كذلك يجبر به التلف سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف

بعضه أو كله، فلو اشتري في الذمة بـألف وكان رأس المال ألفاً فتلف فباع المبيع بـألفين فأدى الألف بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال، نعم لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول.

مسألة ٣٠ - لو حصل فسخ أو انفاسخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال ولا شيء للعامل ولا عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والانضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه، وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجرة له لما مضى من عمله سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفاسخ قهراً، كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأدون فيه من المالك، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والانضاض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الانضاض فقد تم العمل، فيقتسمان ويأخذ كل منها حقه، وإن كان قبل الانضاض فعل ما مرّ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين، فإن رضياً بالقسمة على هذا الحال أو انتظراً إلى أن تباع العروض ويحصل الانضاض كان لها ولا إشكال، وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد الانضاض، غاية الأمر حينئذ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مر المناظ في استقرار ملك العامل.

مسألة ٣١ - لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها وجعلها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا؟ الأشبه عدمه خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه.

**مسألة ٣٢ -** لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك باذنه، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه حتى أنه لو احتاج إلى أجراً كانت عليه.

**مسألة ٣٣ -** لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقدماً بالمضاربة، وإنما تتوقف على إجازته، وبعد الإجازة يكون الربح له سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين، وللعامل أجراً مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً بل لو كان عالماً بالفساد فاستحقاقه لأجراً مثله أيضاً لا يخلو من وجاهة إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه على فرض الصحة مساوياً لأجراً مثله أو أزيد، وأما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني، ومع جهله به فالاحوط التصالح، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً، وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الوارددين على المال، نعم يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد.

**مسألة ٣٤ -** لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولاية وقع فضوليأً، فإن أجازه المالك وقع له، وكان الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه، وإن ردّه فأن كان قبل أن يعامل بماله طالبه، ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب والعامل، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأول، هذا إذا لم يعلم العامل بالحال، وإنما يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيب عنده، فينعكس الأمر في المفروض، وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة، فإن أمضاها وقعت له، وكان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كل من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يميزها على تقدير حصول الربح، ويردّها على تقدير الخسران بأن يلاحظ مصلحته، فإن رآها رابحة أجازها وإنما ردّها، هذا

حال المالك مع كل من المضارب والعامل، وأما معاملة العامل مع المضارب فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب، وأما لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحق أجرة مثل عمله، ورجمع بها على المضارب.

مسألة ٣٥ - لو أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجبر العادة عليه وعدّ متواياً متساهاً، فإن عطله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحق المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

مسألة ٣٦ - لو اشتري نسيئة باذن المالك كان الدين في ذمة المالك فللدائنين الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك، ولو لم يتبين للدائنين أن الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

مسألة ٣٧ - لو ضاربه بخمسينية مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسينية أخرى للمضاربة فالظاهر أنها مضاربتان، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى، ولو ضاربه على ألف مثلاً فدفع خمسينية فعامل بها ثم دفع إليه خمسينية أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل بربح الأخرى.

مسألة ٣٨ - لو كان رأس المال مشتركاً بين إثنين فضاربا شحصاً ثم فسخ أحد الشريكين تنفسخ بالنسبة إلى حصته، وأما بالنسبة إلى حصة الآخر فمحل إشكال.

مسألة ٣٩ - لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بينه قدم قول العامل سواء كان المال موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه، هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح، وإنما فيه تفصيل.

مسألة ٤٠ - لو ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات

مع عدم كون ذلك مضموناً عليه وادعى المالك خلافه ولم تكن بُيَّنة قدم قول العامل.

مسألة ٤١ - لو اختلفا في الربح ولم تكن بُيَّنة قدم قول العامل سواء اختلفا في أصل حصولة أو في مقداره، بل وكذا الحال لو قال العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

مسألة ٤٢ - لو اختلفا في نصيب العامل من الربح وأنه النصف مثلاً أو الثلث ولم تكن بُيَّنة قدم قول المالك.

مسألة ٤٣ - لو تلف المال أو وقع خسران فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ ولم تكن له بُيَّنة قدم قول العامل، وكذا لو ادعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه كما لو ادعى أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلافي وقد اشتراه فخسر وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه، نعم لو كان النزاع في صدور الاذن من المالك فيها لا يجوز للعامل إلا باذنه كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر فادعى العامل كونه باذنه وأنكره قدم قول المالك.

مسألة ٤٤ - لو ادعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر.

مسألة ٤٥ - لو اشتري العامل سلعة ظهر فيها ربح فقال: اشتريتها لنفسي وقال المالك اشتريته للقراض أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض وقال صاحب المال: اشتريتها لنفسك قدم قول العامل بيمنيه.

مسألة ٤٦ - لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقر به وادعى العامل أنه قارضه يحتمل التحالف بلحاظ محط الدعوى، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها، ولو حصل ربح فادعى المالك قرضاً والعامل إقراضاً يحتمل التحالف أيضاً بلحاظ محطها، وتقدم قول المالك بلحاظ مرجعها، ولعل الثاني في الصورتين أقرب.

مسألة ٤٧ - لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق

العامل شيئاً من الربح وادعى العامل المضاربة فله حصة منه فالظاهر أنه يقدم قول المالك بيمينه، فيحلف على نفي المضاربة، فله تمام الربح لو كان، واحتمال التحالف هنا ضعيف.

مسألة ٤٨ - يجوز إيقاع الجمالة على الاتجار بمال وجعل الجعل حصة من الربح بأن يقول: إن التجربت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جمالة تفيدفائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو متفعة.

مسألة ٤٩ - يجوز للأب والجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لها ترك الاحتياط بمراجعة المصلحة، وكذا يجوز للقيمة الشرعي كالوصي والحاكم الشرعي مع الأمان من الملاك وملاحظة الغبطة والمصلحة، بل يجوز للوصي على ثلث الميت أن يدفعه مضاربة وصرف حصته من الربح في المصارف المعينة للثلث إذا أوصى به الميت، بل وإن لم يوص به لكن فوض أمر الثلث إلى نظر الوصي فرأى الصلاح في ذلك.

مسألة ٥٠ - لو مات العامل وكان عنده مال مضاربة فان علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم به فيه من غير تعين بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لآخرين واشتبه بعضها مع بعض يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعددين، وهل هو بإعمال القرعة أو إيقاع التصالح أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم؟ وجوه، أقواها القرعة، وأحوطتها التصالح، نعم لو كان للميت دينان وعنده مال مضاربة ولم يعلم أنه بعينه لفلان فهو أسوة الغراماء، وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدراً واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتراج فالأقوى فيه القرعة أيضاً خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداة، ومع الامتراج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة، ولو علم بعدم وجوده فيها واحتمل أنه قد ردّه إلى مالكه أو تلف بتغريط منه أو بغيره فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان وكان الجميع لورثته، وكذا لو

احتمل بقاوئه فيها، ولو علم بأن مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته  
داخلاً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها ولم يعلم أنه هل بقي فيها أوردة  
إلى المالك أو تلف فيه إشكال، وإن كانت مورثة الأموال لا تخلو من قوة،  
والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.



كتاب الشركة



وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وسببها قد يكون إرثاً وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشتري إثنان معاً مالاً أو استأجرا عيناً أو صولحاً عن حق، ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان: أحدهما الحيازة كما إذا اقتنع إثنان معاً شجرة مباحة أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعه، وثانيهما الامتزاج كما إذا امترزج ماء أو خل من شخص بماء أو خل من شخص آخر سواء وقع قهراً أو عمداً اختياراً، ولها سبب آخر، وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

**مسألة ١ - الامتزاج** قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائتين متجلسين كالماء والدهن بالدهن بل وغير متجلسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً رافع لازمتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك، وأما خلط الخدمات الناعمة بعضها بعض كالأدقة ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهرية، وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية، وهي مثل خلط الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير، ومنها خلط ذوات الحبات الصغيرة بمجانسها على الأقوى كالخشخاش بالخشخاش والدحن والسمسم بمثلها وجنسها، وأما مع الخلط بغير جنسها فالظاهر عدم الشركة، فيتخلص بالصلح ونحوه، كما أن الأحوط التخلص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللوز باللوز وكذا الدرهم والدينار التمائلة إذا اختلط بعضها بعض على نحو يرفع الامتياز، ولا تتحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيمتين بعضها بعض، كما لو اختلط الثياب بعضها بعض مع تقارب الصفات والأغنام بالأغنام ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

**مسألة ٢ - لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقين**، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون

الأذن إلا باذن صاحبه، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كماً وكيفاً، نعم الأذن في الشيء إذن في لوازمه عند الاطلاق، والموارد مختلفة لا بد من لحاظها، فربما يكون إذنه له في سكني الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله، بل وتعدد أصدقائه وزرول ضيوفه بالمقدار المعتمد، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع.

مسألة ٣ - كم تطلق الشركة على المعنى المتقدم وهو كون شيء واحد لإثنين أو أزيد تطلق أيضاً على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين إثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية وثمرته جواز تصرف الشركين فيما اشتراكاً فيه بالتكسب به وكون الربح والخسائر بينهما على نسبة مائتها، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكتفي قولهما اشتراكنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطة فيها بأن خلطا المالين بقصد اشتراكاتهما في الاكتساب والمعاملة به.

مسألة ٤ - يعتبر في الشركة العقدية كل ما يعتبر في العقود المالية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر للفلس أو سفة.

مسألة ٥ - لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً، وتسمى تلك: شركة العنان، ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان، بأن أوقع العقد إثنان على أن تكون أجرة عمل كل منها مشتركاً بينها سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل كل منها بالحيازة من الخطب مثلًا يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منها بأجرته وبما حازه، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة كستة أو ستين على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صبح، واشترك كل منها فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعض معين كدينار مثلًا وصالحة الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض، ولا تصح أيضاً شركة الوجه، وأشهر معانيها على المحكي أن يوقع العقد إثنان وجيهان عند الناس

لا مال لها على أن يبتاع كل منها في ذاته إلى أجل ويكون ذلك بينها، فيبيعانه ويعديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينها، ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكل كل منها الآخر في أن يشاركه فيها اشتراء بأن يشتري لها وفي ذاتها، فيكون حينئذ الربح والخسارة بينها، ولا تصح أيضاً شركة المفاوضة، وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منها من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصية أو غير ذلك شاركه فيه الآخر، وكذا كل غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما، فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

**مسألة ٦** - لو آجر إثنان نفسها بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة كانت الأجرة مشتركة بينها، وكذا لو حاز إثنان معاً مباحثاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة أو اغترفا ماءً دفعه بآنية واحدة كان ما حازاه مشتركاً بينها، وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة، وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

**مسألة ٧** - يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشريكين متزجاً امتزاجاً رافعاً للتميز قبل العقد أو بعده، سواء كان الملاآن من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالماليات أم لا، كالدرام والدنانير، كانا مثليين أم قيميين، وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرافع للتميز لا بد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدة الاذن في التجارة في مثله.

**مسألة ٨** - لا يقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرف كل من الشريكين في مال الآخر بالتكسب إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه كما إذا كانت الشركة حاصلة كالمورث فأوقعها العقد، ومع عدم الدلالة لا بد من إذن صاحب المال، ويتبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع، هذا من حيث العامل، وأما من حيث العمل والتكسب فمع إطلاق الاذن يجوز مطلقه مما يريان فيه

المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيناً جهة خاصة كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو الزيارة أو غير ذلك اقتصر عليه، ولا يتعدي إلى غيره.

مسألة ٩ - حيث أن كل واحد من الشركين كالوكيل والعامل عن الآخر فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسبيّة ولا السفر بالمال إلا مع المتعارف، والموارد فيها مختلفة، وإلا مع الأذن الخاص، وجاز لها كل ما تعارف من حيث الجنس المشترى والبائع والمشتري وأمثال ذلك، نعم لو عينا شيئاً لم يجز لها المخالفة عنه إلا باذن الشريك، وإن تعدي عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

مسألة ١٠ - إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشركين على نسبة مالهما، فإن تساوى تساويهما، وإن لا يتفاصلان حسب تفاوته، من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منها مع التساوي فيه أو الاختلاف، ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه فإن جعل الزيادة للعامل منها أو من كان عمله أزيد صحيحة العقد إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو من لم يكن عمله أزيد ففي صحة العقد والشرط معاً أو بطلانها أو صحة العقد دون الشرط أقوال أقوالاً لها.

مسألة ١١ - العامل من الشركين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط، وإن ادعى التلف قبل قوله، وكذلك لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكره .

مسألة ١٢ - عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منها فسخه فينفسه، والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعقدها لا بالمزج ونحوه، كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما، ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه، فيتخلص فيه بالتصالح، وكذلك ينفسخ بعرض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة، ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً مع عدم جواز تصرف الشريك .

مسألة ١٣ - لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منها الرجوع قبل انقضائه إلا إذا اشترطا في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً.

مسألة ١٤ - لو تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعه قبله محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد أو بصحة عقدها في غيره، هذا إذا اتجر كل منها أو واحد منها مستقلاً وإلا فلا إشكال، وعلى الصحة لها الربع وعليهما الحسنان على نسبة المالين، ولكل منها أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصة الآخر .

## □ القول في القسمة □

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً، وليس ببيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان باليبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عممناه لجميع المعاوضات.

مسألة ١ - لا بد في القسمة من تعديل السهام، وهو إتا بحسب الأجزاء والكمية كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة، وتسمى قسمة إفراز، وهي جارية في المثلثات كالحبوب والأدهان والأخل والألبان وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء، كطaque واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاؤها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها، وإنما بحسب القيمة والمالية كما في القيميات إذا تعددت كالأغنام والعقارات والأشجار إذا ساوي بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشتراك إثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدهما مع إثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهاماً، وتسمى هذه قسمة التعديل، وإنما

بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين إثنين غنماني قيمة أحدهما خمسة دنانير والأخر أربعة فإذا ضم إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأول، وتسمى هذه قسمة الرد.

مسألة ٢ - الظاهر إمكان جريان قسمة الرد في جميع صور الشركة مما يمكن فيها التقسيم حتى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثلثات، بأن يقسم متبايناً ويسplit إلى الناقص دراهم مثلاً تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغذام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين بأن يجعل غالى القيمة مع أحد الآخرين سهماً وضم إلى السهم الآخر ما يساويها قيمة وهكذا، وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتى في بعض الصور كالمثال الأول، كما أن قسمة الإفراز قد لا تتأتى كالمثال الثاني، وقد تتأتى الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك إثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ووزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر فإذا قسم كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي إلا قسمة الرد مع إمكان غيرها، فإن في صحتها اشكالاً، بل الظاهر العدم، نعم لا بأس بالصالحة المقيدة فائتها.

مسألة ٣ - لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة، فلو كانت صيرة من حنطة مجهرولة الوزن بين ثلاثة فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بكيال مجهرول المقدار أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبة أو حبل لا يدرى مقدار طولها صبح.

مسألة ٤ - لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد أقسامها فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر للشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها، وتسمى هذه قسمة تراضي، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع، وتسمى قسمة إجبار، فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأما فيما أمكن كلاماً فإن طلب قسمة الإفراز يجبر

الممتنع بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء كحنتة وشعير وقرن وزيت فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر ، وكذا إذا كانت بينها قطعتا أرض أو داران أو دكانتان فيجبر الممتنع عن قسمة كل منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل، نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الشانية دون الأولى.

**مسألة ٥** - لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها افرازاً بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منها، وقسمتها على نحو يحصل لكل منها حصة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشركاء النحو الأول لم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد التحويلين الآخرين، هذا مع إمكان الأول وعدم استلزم الضرر، والا في التحويلين الآخرين يقدم الأول منها، ويجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثاني، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، والا لم يجبر كما مرّ، وما ذكرناه جار في أمثال المقام.

**مسألة ٦** - لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقون إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهم وكثرة الشركاء .

**مسألة ٧** - لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة اجبار، بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع .

**مسألة ٨** - لو كانت بينهما أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع قصيلاً كان أو سبلاً على حدة، وتكون قسمة إجبار، وأما قسمتها معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الحالية عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا إذا كان قصيلاً أو سبلاً، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته فلا إشكال في قسمة الأرض

ووحدها وبقاء الزرع على إشعاعته، والأحوط إفراز الزرع بالصالحة وأما قسمة الأرض، بزرعها بحيث يجعل من توابعها فمحل إشكال.

مسألة ٩ - لو كانت بينهم دكاكين متعددة متتجاوزة أو منفصلة فان امكان قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول ويحبر عليها الآخر إلا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو الثاني فيجبر الأول .

**مسألة ١١ -** لو كان لأحد الشركين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب القسمة لغرض بيع شريكه، ولم يغير هو لو طلبها الآخر.

مسألة ١٢ - يكفي في الضرر المانع عن الاجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة .

مسألة ١٣ - لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة، أما كيفية التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا إثنين ولكل منها النصف أو ثلاثة ولكل منهم الثلث وهكذا يعدل السهام بعدد الرؤوس ويعلم كل سهم بعلامة تميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة، وتميّز بينها بمميز كال الأولى لإحداها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة، وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة افراز إلا بالضرر، وتميّز كل منها بمميز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية، وإن كانت الحصص متفاوتة كما إذا كان

المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر تجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر.

وأما كيفية القرعة ففي الأول وهو ما كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، رقعتان إذا كانوا إثنين، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على أحدهما زيد وأخرى عمرو مثلاً أو أسماء السهام على أحدهما أول وعلى الأخرى ثانية وهكذا، ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدتها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم كال الأول، وتخرج رقعة باسم هذا السهم فاصلدين أن يكون لكل من خرج اسمه، وكل من خرج اسمه يكون له، ثم يعين السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا، وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء وتخرج رقعة، وكل سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا.

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كالمثال المتقدم الذي قد تقدم أنه تجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلاً على أحدهما زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مر، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج أحدهما على السهم الأول، فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى اخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقىباقي لصاحب الثالث، وإن كان ما خرج على السهم الأول اسم صاحب الثالث كان الأول والثاني له، ثم تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السادس فهو له، ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف، وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السادس، وقس على ذلك غيره.

مسألة ١٤ - الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، وإنما تكون منوطه بمواضعة القاسم والمتقاسمين باناطة التعين بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلاً فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسألة ١٥ - الأقوى أنه تم القسمة بايقاع القرعة كما تقدم، ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرد.

مسألة ١٦ - لو طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة إما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً وإما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني وذلك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ، ولم يجبر إذا امتنع ، نعم يصح مع التراضي لكن ليس بالازم ، فيجوز لكل منها الرجوع ، هذا في شركة الأعيان ، وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالهياية ، لكنها فيها أيضاً غير لازمة ، نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع يجبر المتنزع وتلزم .

مسألة ١٧ - القسمة في الأعيان بعد التمامية والاقراع لازمة ، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها ، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها وابطالها بالتراضي ، لأن الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها ، وأما بغير القرعة فلنردها محل إشكال .

مسألة ١٨ - لا تشرع القسمة في الديون المشتركة ، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فأرادا تقسيمهما قبل استيفائهما فعدلا بينها وجعلما ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي للآخر لم تفرز ، بل تبقى على إشاعتها ، نعم لو اشتراكا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذة وفاءً وأداءً لحصته فالظاهر تعينه وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين.

مسألة ١٩ - لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة ، فإن اقامت نقضت واحتاجت إلى

قسمة جديدة، وإن لم تكن بيته كان له إحلاف الشريك.

مسألة ٢٠ - لو قسم الشرككان فشار في كل حصة بيت وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة رده عنه، ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

مسألة ٢١ - لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع تنازع بينهم مؤدٍ إلى خرابه ولا ترتفع غائته إلا بالقسمة، فيقسم بين الطبقات الموجودة، ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفًا لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلة وكثرة، نعم يصح إفراز الوقف عنطلق وتقسيمهما بأن كان ملك نصفه المشاع وقفًا ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيها إذا كان ملك لأحد فوق نصفه على زيد وذريته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين إثنين فوق أحدهما حصته على ذريته مثلاً والأخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتضادي لها الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة.



# كتاب المزارعه



وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، كقوله زارعتك أو سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا، وأمثال ذلك، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود، والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلم الأرض بهذا القصد، ولا يعتبر في عقدها العربية، فيقع بكل لغة، ولا يعد جريان المعاطة فيها بعد تعين ما يلزم تعينه.

مسألة ١ - يعتبر فيها زائداً على ما يعتبر في التعاقددين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد وعدم الحجر لفلس إن كان تصرفه مالياً دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط أمور:

أحدها: - جعل الحاصل مشاعاً بينهما، ولو جعل الكل لأحدهما أو بعضه الخاص كالذي يحصل متقدماً أو الذي يحصل من القطعة الفلاحية لأحدهما الآخر للآخر لم يصح.

ثانيها - تعين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

ثالثها - تعين المدة بالأشهر أو السنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة ففي الاكتفاء به عن تعين المدة وجهان، أووجهها الأول لكن فيما إذا عين مبدأ الشروع في الزرع، وإذا عين المدة بالزمان لا بد أن يكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصّر عن إدراكه.

رابعها - أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك، ولو كانت سبخة لا تقبل للزراعة أو لم يكن لها ماء ولا يكفيه ماء السماء ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء لم يصح.

خامسها - تعيين المزروع من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، ويكتفى فيه تعارف يوجب الانصراف، ولو صرخ بالتعيم صح فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها - تعيين الأرض، ولو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع بطل، نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها وقال : زارعتك على جريب من هذه القطعة على التحويل الكلي في المعين فالظاهر الصحة، ويكون التخيير في تعينه لصاحب الأرض.

سابعها - أن يعينا كون البذر وسائر المصارف على أيٍ منها إن لم يكن تعارف.

مسألة ٢ - لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكتفى كونه مالكاً لنفعتها أو انتفاعها بالاجارة ونحوها مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة، أو أخذها من مالكها بعنوان المزارعة، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم، ولو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة أصلأً كالملوات لم تصح مزارعتها وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر لكنه ليس من المزارعة.

مسألة ٣ - إذا أذن المالك الأرض أو المزرعة أذناً عاماً بأن كل من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً فأقدم شخص عليه استحق المالك حصته.

مسألة ٤ - لو اشترطا أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لبادله أو ما يصرف في تعمير الأرض لصاريته فإن اطمئناناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحيحاً، وإلا بطل.

مسألة ٥ - لو انقضت المدة المعينة ولم يدرك الزرع لم يستحق الزارع ابقاءه ولو بالأجرة، بل للمالك الأمر بازالته من دون أرش، وله ابقاءه بجاناً أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها.

**مسألة ٦ - لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فهل يضمن أجرة المثل أو ما يعادل حصة المالك بحسب التخمين أو لا يضمن شيئاً؟** وجوه، أوجهها ضمان أجرة المثل فيها إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه، وفي غيره عدم الضمان، والأحوط التراضي والتصالح، هذا إذا لم يكن تركها لعذر عام كالثلوج الخارقة أو صيغورة المحل مسكنراً أو مسبعة ونحوها، وإنما لا يضمن أجرة المزارعة.

**مسألة ٧ - لو زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلاً لكن يمكن تحصيله بحفر بئر ونجوه صحت، لكن للعامل خيار الفسخ، وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام كما إذا كان الماء مستولياً عليها ويمكن قطعه، نعم لو تبين أنه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله أو كانت مشغولة بحانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله بطل.**

**مسألة ٨ - لو عينَ المالك نوعاً من الزرع كالخنطة مثلاً فزرع غيره بيذره فإن كان التعين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة كان له الخيار بين الفسخ والامضاء، فان أمضاه أخذ حصته، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجرة الأرض، وأما إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجرة الأرض وأرش نقصها على فرضه.**

**مسألة ٩ - الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكل، ولا بد من تعين ذلك حين العقد، إلا إذا كان هناك معتاد يغني عنه، والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن يجعل الأرض من أحدهم والبذر من الآخر والعمل من الثالث والعوامل من الرابع، وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة، وعدم التعدي عن اثنين، بل لا يترك ما يمكن.**

**مسألة ١٠ - يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصة من حصته لمن يشاركه، كما يجوز أن ينقل حصته إلى الغير ويشرط عليه القيام بأمر الزراعة، والناقل طرف للمالك، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسبيب، وأما**

مزارعة الثاني بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للملك فليست بمزارعة، ولا يصح العقد كذلك، ولا يعتبر في صحة التshirek في المزارعة ولا في نقل حصته اذن المالك، نعم لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا باذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا ينقل حصته إلى الغير كان هو المتبع.

مسألة ١١ - عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار، وينفسخ بالتقايل كسائر العقود اللازمـة، كما أنه-يبطل وينفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب عدم تيسـر العلاج.

مسألة ١٢ - لا تبطل المزارعة بموت أحد التعاقدـين، فـإن مات رب الأرض قـام وارثـه مقـامـه، وإن مات العـامل فـكـذلكـ، فـاماـ أنـ يتمـواـ العـملـ وـلـهمـ حـصـةـ مـورـثـهـ، وـاماـ أنـ يـسـتـأـجـرـواـ شـخـصـاـ لـاقـامـهـ مـنـ مـالـ الـمـوـرـثـ وـلـوـ الحـصـةـ الـزـبـورـةـ، فـانـ زـادـ شـيءـ كـانـ لـهـ، نـعـمـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ الـعـامـلـ مـباـشـرـتـهـ لـلـعـملـ تـبـطـلـ بـموـتـهـ.

مسألة ١٣ - لـوـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ المـزارـعـةـ بـعـدـمـ زـرـعـ الـأـرـضـ فـانـ كـانـ الـبـذرـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ كـانـ زـرـعـ لـهـ، وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ الـعـامـلـ وـالـعـوـامـلـ اـنـ كـانـتـ منـ الـعـامـلـ، الاـ إـذـاـ كـانـ بـطـلـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ جـعـلـ جـيـعـ الـحـاـصـلـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ، فـانـ أـقـوـيـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ أـجـرـةـ الـعـمـلـ وـالـعـوـامـلـ عـلـيـهـ، وـانـ كـانـ مـنـ الـعـامـلـ كـانـ زـرـعـ لـهـ وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ، وـكـذاـ الـعـوـامـلـ اـنـ كـانـتـ مـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـطـلـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ جـعـلـ جـيـعـ الـحـاـصـلـ لـلـزارـعـ، فـالـأـقـوـيـ حـيـثـنـدـ عـدـمـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ وـالـعـوـامـلـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ لـلـزارـعـ اـبـقاءـ الزـرـعـ إـلـىـ بـلـوغـ الـحـاـصـلـ وـلـوـ بـالـأـجـرـةـ، فـلـلـمـالـكـ أـنـ يـأـمـرـ بـقـلـعـهـ.

مسألة ١٤ - كـيفـيـةـ اـشـتـراكـ الـعـامـلـ مـعـ الـمـالـكـ فـيـ الـحـاـصـلـ تـابـعـةـ لـلـجـعـلـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـماـ، فـتـارـةـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الزـرـعـ مـنـ حـينـ طـلـوعـهـ وـبـرـوزـهـ، فـيـكـونـ حـشـيشـهـ وـقـصـيـلـهـ وـتـبـنـهـ وـجـبـهـ كـلـهاـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـماـ، وـأـخـرـىـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ خـصـوصـ حـبـهـ إـمـاـ مـنـ حـينـ انـقـادـهـ أـوـ بـعـدـهـ إـلـىـ زـمـانـ حـصـادـهـ، فـيـكـونـ الـحـشـيشـ

والقصيل والتبن كلها لصاحب البذر ، ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والخشيش والقصيل والتبن للآخر مع اشتراكهما في الحب ، هذا مع التصريح ، وأما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الاطلاق الوجه الأول ، فالزرع بمجرد طلوعه وبروزه يكون مشتركاً بينهما .

ويترتب على ذلك أمور: منها - كون القصيل والتبن أيضاً بينهما ، ومنها - تعلق الزكاة بكل منها إذا كان حصة كل منها بالغأ حد النصاب ، وتعلقها بين بلغ نصيبيه حده إن بلغ نصيب أحدهما ، وعدم التعلق أصلأ إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منها ، ومنها - أنه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار أو منها بالتقاويف في الأثناء يكون الزرع بينها ، وليس لصاحب الأرض على العامل أجراة أرضه ، ولا للعامل عليه أجراة عمله بالنسبة إلى ما مضى .

وأما بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحساب فان وقع بينها التراضي بالبقاء بلا أجراة أو معها أو على القطع قصيلاً فلا إشكال ، وإنما كل منها مسلط على حصتها ، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة ولزام الزارع بقطع حصته ، كما أن للزارع مطالبتها ليقطع حصته .

**مسألة ١٥ - خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً ، وأما سائر المؤن كشق الأنهر وحفر الآبار ، وإصلاح النهر وتهيئة آلات السقي ونصب الدوّلاب والناعور ونحو ذلك فلا بد من تعين كونها على أي منها إلا إذا كانت عادة تغنى عن التعين .**

**مسألة ١٦ - يجوز لكل من الزارع والمالك عند بلوغ الحاصل تقبل حصة الآخر بحسب الخرس بمقدار معين من حاصله بالتراضي ، والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زياقتها أو نقتصتها ، فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار ولو تبين أن حصة صاحبه أقل منه ، كما أن على صاحبه قبول ذلك وإن تبين كونها أكثر منه ، وليس له مطالبة الزائد .**

**مسألة ١٧ - لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدة فثبتت بعد ذلك في العام المستقبل فان كان القرار الواقع بينها على**

اشتراكهما في الزرع وأصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وإن كان على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام فهو لصاحب البذر، فإن أعرض عنه فهو من سبق.

مسألة ١٨ - تجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل بينها بالاشاعة بحصة معينة في مدة مقدرة.

كتاب المكافأة



وهي المعاملة على أصول ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها وهي عقد يحتاج إلى إيجاب كقول صاحب الأصول « ساقتك » أو « عاملتك » أو « سلمت إليك » وما أشبه ذلك ، وقبول نحو « قبلت » وشبهه ، ويكتفي فيها كل لفظ دل على المعنى المذكور بأي لغة كانت ، والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي ، كما تجري فيها المعاطاة على ما مر في المزارعة ، ويعتبر فيها - بعد شرائط التعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسعه فيها ولفلس من غير العامل - أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعةً أو يكون التعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها ، وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما ، وأن تكون مغروسة ثابتة ، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يتحمل الزيادة والتقصان كالأشهر والستين ، والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع في السقي وأن تكون الحصة معينة مشاعة بينها مقدرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما ، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر ، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى ، نعم لا يبعد جواز أن يشرط احتساب أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية ، أو يشرط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية .

مسألة ١ - لا إشكال في صحة المسافة قبل ظهور الثمر ، وفي صحتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان ، أقواماً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي أو عمل آخر مما تستزد به الشمرة ولو كيفية ، وفي غيره محل إشكال ، كما أن الصحة بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطف محل إشكال .

مسألة ٢ - لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه، نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها كالتوت الذكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها.

مسألة ٣ - تجوز المساقاة على فسلان معروسة قبل أن تصير مثمرة بشرط أن يجعل المدة بمقدار تصير مثمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أزيد.

مسألة ٤ - لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي لاستغنائها بماء السماء أو لمصها من رطوبات الأرض ولكن احتجت إلى أعمال آخر فالأقرب الصحة إذا كانت الأعمال يستزد بها الشمر، كانت الزيادة عينية أو كيفية، وفي غيرها تشكل الصحة، فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٥ - لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخيل والثلث في الكرم والربع في الرمان مثلاً، لكن إذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع، كما أن العلم الرافع للغرض شرط في المعاملة على المجموع بحصة متحدة.

مسألة ٦ - من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين والنخيل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها أعمال كثيرة، فمنها - ما يتكرر في كل سنة مثل إصلاح الأرض، وتنقية الأنهار، وإصلاح طريق الماء، وإزالة الحشيش المضر، وتهذيب جرائد التخل والكرم، والتلقيح ، والتشميس وإصلاح موضعه ، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة وغير ذلك ، ومنها - ما لا يتكرر غالباً كحفر الآبار والأنهار ، وبناء الحاجز والدواب والدالية ونحو ذلك ، فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أن القسم الثاني على المالك ، وأما القسم الأول فيتبع التعارف والعادة ، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبوع ، ولا يحتاج إلى التعين ، ولعل ذلك مختلف باختلاف البلاد ، وإن لم تكن عادة لا بد من تعين أنه على أيها .

مسألة ٧ - المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ .

بخيار ، ولا تبطل بموت أحدهما ، بل يقوم وارثهما مقامها ، نعم لو كانت مقيدة بباشرة العامل تبطل بموته .

مسألة ٨ - لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال أو تمامها وتكون عليه الأجرة ، وكذا يجوز أن يتبرع متبرع بالعمل ويستحق العامل الحصة المقررة ، نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفایته إشكال ، وأشكال منه لو قصد التبرع عن المالك ، وكذا الحال لو لم يكن عليه إلا السقي ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتاج إليه أصلاً ، نعم لو كان عليه أعمال آخر غير السقي واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال فان كانت بحيث يستزد بها الثمر فالظاهر استحقاق حصته ، وإنما ف محل إشكال .

مسألة ٩ - يجوز أن يشترط للعامل مع الحصة من الثمر شيئاً آخر من نقد وغيره ، وكذا حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً .

مسألة ١٠ - كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد .

مسألة ١١ - يليك العامل الحصة من الثمر حين ظهوره ، فان مات بعده قبل القسمة وبطلت المساقاة من جهة اشتراط مباشرته للعمل انتقلت حصته إلى وارثه ، وتحبب عليه الزكاة لو بلغت النصاب .

مسألة ١٢ - المغارسة باطلة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغرس بينهما ، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أولاً ، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل ، وحيثند يكون الغرس لصاحبها ، فان كانت من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس ، وإن كانت من الغارس فعليه أجرة الأرض ، فان تراضياً على الابقاء بالأجرة أولاً معها فذاك ، وإنما فللملك الأرض الأمر بالقلع ، وعليه أرش النقض إن

نقص بالقلع ، كما أن للغارس قلعه ، وعليه طم الحفر ونحو ذلك مما حصل بالغرس ، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالبقاء ولو بلا أجرا .

**مسألة ١٣** - بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصل إلى نتيجتها بادخالها تحت عنوان آخر مشروع يشتراك في الأصول ، إما بشرائها بالشركة ولو بأن يوكّل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لها ، ثم يؤجر الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها ، أو بتمليك أحدهما للأخر نصف الأصول مثلاً إن كانت من أحدهما ، ويجعل العوض إذا كانت لصاحب الأرض الغرس والخدمة إلى مدة معينة شارطاً على نفسه بقاء حصة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدة ، وإذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة شارطاً على نفسه غرس حصة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدة .

**مسألة ١٤** - الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجية على المالك إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما .

**مسألة ١٥** - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره إلا باذن المالك ، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى ، فلا يستحق العامل الأول شيئاً ، نعم يجوز للعامل تshireek غيره في العمل على الظاهر .

# كتاب الدين والقرض



الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال  
من اشتغلت ذمته به المديون والمدين ، وللآخر الدائن والغريم ، وسيبه إما  
الاقتراض أو أمور آخر اختيارية ، كجعله مبيعاً في السلم ، أو ثمناً في  
النسية ، أو أجرة في الاجارة ، أو صداقاً في النكاح ، أو عوضاً في الخلع وغير  
ذلك ، أو قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك ،  
وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض .

## □ القول في أحكام الدين □

مسألة ١ - الدين إما حال للدائنين مطالبته واقتضاؤه ، ويجب على المديون  
أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت ، وإنما مؤجل فليس للدائن حق  
المطالبة ، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول  
الأجل ، وتعيين الأجل تارة يجعل المتداءين كما في السلم والنسية ، وأخرى يجعل  
الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الذية .

مسألة ٢ - لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله فكما يجب على  
المديون المسر أداؤه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه وتسليمها  
إذا صار المديون بصدده أدائه وتفریغ ذمته ، وإنما الدين المؤجل قبل حلول  
أجله فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة ، وإنما الاشكال في أنه هل  
يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا ؟ وجهان بل قولان أقواهما  
الثاني ، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل مجرد إرفاق على المديون من دون أن  
يكون حقاً للدائن ..

**مسألة ٣** - قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه ، فإذا امتنع أجراه الحاكم لو التمس منه المديون ، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومهنته منه بحيث صار تحت يده سلطانه عرفاً ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه ، ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم وبه تفرغ ذمته ، وهل يجب على الحاكم القبول ؟ فيه تأمل وإشكال ، ولو لم يوجد الحاكم فهل له أن يعين الدين في مال مخصوص ويعزله ؟ فيه تأمل وإشكال ، ولو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصاله إليه وأراد المديون تفريح ذمته أوصله إلى الحاكم عند وجوده ، وفي وجوب القبول عليه الأشكال السابق ، ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه .

**مسألة ٤** - يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً ، وبه تبرأ ذمته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه ، ويجب على من له الدين القبول .

**مسألة ٥** - لا يتعين الدين فيما عينه المدين ، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه ، وقد مر التأمل والاشكال في تعينه بالتعيين عند امتناع الدائن عن القبول في المسألة الثالثة ، فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاءً عنها عليه وقبل وصوله بيده تلف كان من ماله ، وبقى ما في ذمته على حاله .

**مسألة ٦** - يحمل الدين المؤجل بحوث المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن ، فلو مات يبقى على حاله يتظر ورثته انقضاءه ، فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته ، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه ولا يلحق بحوث الزوج طلاقه ، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله ، كما أنه لا يلحق بحوث المديون تحجيره بسبب الفلس ، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة ، ولا يشاركون أرباب المؤجلة .

**مسألة ٧ -** لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيها إذا كانا مُؤجلين وإن حل أحدهما ، وعلى الأحوط في غيره ، بأن كان العوضان كلامها ديناً قبل البيع ، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير بالحنطة ، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه ، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر طعام على شخص آخر فيبيع أحدهما بالأخر ، وأما إذا لم يكن العوضان كلامها ديناً قبل البيع وإن صار أحدهما أو كلامها ديناً بسبب البيع كما إذا باع ما له في ذمة الآخر بشمن في ذمته نسبيّة مثلًا فله شقوق وصور كثيرة لا يسعها هذا المختصر .

**مسألة ٨ -** يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي يسمى في لسان تجارة العصر بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة .

**مسألة ٩ -** لا يجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص أو كان لورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرین لأنّ فانه لا يصح ، نعم الظاهر كما مرّ في الشركة أنه إذا كان لها دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته ، فيتعين له وتبقى حصة الآخر في ذمته ، وهذا ليس من قسمة الدين .

**مسألة ١٠ -** يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة طوبيع سلطته ومتاعه وعقاره أو مطالبة غريم له أو إجارة أملاكه وغير ذلك ، وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهاً بل قولان ، أحوطها ذلك خصوصاً فيها لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسب ، بل وجوبه حينئذ قوي ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه ، بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظرفه وإنائه لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه مراعياً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله

وشرفه ، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزارة ومنقصة ، وهذه كلها من مستثنيات الدين لا خصوص بعض المذكورات بل لا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

مسألة ١١ - لو كانت دار سكناه أزيد عنها يحتاجه سكن ما احتاجه وباع ما فضل عنه ، أو باعها واشتري ما هو أدون مما يليق بحاله ، وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكنها لا يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما .

مسألة ١٢ - لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه ولم يكن سكناه فيها موجباً لمنقصة وحزارة وله دار مملوكة فالأحوط أن يبيع المملوكة .

مسألة ١٣ - إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حياً ، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب تباع وتصرف فيه .

مسألة ١٤ - معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجب على بيعها لأجل أدائه ، ولا يجب عليه ذلك ، وأما لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه ، نعم ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه ، ولا يصير سبيلاً له وإن رضي به ، ففي خبر عثمان بن زياد قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه » بل الاحتياط والتورع في الدين يقتضي ذلك بعد قصة ابن أبي عمير رضوان الله عليه .

مسألة ١٥ - لو كان عنده متعاق أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة ، نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً بحيث يعد بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً له لا يبعد عدم وجوب بيعه .

مسألة ١٦ - كما لا يجب على المعاسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالطالبة والاقتضاء ، بل يجب أن ينظره إلى اليسار .

مسألة ١٧ - مساطلة الدائن مع القدرة معصية ، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة بأن يكون من نيته الأداء عندها .

## □ القول في القرض □

وهو تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهده أداة بنفسه أو بمثله أو قيمته ، ويقال للممليك المقرض ، وللمتملك المقرض المستقرض .

مسألة ١ - يكره الاقراض مع عدم الحاجة ، وتحف كراحته مع الحاجة ، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة ، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول ، بل ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب لحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك ، والأحوط من لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يتربّ حصوله عدم الاستدامة إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله .

مسألة ٢ - إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته ، فعن النبي صلى الله عليه وآله « من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سناء حسنان ، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يحيي المحسنين » .

مسألة ٣ - القرض عقد يحتاج إلى إيجاب ، كقوله : « أقرضتك » أو ما يؤدي معناه ، وقبول دال على الرضا بالإيجاب ، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة ، بل تجري المعاطة فيه باقبض العين وقبضها بهذا العنوان ويعتبر في المقرض والمقرض ما يعتبر في المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيره .

مسألة ٤ - يعتبر في المال أن يكون عيناً على الأحوط مملوكاً ، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ، وفي صحة إقراض الكلي بأن يقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصادقه تأمل ، ويعتبر في المثلثات كونه مما يمكن ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات ، وأما في القيميات كالأغnam والجواهر فلا يبعد عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف ، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها على الأقرب مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يكن ضبط أوصافها .

مسألة ٥ - لا بد أن يقع القرض على معين ، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين ، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل فيما يقال والوزن فيما يوزن والعد فيما يقدر بالعد ، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معينة وملا إماء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لا يبعد الاكتفاء به ، لكن الأحوط خلافه .

مسألة ٦ - يشترط في صحة القرض القبض والاقباض ، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض ، ولا يتوقف على التصرف .

مسألة ٧ - الأقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة ، ولا للمقترض فسخه وإرجاع العين في القيميات ، نعم للمقرض عدم الانظار ومطالبة المفترض بالأداء ولو قبل قضاء وطهه أو مضي زمان يمكن فيه ذلك .

مسألة ٨ - لو كان المال المقترض مثلياً كالخنطة والشعير والذهب والفضة ثبت في ذمة المفترض مثل ما افترض ، ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البليور والصيفي ، بل وطاولات الملابس على الأقرب ، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمته قيمته ، وفي اعتبار قيمة وقت الإقراض والقبض أو قيمة حال الأداء وجهان ، أقربهما الأول وإن كان الأحوط التراصي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين .

**مسألة ٩ -** لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقترض أزيد مما افترضه ، سواء اشترطاه صريحاً أو أصمراه ، بحيث وقع القرض مبنياً عليه ، وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه ، ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثني عشر أو عملاً كخاتمة ثوب له ، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة ، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض .

**مسألة ١٠ -** لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يواجهه بأقل من أجنته كان داخلاً في شرط الزيادة ، نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لا بأس به .

**مسألة ١١ -** إنما تحرم الزيادة مع الشرط ، وأما بدونه فلا بأس ، بل تستحب للمقترض حيث أنه من حسن القضاء ، وخير الناس أحسنهم قضاء ، بل يجوز ذلك إعطاء وأخذناً لو كان الاعطاء لأجل أن يره المقرض حسن القضاء ، فيفترضه كلما احتاج إلى الاقراض أو كان الاقراض لأجل أن يتتفق من المقترض لكونه حسن القضاء ، ويكتفى من أحسن إليه بمحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه ، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك ، بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره .

**مسألة ١٢ -** إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ، فلا بأس بشرطها للمقترض كما لو أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة ، فيما تداول بين التجار منأخذ الزيادة وإعطائهما في الحوائل المسماى عندهم بصرف البرات - ويطلقون عليه على المحكي بيع الحواله وشرائتها - إن كان باعطاء مقدار من الدرام وأخذ الحواله من المدفوع إليه بالأقل منه فلا بأس به ، وإن كان باعطاء الأقل وأخذ الحواله بالأكثر يكون داخلاً في الربا .

**مسألة ١٣** - القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الاقتراض من لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ وقبول القرض فقط ، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقد حقيقى به ، فيصبح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

**مسألة ١٤** - المال المقترض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والخطة والشعير كان وفاؤه وأداؤه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ، سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقراض أو ترقى أو تنزل ، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي ، فللمقترض أن يطالب المقترض به ، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عما أخذه بكثير ، وللمقترض إعطاءه وليس للمقترض الامتناع ولو تنزل بكثير ، ويمكن أن يؤدي بالقيمة بغير جنسه بأن يعطي بدل الدرهم الدنانير مثلاً وبالعكس ، ولكنه يتوقف على التراضي ، فلو أعطى بدل الدرهم الدنانير فللمقترض الامتناع ولو تساوا في القيمة ، بل ولو كانت الدنانير أغلى ، كما أنه لو أراده المقرض كان للمقترض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص ، وإن كان قيمياً فقد من أنه تشغله ذمه بالقيمة ، وهي النقود الرائجة ، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي باعطائهها ، ويمكن أن يؤدى بجنس آخر من غير النقود بالقيمة ، لكنه يتوقف على التراضي ، ولو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أو المقرض أداء الدين باعطائهها فالأقوى جواز الامتناع .

**مسألة ١٥** - يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤدي من غير جنسه ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض .

**مسألة ١٦** - الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صح ولزم العمل به ، وليس للمقرض مطالبه قبل حلول الأجل .

**مسألة ١٧** - لو شرط على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معين صح ولزم وإن كان في حمله مؤونة ، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء ،

كما أنه لو أداء في غيره لم يلزم على المقرض القبول ، وإن أطلق القرض ولم يعين بلد التسليم فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء ، ولو أداء فيه يجب عليه القبول ، وأما في غيره فالاحوط للمقرض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة الأداء لو طالبه الغريم كما أن الأحوط للمقرض القبول مع عدمها ، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي .

**مسألة ١٨** - يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الس Hern أو الضامن أو الكفيل وكل شرط سائع لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له .

**مسألة ١٩** - لو اقترض دراهم ثم أسقطتها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم الأولى ، نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمة إذا سقطت عن الاعتبار فالظاهر الاشتغال بالدرهم والدنانير الرائجة ، نعم لوفرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه بأن قال : أقرضتك هذا الكاغذ المسمى بالنوط كان حاله حال الدرهم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك .

إلى هنا تم الجزء الأول من كتاب تحرير الوسيلة  
من هذه الطبعة المزدane ، وبه تم كتاب الدين  
والقرض بحمد الله ومنه يتلوه  
الجزء الثاني في كتاب الرهن  
إن شاء الله تعالى



## فهرس

الموضوع		الصفحة
المقدمة .....	.....	٧ .....
كتاب الطهارة .....	.....	١٣ .....
فصل في المياه .....	.....	١٥ .....
فصل في احكام التخلی .....	.....	١٩ .....
فصل في الاستئناء .....	.....	٢٠ .....
فصل في الاستبراء .....	.....	٢١ .....
فصل في الوضوء .....	.....	٢٢ .....
القول في الواجبات .....	.....	٢٣ .....
القول في شرائط الوضوء .....	.....	٢٦ .....
فصل في موجبات الوضوء وغاياته .....	.....	٣٠ .....
القول في احكام الخلل .....	.....	٣٣ .....
فصل في وضوء الجبيرة .....	.....	٣٤ .....
فصل في الاغسال .....	.....	٣٦ .....
فصل في غسل الجنابة .....	.....	٣٦ .....
القول في السبب .....	.....	٣٧ .....
القول في احكام الجنب .....	.....	٣٨ .....
القول في واجبات الغسل .....	.....	٣٩ .....
فصل في غسل الحيض .....	.....	٤٤ .....
القول في احكام الحائض .....	.....	٥٠ .....
فصل في الاستحاضة .....	.....	٥٤ .....

الصفحة	الموضوع
٥٧ .....	فصل في التفاس
٥٩ .....	فصل في غسل مسّ الميت
٦١ .....	فصل في احكام الاموات
٦٢ .....	القول في غسل الميت .
٦٥ .....	القول في كيفية غسل الميت ..
٦٨ .....	القول في آداب الغسل ..
٦٨ .....	القول في تكفين الميت ..
٧٠ .....	القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين ..
٧١ .....	القول في الحنوط ..
٧٢ .....	القول في الجريدين ..
٧٢ .....	القول في تشيع الجنائز ..
٧٤ .....	القول في الصلاة على الميت ..
٧٥ .....	القول في كيفية صلاة الميت ..
٧٧ .....	القول في شرائط صلاة الميت ..
٨٠ .....	القول في آداب الصلاة على الميت ..
٨١ .....	القول في الدفن ..
٨٣ .....	القول في مستحبات الدفن ومكر وهاه ..
٨٦ .....	خاتمة تشمل على مسائل ..
٨٨ .....	ختام فيه امران ..
٩٠ .....	القول في الاغسال المندوبة ..
٩٣ .....	فصل في التييم ..
٩٣ .....	القول في مسوغاته ..
٩٧ .....	القول في ما يتيم به ..
٩٩ .....	القول في كيفية التييم ..
١٠٠ .....	القول فيها يعتبر في التييم ..
١٠١ .....	القول في احكام التييم ..
١٠٤ .....	فصل في النجاسات ..

الصفحة	الموضوع
١٠٤ .....	القول في النجاسات .....
١٠٨ .....	القول في أحكام النجاسات .....
١١٠ .....	القول في كيفية التنجس بها .....
١١٢ .....	القول فيما يعنى عنه في الصلاة .....
١١٤ .....	فصل في المطهرات .....
١١٩ .....	القول في الأواني .....
١٢٣ .....	<b>كتاب الصلاة ..</b>
١٢٥ .....	فصل في مقدمات الصلاة ..
١٢٥ .....	المقدمة الأولى ..
١٢٩ .....	المقدمة الثانية في القبلة ..
١٣٠ .....	المقدمة الثالثة في الستر والستائر ..
١٣٥ .....	المقدمة الرابعة في المكان ..
١٤٠ .....	المقدمة الخامسة في الأذان والإقامة ..
١٤١ .....	المقدمة السادسة ..
١٤٢ .....	فصل في افعال الصلاة ..
١٤٢ .....	القول في النية ..
١٤٦ .....	القول في تكبيرة الاحرام ..
١٤٧ .....	القول في القيام ..
١٤٩ .....	القول في القراءة والذكر ..
١٥٤ .....	القول في الركوع ..
١٥٥ .....	القول في السجود ..
١٥٩ .....	القول في سجدي التلاوة والشكر ..
١٦١ .....	القول في التشهد ..
١٦٢ .....	القول في التسليم ..
١٦٣ .....	القول في الترتيب ..
١٦٣ .....	القول في الموالة ..

الصفحة	الموضوع
١٦٤ .....	القول في القنوت
١٦٥ .....	القول في التعقيب
١٦٦ .....	القول في مبطلات الصلاة
١٧١ .....	القول في صلاة الآيات
١٧٤ .....	القول في الخلل الواقع في الصلاة
١٧٧ .....	القول في الشك
١٧٨ .....	القول في الشك في شيء من افعال الصلاة
١٧٩ .....	القول في الشك في عدد ركعات الفريضة
١٨٣ .....	القول في الشكوك التي لا اعتبار لها
١٨٦ .....	القول في حكم الظن في افعال الصلاة ورکعاتها
١٨٦ .....	القول في ركعات الاحتياط
١٨٨ .....	القول في الاجزاء المنسية
١٩٠ .....	القول في سجود السهو
١٩١ .....	ختام فيه مسائل متفرقة
١٩٨ .....	القول في صلاة القضاء
٢٠٢ .....	القول في صلاة الاستئجار
٢٠٥ .....	البحث في صلاة الجمعة
٢٠٥ .....	القول في شرائط صلاة الجمعة
٢١٠ .....	القول فيمن تجب عليه
٢١١ .....	القول في وقتها
٢١٣ .....	القول في صلاة العيددين
٢١٤ .....	القول في بعض الصلوات المندوبة
٢١٦ .....	صلاة الاستسقاء
٢١٩ .....	فصل في صلاة المسافر
٢٢٧ .....	القول في قواطع السفر
٢٣٢ .....	القول في أحكام المسافر

الصفحة	الموضوع
٢٣٤ .....	فصل في صلاة الجمعة
٢٣٧ .....	القول في شرائط الجمعة
٢٣٩ .....	القول في أحكام الجمعة
٢٤٢ .....	القول في شرائط إمام الجمعة
٢٤٧ .....	كتاب الصوم
٢٤٩ .....	القول في النية
٢٥١ .....	القول فيها يحب الامساك عنه
٢٥٧ .....	القول فيها يكره للصائم ارتكابه
٢٥٨ .....	القول فيها يترتب على الافطار
٢٦٢ .....	القول في شرائط صحة الصوم ووجوبه
٢٦٥ .....	القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال
٢٦٦ .....	القول في قضاء صوم شهر رمضان
٢٦٨ .....	القول في أقسام الصوم
٢٦٨ .....	القول في صوم الكفار
٢٧٠ .....	المندوب منه
٢٧١ .....	المكرورة
٢٧١ .....	المحظور
٢٧٢ .....	خاتمة في الاعتكاف
٢٧٢ .....	القول في شروطه
٢٧٦ .....	القول في أحكام الاعتكاف
٢٧٩ .....	كتاب الزكاة
٢٨١ .....	المقصد الأول في زكاة المال
٢٨٢ .....	القول فيمن تجب عليه الزكاة
٢٨٤ .....	القول فيها تجب فيه الزكاة وما تستحب
٢٨٤ .....	فصل في زكاة الانعام
٢٨٥ .....	القول في النصاب

الموضوع	الصفحة
القول في السوم (أي الرعي) .....	٢٨٧
القول في الحول .....	٢٨٧
القول في الشرط الآخر .....	٢٨٩
كلام فيها يؤخذ في الزكاة .....	٢٨٩
فصل في زكاة التقدين .....	٢٩٠
فصل في زكاة الغلات .....	٢٩٢
كلام في زكاة الغلات في مطالب : الأول .....	٢٩٣
كلام في زكاة الغلات في مطالب : الثاني .....	٢٩٧
كلام في زكاة الغلات في مطالب : الثالث .....	٢٩٩
القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها .....	٣٠٠
القول في اوصاف المستحقين للزكاة .....	٣٠٥
القول في بقية أحكام الزكاة .....	٣٠٧
المقصد الثاني في زكاة الابدان .....	٣١٠
القول فيمن تجب عليه .....	٣١٠
القول في جنسها .....	٣١٢
القول في قدرها .....	٣١٣
القول في وقت وجوبها .....	٣١٣
القول في مصارفها .....	٣١٤
كتاب الخمس .....	٣١٥
القول فيها يجب فيه الخمس .....	٣١٧
القول في قسمته ومستحقيه .....	٣٢٨
القول في الانفال .....	٣٣١
كتاب الحج .....	٣٣٣
القول في شرائط وجوب حجة الاسلام .....	٣٣٥
القول في الحج بالنذر والعهد واليمين .....	٣٥٠
القول في النيابة .....	٣٥٢

الصفحة	الموضوع
٣٥٧ . . . . .	القول في الوصية بالحج . . . . .
٣٦١ . . . . .	القول في الحج المندوب . . . . .
٣٦٢ . . . . .	القول في أقسام العمرة . . . . .
٣٦٣ . . . . .	القول في أقسام الحج . . . . .
٣٦٤ . . . . .	القول في صورة حج التمتع اجلاً . . . . .
٣٦٧ . . . . .	القول في المواقف . . . . .
٣٦٩ . . . . .	القول في احكام المواقف . . . . .
٣٧١ . . . . .	القول في كيفية الاحرام . . . . .
٣٧٦ . . . . .	القول في ترك الاحرام . . . . .
٣٨٥ . . . . .	القول في الطواف . . . . .
٣٨٦ . . . . .	القول في واجبات الطواف . . . . .
٣٩١ . . . . .	القول في صلاة الطواف . . . . .
٣٩٣ . . . . .	القول في السعي . . . . .
٣٩٥ . . . . .	القول في التقصير . . . . .
٣٩٧ . . . . .	القول في الوقوف بعرفات . . . . .
٣٩٩ . . . . .	القول في الوقوف بالمشعر الحرام . . . . .
٤٠٥ . . . . .	القول في ما يجب بعد أعمال مني . . . . .
٤٠٧ . . . . .	القول في البيت بمنى . . . . .
٤٠٩ . . . . .	القول في رمي الجمار الثلاث . . . . .
٤١١ . . . . .	القول في الصد والمحصر . . . . .
٤١٥ . . . . .	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . . .
٤١٨ . . . . .	القول في اقسامها وكيفية وجوهها . . . . .
٤٢٠ . . . . .	القول في شرائط وجوهها . . . . .
٤٢٩ . . . . .	القول في مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . . . . .
٤٣٦ . . . . .	فصل في الدفاع . . . . .

الصفحة	الموضوع
٤٣٦ .....	القسم الأول .....
٤٣٨ .....	القسم الثاني .....
٤٤٥ .....	كتاب المكاسب والمتاجر .....
٤٤٧ .....	مقدمة تشتمل على مسائل .....
٤٥٧ .....	كتاب البيع .....
٤٦٢ .....	القول في شروط البيع .....
٤٦٢ .....	القول في شرائط المتعاقدين .....
٤٦٨ .....	القول في شروط العوضين .....
٤٧١ .....	القول في إختيارات .....
٤٧١ .....	خيار المجلس .....
٤٧١ .....	خيار الحيوان .....
٤٧٢ .....	خيار الشرط .....
٤٧٤ .....	خيار الغبن .....
٤٧٨ .....	خيار التأخير .....
٤٧٩ .....	خيار الرؤية .....
٤٨٠ .....	خيار العيب .....
٤٨١ .....	القول في أحكام الخيار .....
٤٨٢ .....	القول فيها يدخل في المبيع عند الاطلاق .....
٤٨٣ .....	القول في القبض والتسليم .....
٤٨٥ .....	القول في النقد والنسبيّة .....
٤٨٦ .....	القول في الربا .....
٤٨٨ .....	القول في بيع الصرف .....
٤٩٢ .....	القول في السلف .....
٤٩٤ .....	القول في المراقبة والمواضعة والتولية .....
٤٩٧ .....	القول في بيع الشمار .....
٥٠٠ .....	القول في بيع الحيوان .....

الصفحة	الموضوع
٥٠١ .....	القول في الأقالة
٥٠٣ .....	كتاب الشفعة
٥١١ .....	كتاب الصلح
٥٢١ .....	كتاب الاجارة
٥٣٧ .....	كتاب الجعالة
٥٤٥ .....	كتاب العارية
٥٥١ .....	كتاب الوديعة
٥٦٣ .....	كتاب المضاربة
٥٧٩ .....	كتاب الشركة
٥٨٥ .....	القول في القسمة
٥٩٣ .....	كتاب المزارعة
٦٠١ .....	كتاب المساقاة
٦٠٧ .....	كتاب الدين والقرض
٦٠٩ .....	القول في احكام الدين
٦١٣ .....	القول في القرض
٦١٩ .....	الفهرست











